الشفا بتعريف حقوق المصطفى

للقاضي عياض

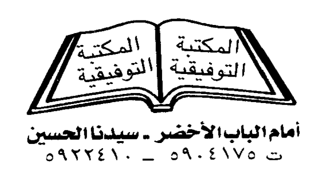
أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي

٤٧٦هـ - ٥٤٤هـ

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

أحمد فريد المزيدي

الجزء الثاني





بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثانى

فى ما يجب على الأنام من حقوقه ﷺ

قال القاضى أبو الفضل رحمه الله : وهذا قسم لخصنا فيه الكلامَ فى أربعة أبواب على ما ذكرناه فى أول الكتاب، ومجموعها فى وجوب تصديقه واتباعه « فى سنَّته»[١] طاعته ، ومحبته ومناصحته ، وتوقيره وبره وحكم الصلاة عليه والتسليم ، وزيارة قبره ﷺ .

الباب الأول

الفصل الأول

فى فرض الإيمان به ووجوب طاعته واتباع سنته

إذا تقرر بما قدمنا ثبوت نبوته وصحة رسالته ، وجب الإيمان به وتصديقه فى ما أتى به؛ قال الله تعالى ﴿**فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا**﴾ [التغابن : ٨].

وقال : ﴿ **إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً (٨) لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ [الفتح : ٨] [الأحزاب : ٤٥].

وقال : ﴿**فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ [الأعراف :١٥٨].

فالإيمان بالنبى محمد ﷺ واجب متعين لا يتم إيمان إلا به ولا يصح إسلام إلا معه ؛ قال الله تعالى :﴿**وَمَن لَّمْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيراً (١٣)**﴾ [الفتح : ١٣].

حدثنا أبو محمد الخشنى الفقيه بقرائتى عليه ، حدثنا الإمام أبو على الطبرى، حدثنا عبد الغافر الفارسى، حدثنا ابن عمرويه ، حدثنا ابن سفيان ، حدثنا أبو الحسين، حدثنا أمية بن بسطام ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ قال : **أُمرتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أَن لا إله إلا الله ، ويُؤمنوا بى وبما جئتُ به ؛ فإذا فعلوا ذلك عَصَمْوا منى دماءَهُم وأموالَهم إلاَّ بحَقِّها ، وحسابُهم على الله**» [(١)] .

---

(١) **صحيح** : رواه الإمام مسلم فى صحيحه ك / الإيمان (ح ٣٤) ب / الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (١/ ٥٢) وابن منده فى الإيمان (ح /١٩٦، ١٩٧ ، ٢٠٢، ٤٠٣) والبيهقى فى السنن الكبرى ك / المرتد ب / الإقرار بالإيمان (٢٠٢/٨) والدارقطنى فى سننه (٢/ ٨٩) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب به . =

قال القاضى أبو الفضل :

والإيمان به - ﷺ هو تصديقُ نُبوَّته ورسالة الله له، وتصديقُه فى جميع ما جاءَ به وما قاله ، ومطابقةُ تصديق القلب بذلك شهـادةُ اللسان بأنه رسولُ الله ؛ فإذا اجتمع التصـديق به بالقلب ، والنطقُ بالشهـادة بذلك باللسان، ثمَّ الإيمان به والتـصديقُ له كمـا وردَ فى الحديث نفسه من رواية عـبد الله بن عُمَر رضى الله عنهـما : **أُمرْتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يشْهدواُ أنْ لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسولُ الله** (١) .

= ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفـه ك / الحدود ب/ فيما يحقن به الدم (ح/٣) (٦/ ٥٧٦) ومسلم فى صحيحه ك / الإيمان . ح /٣٥) ب / الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١/ ٥٢) وأبو داود فى سننه ك / الجـهـاد (ح / ٢٦٤٠) ب/ عـلام يقاتل المـشركـون (٣/ ٤٤) والترمذى فى سننه ك / الإيمان (ح/٢٦٠٦) ب/ مـا جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقـولوا: لا إله إلا الله (٥/ ٣) وقال أبو عيـسى : هذا حديث حسن صـحيح ، وابن ماجه فى صحيحه ك / الفتن (ح /٣٩٢٧) ب/ الكف عمن قال لا إلا إلا الله (٢/ ١٢٩٥) والبـيـهـقى فى الـسنن (١/ ١٩٦) (٣/ ٩٢) ، (٨/ ١٩. ١٩٦) ، (٩/ ١٨٢) من طرق عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة به .

ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده (٢٤٤١) ، وابن أبى شيبـة ك / الحدود ب/ فيما يحقن به الدم (ح/٨) (٦/ ٥٧٦) والإمـام أحـمـد فى مـسنده (٢/ ٣١٤، ٣٧٧، ٤٢٣ ، ٤٣٩، ٤٧٥، ٤٨٢ ، ٥٠٢، ٥٢٨) والنسائى فى سننـه ك / الجهاد ب. وجوب الجـهاد (٦/ ٦ ، ٧) ، وفى تحريم الدم (٧/ ٧٧، ٧٨ ، ٧٩ وابن الجارود (١٠٣٢) من طرق عن أبى هريرة به .وهو كذلك فى الإحسان (١/ ٣٩٩، ٤٥١).

وفى الباب عن ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم .

(١) **صحيح** : رواه الإمام البخـارى فى صحيحه ك/ الإيمان (ح /٢٥) ب/ فـإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (١/ ٩٤، ٩٥) ومسلم فى صحيحه ك / الإيمان (ح/٣٦) ب / الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١/ ٥٣) كلاهما من طريق واقد بن حمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر به فذكره .

وقد زاده وضوحاً فى حديث جبريل؛ إذ قال : أخبرنى عن الإسلام ، قال النبى ﷺ : **أن تشهد أن لا إلهَ إلا الله وأن محمداً رسولُ الله**(١) . وذكر اركان الإسلام.

فقد قرر أن الإيمان به محتاجٌ إلى العقد بالجنان ، والإسلام به مضطر إلى النطق باللسان.

وهذه الحال المحمودة التامة.

وأما الحالُ المذمومة فالشهادة دون تصديق القلب ، وهذا هو النفاق ؛ قال الله تعالى ﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ** ﴾ [المنافقون : ١] أى كاذبون فى قولهم ذلك عن اعتقادهم وتصديقهم ، وهم لا يعتقدونه؛ فلما لم تُصدِّق ذلك ضمائرُهم لم ينفعهم أن يقولوا بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم ؛ فخرجوا عن اسم الإيمان ، ولم يكن لهم فى الآخرة حُكمه ؛إذ لم يكن معهم إيمان ، ولحقوا بالكافرين فى الدرك الأسفل من النار، وبقى عليهم حكم الإسلام ،بإظهار شهادة اللسان فى أحكام الدنيا المتعلقة بالأئمة وحكام المسلمين الذين أحكامهم على الظواهر ، بما أظهروه من علامة الإسلام ؛ إذ لم يجعل للبشر سبيل إلى السرائر، ولا أمروا بالبحث عنها ؛ بل نهى النبى ﷺ عن التحكم عليها ؛ وذم ذلك ، وقال : **هلا شققْتَ عن قلبه** (٢)

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى صحيحه ك / التفسر (ح ٤٧٧٧) ب / إن الله عنده علم الساعة (٨/ ٣٧٣) ومسلم فى صحيحه ك / الإيمان (ح/١، ٥، ٧) ب / بيان الإيمان والإسلام (١/ ٣٦، ٣٩، ٤٠) وأبو داود فى سننه ك السنة (ح/ ٤٦٩٥) ب / فى القدر (٤/ ٢٢٢) والترمذى فى سننه ك /الإيمان (ح / ٢٦١٠) ب / ما جاء فى وصف جبريل للبنى ﷺ الإيمان والإسلام (٥/ ٦، ٧) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى فى سننه ك / الإيمان ب / صفة الإيمان والإسلام (٨/ ١٠١) وابن ماجه فى المقدمة (ح/ ٦٤) ب / فى الإيمان (١/ ٢٥) وابن حبان فى صحيحه « الإحسان » ك / الإيمان (ح ١٥٩) ب / الخبر الدال على أن الإيمان والإسلام اسمان بمعنى واحد (١/ ٣٧٥) وأحمد فى مسنده (٤/ ١١) وابن منده فى الإيمان (١٤، ١٥) كلهم بألفاظ متقاربة .
وذكره فى الكنز (١٥٤٣) وعزاه لابن أبى شيبة وأحمد ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان والبيهقى فى الدلائل) .

(٢) **صحيح** : رواه الإمام البخارى فى صحيحه ك /الغزوات .

وللفرق بين القول والعقد ما جُعل فى حديث جبريل : الشهادة من الإسلام ، والتصديقُ من الإيمان .

وبقيت حالتان أُخريان بين هذين.

إحداهما - أن يُصدق بقلبه ثم يُخترم - قبل اتساع وقت للشهادة بلسانه؛ فاختلف فيه ؛ فشرط بعضهم من تمام الإيمان القول والشهادة به ورآه بعضهم مؤمنا مستوجبا للجنة؛ لقوله ﷺ : « **يَخْرُجُ من النار من كان فى قَلْبه مِثقالُ ذَرَّةٍ من إيمان**»[١] ؛ فلم يذكر سِوَى ما فى القلْبِ.

وهذا مؤمنٌ بقلبه غير عاص ولا مفرط بترك غيره.

وهذا هو الصحيح فى هذا الوجه.

الثانية: أن يصدق بقلبه ويطول مهله ، وعلم ما يلزمه من الشهادة فلم ينطق بها جملة ولا استشهد فى عمره ولا مرة ؛ فهذا اختلف فيه أيضاً؛ فقيل : هو مؤمن ؛ لأنه مصدق، والشهادة من جملة الأعمال؛ فهو عاص بتركها غير مخلد [فى النار][٢]

وقيل : ليس بمؤمن حتى يقارن عقده شهادة اللسان ؛ إذ الشهادة إنشاء عقد ، والتزام إيمان ؛ وهى مرتبطة مع العقد ، ولا يتم التصديق مع المهلة إلا بها .

وهذا هو الصحيح .

وهذا نبذ يفضى إلى متسع من الكلام فى الإسلام والإيمان وأبوابهما ، وفى

---

(١) ورواه البخارى فى صحيحه ك / الإيمان (ح/ ٢٢) ب / تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال وفى الرقاق (ح/ ٦٥٦٠) ب / صفة الجنة والنار (   ) ومسلم فى صحيحه ك / الإيمان (٣٠٤) ب / إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (١/ ١٧٢) وابن منده فى الإيمان (٨٢٢) صحيح رواه الإمام الترمذى فى سننه ك / صفة جهنم (ح/٢٥٩٨) ب ما جاء أن للنار نفسين ، وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد (٤/ ٧١٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح وأحمد فى مسنده (٣/١٦ ، ٩٤) وابن حبان فى صحيحه ك / الإيمان (ح/ ١٨٢) (١/ ٤٠٨) ، وذكره فى الإتحاف (٢/ ٢٤١، ٢٤٥، ٢٥٠) (٧/ ٢٥٦) .

(٢) ما بين [ ] زيادة من (ش) .

الزيادة فيهما والنقصان ، وهل التجزى ممتنع على مجرد التصديق لا يصح فيه جملة، وإنما يرجع إلى ما زاد عليه من عمل ، وقد يعرض فيه لاختلاف صفاته وتباين حالاته؛ من قوة يقين ، وتصميم اعتقاد ، ووضوح معرفة، ودوام حالة ، وحضور قلب .

وفى بسط هذا خروج عن غرض التأليف ؛ وفى ما ذكرنا غنية فيما قصدنا إن شاء الله .

❊ ❊ ❊

الفصل الثانى
[فى وجوب طاعته]

وأما وجوب طاعته ، فإذا وجب الإيمان به وتصديقه فى ما جاء به وجبت طاعته؛ لأن ذلك مما أتى به ؛ قال الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾[الأنفال : ٢٠]

وقال : ﴿ **قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ** ﴾ [آل عمران : ٣٢].

وقال: ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [آل عمران ١٣٢].

وقال : ﴿**وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا** ﴾[النور : ٥٤].

وقال : ﴿**مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾[النساء : ٨٠].

وقال : ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾[الحشر : ٧].

وقال : ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا**﴾[النساء : ٦٩]

وقال : ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾[النساء ٦٤] فجعل تعالى طاعة رسوله طاعته ، وقرن طاعته بطاعته ، ووعد على ذلك بجزيل الثواب ؛ وأوعد على مخالفته بسوء العقاب ، وأوجب امتثال أمره ، واجتناب نهيه.

قال المفسرون والأئمة: طاعة الرسول التزام سنته والتسليم لما جاء به.

وقالوا : وما أرسل الله من رسول إلا فرض طاعته على من أرسله إليه .

وقالوا: من يطع الرسول فى سنته يطع الله فى فرائضه.

وسُئل سهل بن عبد الله عن شرائع الإسلام؛ فقال ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾ [الحشر : ٧].

وقال السمرقندى :يقال أطيعوا الله فى فرائضه ، والرسول فى سنته . وقيل: أطيعوا الله فى ما حرم عليكم ، والرسول فى ما بلغكم.

ويقال : أطيعوا الله بالشهادة له بالربوبية ، والنبى بالشهادة له بالنبوة.

حدثنا أبو محمد بن عتاب بقراءتى عليه ، حدثنا حاتم بن محمد ، حدثنا أبو الحسن على بن محمد بن خلف ، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا البخارى، حدثنا عبدان ، أخبرنا عبد الله ، حدثنا يونس، عن الزهرى ، أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : **من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصا الله ، ومن أطاع أميرى فقد أ طاعنى، ومن عصا أميرى فقد عصانى**[١] .

فطاعة الرسول من طاعة الله ؛ إذ الله أمر بطاعته ؛ فطاعته امتثال لما أمر الله به ، وطاعة له.

وقد حكى الله عن الكفار فى دركات جهنم : ﴿ **يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولا** ﴾ [الأحزاب: ٦٦] ؛ فتمنوا طاعته حيث لاينفعهم التمنى .

وقال ﷺ **إذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ،وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**[٢] .

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه الإمام البخارى فى صحيحه ك / الجهاد (ح/ ٢٩٥٧) ب / يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (   ) ومسلم فى صحيحه / الإمارة (ح / ١٨٣٥) (٣٢) ب / وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية (٣/ ١٤٦٦) وأحمد فى مسنده (٢/ ٢٤٤) والبغوى فى شرح السنة (٢٤٧٧) وعبد الرزاق فى مصنفه ك/ الجامع (ح/ ٢٠٦٧٩) ب/ السمع والطاعة (١١/ ٣٢٩) ، وابن حبان فى صحيحه « الإحسان » ك /السير (ح/ ٤٥٥٦) ب/ طاعة الأئمة (١٠/ ٤٢٠) ، والبيهقى فى السنن ك / قتال أهل البغى ب/ السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية (٨/ ١٥٥) ، وابن ماجه فى المقدمة (ح/ ٣) ب/ اتباع سنة رسول الله ﷺ (١/ ٤) وفى ك / الجهاد (ح/ ٢٨٥٩) ب/ طاعة الإمام (٢/ ٩٥٤) وابن أبى شيبة فى مصنفه ك / الجهاد (ح/ ١٢٥٧٥) ب / ما جاء فى طاعة الإمام والخلاف عنه كلهم من طرق عن أبى هريرة به فذكره .

(٢) **إسناده صحيح** : رواه الإمام البخارى فى صحيحه ك / الاعتصام بالسنة (ح/ ٧٢٨٨) ب / الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣/ ٢٦٤) ، ومسلم فى صحيحه ك / الحج (ح/ ١٣٣٧) ب/ فرض الحج مرة فى العمر (٢/ ٩٧٥) ، والنسائى فى سننه ك/ الحج ب/ وجوب الحج=

وفى حـديث أبى هريرة رضـى الله عنه ؛ عنه ﷺ **كل أمـتى يدخلون الجنة إلا من أبى.**

قالوا: [يا رسـول الله] ؛ ومن يأبى؟ قال : من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانـى فقد أبى[١] .

وفى الحديث الآخر الصحيح عنه ﷺ : **مثلى ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجل أتى قـوما ، فـقـال : يا قـوم إنى رأيت الجيش بعـينى ، وإنى أنا الـنذير العُرْيان ، فـالنجـاء ؛ فأدلاعـته طائفة من قـومه ، فأدلجـوا فانطلقوا على مـهلهم فنجوا؛ وكذبـت طائفة منهم فأصـبحوا مكانهم ، فـصبحـهم الجيش فأهلكهم واجـتاحهم فـذلك مثل من أطاعنى ، واتبع ما جئت به ، ومثل من عصانى وكذب ما جئت به من الحق.**[٢]

وفى الحديث الآخر فى مثله : **كمثل من بنى داراً وجعل فيـها مأدبة وبعث داعياً ؛ فـمن أجـاب الداعى دخـل الدار ، وأكل من المأدبة ، ومن لم يجب الـداعى لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة ؛ فـالدار الجنة والداعى محمـد ﷺ فمن أطاع مـحمداً فـقد أطاع الله ، ومن عصا محمداً فقد عصا الله ومحمد فَرْقٌ بين الناس**[٣] .

= (٥/ ١١٠، ١١١) ، وابن مـاجـه فى سننه ك / المناسـك (ح/ ٢٨٨٥) ب/ فـرض الحج (٢/ ٩٦٣) بنحوه مخـتصرًا ، والبيهقى فى السنن الكبـرى ك/ الحج ب / وجوب الحج مرة واحدة (٤/ ٣٢٦) والبـغوى فى شـرح السنة ك / الإيمان (ح/٩٨) ب / الاعـتصـام بالسنة (١/ ١٩٧) .

(١) **صحيح** : رواه الإمام الـبخارى فـى صحيـحه ك / الاعـتصـام بالسنة (ح/ ٧٢٨٠) ب / الاقتداء بسـنن رسول الله ﷺ (٣/ ٢,٦٣) ، والإمام أحمد فى مـسنده (٢/ ٣٦١) والحاكم فى مسـتدركـه (١/ ٥٥) ، (٤/ ٢٤٧) ،فى الكنز (١٠٢١٩) وعزاه للبـخارى وكـذا فى المشكاة (١٤٣) (١/ ٥١) وفى الإتحاف (٥/ ١١) .

(٢) **صحيح** : رواه الإمام البـخارى فى صـحيحـه ك / الرقاق (ح/ ٦٤٨٢) ب/ الانتـهاء عن المعاـصى (١١/ ٣٢٢. ٣٢٣) وفى ك / الاعتـصام بالسنة (ح/٧٢٨٣) ب / الاقـتداء بسنن رسول الله ﷺ (٣/ ٢٦٤) ، ومسلم فى صـحيحه ك / الفضائل (ح/٢٢٨٣) ب / شـفقته ﷺ على أمـته (٤/ ١٧٨٨) ، وابـن حبـان فى صـحيـحـه ك الاعتـصـام بالسنة (ح/ ٣) (١/ ١٧٦)، والبغوى فى شرح السنة (٩٥) .

(٣) **صحيح**: رواه البخارى فى صحيحـه ك/الاعتصام بالسنة (ح/ ٧٢٨١) ب/ الاقتداء بسنن =

الفصل الثالث

[فى وجوب إتباعه ، وامتثال أمره ، والاقتداء بهديه]

وأما وجوب إتباعه وامتثال سنته والاقتداء بهديه؛ فقد قال تعالى : ﴿ قُلْ إن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[آل عمران : ٣١].

وقال : ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِى يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[الأعراف : ١٥٨]

وقال : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[النساء : ٦٥] أى ينقادون لحكمك ؛ يقال : سلّم واستسلم وأسلم ؛ إذا انقاد .

وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ ومن يتول فإن الله هو الغنى الحميد ﴾ [الأحزاب : ٦].

قال محمد بن على الترمذى : الأسوة فى الرسول الاقتداء به ، والاتباع لسنته وترك مخالفته فى قول أو فعل .

وقال غير واحد من المفسرين بمعناه .

وقل: هو عتاب للمتخلفين عنه .

وقال سهل فى قوله تعالى﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم﴾ [الفاتحة : ٧] قال بمتابعة السنة فأمرهم تعالى بذلك ، ووعدهم الاهتداء باتباعه؛ لأن الله تعالى أرسله بالهدى ودين الحق ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ويهديهم إلى طراط مستقيم ، ووعدهم محبته تعالى فى الآية الأخرى ومغفرته إذا اتبعوه ، وآثروه

= رسول الله ﷺ (١٣/ ٢٦٣) عن جابر رضى الله عنه والدارمى فى سننه فى المقدمة (١/ ٧) عن ربيعة الجرشى بنحوه .

على أهوائهم ، وما تجنح إليه نفوسهم ؛ وأن صحة إيمانهم بانقيادهم له ، ورضاهم بحكمه ، وترك الاعتراض عليه .

وروى عن الحسن أن أقواماً قالوا : يا رسول الله ، إنا نحب الله فأنزل الله تعالى: ﴿ **قُلْ إن كُنتُمْ تُحبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [آل عمران : ٣١].

وروى أن الآية نزلت فى كعب بن الأشرف وغيره ، وأنهم قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه ؛ ونحن أشد حبًا لله ؛ فأنزل الله الآية.

وقال الزجاج: معناه إن كنتم تحبون الله أن تقصدوا طاعته ، فافعلوا ما أمركم به ؛ إذ محبة العبد لله والرسول طاعته لهما ، ورضاه بما أمرا؛ ومحبة الله لهم عفوه عنهم، وإنعامه عليهم برحمته .

ويقال : الحب من الله عصمة وتوفيق ومن العباد طاعة، كما قال القائل:

تعصى الإله وأنت تظهر حبه ... هذا لعمرى فى القياس بديع

لو كان حبك صادقا لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

ويقال : محبة العبد لله تعظيمه له وهيبته منه ؛ ومحبة الله له رحمته له ، وإرادته الجميل له ؛ وتكون بمعنى مدحه وثنائه عليه.

قال القشيرى: فإذا كان بمعنى الرحمة والإرادة والمدح كان من صفات الذات.

وسيأتى بعد فى ذكر محبة العبد غير هذا بحول الله تعالى.

حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر الفقيه ؛ قال : حدثنا أبو الأصبع عيسى بن سهل ، وحدثنا أبو الحسن يونس بن مغيث الفقيه بقراءتى عليه ؛ قالا: حدثنا حاتم بن محمد ؛ قال: حدثنا أبو حفص الجهنى ، حدثنا أبو بكر الآجرى ، حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزى ، حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأسلمى ، وحُجر الكلاعى ، عن العرباض بن سارية فى حديثه فى موعظة النبى ﷺ أنه قال: **فعليكم**

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ؛ عضوا عليها بالنواجذ ؛وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة (١)

زاد في حديث جابر بمعناه : **وكل ضلالة في النار** (٢)

وفي حديث أبي رافع عنه ﷺ **لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري ، مما أمرت به ، أونهيت عنه ، فيقول لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**(٣).

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه أبو داود في سننه ك / السنة (ح/٤٦٠٧) ب / في لزوم السنة (٢/ ٢٠٠) ، والترمذي في سننه ك/ العلم (ح/ ٦٢٧٦) ب/ ما جاء في الأخذ بالسنة (٥/ ٤٤) وقال حسن صحيح وابن ماجه في سننه ك / المقدمة (ح/٤٣، ٤٤) ب/ اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١/ ١٦، ١٧) ، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٦, ١٢٧) ، والدارمي في سننه في المقدمة ب/ اتباع السنة (١/ ٤٤، ٤٥) والبغوي في شرح السنة (١٠٢) وابن أبي عاصم في الأحاد (٢٧) والبيهقي في سننه ك / آداب القاضي ب/ ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي (١٠/ ١١٤) والحاكم في مستدركه (١/ ٩٥) وصححه ووافقه الذهبي وابن حبان في صحيحه ك / الاعتصام بالسنة (٥) (١/ ١٧٨) جميعهم من طرق عن العرباض بن سارية به .

(٢) **صحيح** : رواه مسلم في صحيحه ك /الجمعة (ح/ ٤٣) ب / تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩٢) ، والنسائي في سننه ك / الصلاة ب / كيف الخطبة (٣/ ١٨٨) وفي العلم في الكبرى وذكر الزيادة « وكل ضلالة في النار » على ما جاء في التحفة (٢/ ٢٧٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ك/ الجمعة ب/ رفع الصوت بالخطبة (٢٠٦، ٢٠٧) وابن ماجه في المقدمة (ح/ ٤٥) ب/ اجتناب البدع والجدل (١/ ١٧) ، وأحمد في مسنده (٣/ ٣١٠، ٣٣٨، ٣٧١)، وابن حبان في صحيحه (١/ ١٨٦) وابن خزيمة في صحيحه ك / جماع أبواب الصلاة قبل الجمعة (ح/ ١٧٨٥) ب / صفة خطبة النبي ﷺ (٣/ ١٤٣) وذكر الزيادة .

(٣) **صحيح** : رواه الحميدي في مسنده (٥٥١) وأبو داود في سننه ك / السنة (ح/ ٤٦٠٥) ب/ في لزوم السنة (٤/ ١٩٩) والترمذي في سننه ك العلم (ح/٢٦٦٣) ب / ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٥/ ٣٧) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في المقدمة (ح/ ١٣) ب / تعظيم حديث رسول الله ﷺ (١ / ٧) . والحاكم في=

وفى حديث عائشة رضى الله عنها : صنع رسول الله ﷺ شيئاً ترخص فيه فتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبى ﷺ **فحمد الله ، ثم قال : ما بال قوم يتنزهون عن الشىء أصنعه ؛ فوالله إنى لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية** (١) .

وروى عنه ﷺ أنه قال : **القرآن صعب مستصعب على من كرهه ، وهو الحكم ؛ فمن استمسك بحديثى وفهمه وحفظه جاء مع القرآن، ومن تهاون بالقرآن وحديثى خسر الدنيا والآخرة ، أمرت أمتى أن يأخذوا بقولى ، ويطيعوا أمرى ويتبعوا سنتى ، فمن رضى بقولى فقد رضى بالقرآن** (٢) قال الله تعالى ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [الحشر : ٧].

وقال ﷺ : **من اقتدى بى فهو منى ، ومن رغب عن سنتى فليس منى**(٣)

= مستدركه (١/١٠٨) وصححه ووافقه الذهبى ، وأحمد فى مسنده (٦/٨) ، والبيهقى فى السنن ك / النكاح ب / الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به ويقتدي به فيما سواه (٧/٧٦) والشافعى فى مسنده (١/١٧) ، والبيهقى فى الدلائل (١/٢٤) ، وفى الرسالة للشافعى (٤٠٣، ٤٠٤) ، وابن حبان فى صحيحه ك / الاعتصام بالسنة (ح/١٣) (١/ ١٩٠) ، والبغوى فى شرح السنة (١/ ٢٠٠) .

(١) **صحيح** : رواه الإمام البخارى فى صحيحه ك / الأدب (ح/٦١٠١) ب / من لم يواجه الناس بالعقاب (١٠/٥٢٩) وفى ك / الاعتصام بالسنة (ح/٧٣٠١) ب / ما يكره من التعمق والتنازع والغلو فى الدين والبدع (١٣/٢٨٩) ، وفى شرح السنة للبغوى (١/ ٢٠٠).

(٢) **صحيح** : ذكره فى الكنز (٢٤٦٧) ، (٢٤٦٨) وعزاه لأبى نعيم وهو عن الحكم بن عمير وعزا الثانى الخطيب فى الجامع ، وقلت :ورواه زبو نعيم في«المعرفة» بتحقيقنا . ورواه أحمد (٥/٦٦) ، وابن زبي عاصم في « الآحاد» (١٠١٧) عن الحكم بن عمرو .

(٣) **صحيح** : رواه البخارى فى صحيحه ك / النكاح (ح/٥٠٦٣) ب / الترغيب فى النكاح (٩/٦) ولم يذكر « من اقتدى بى فهو منى » ورواه مسلم فى صحيحه ك النكاح (ح/١٤٠١) ب/ استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٢/ ١٠٢٠)، والنسائى فى سننه ك/ النكاح ب/النهى عن التبتل (٦/ ٦٠) والدارمى فى سننه ك/النكاح ب/النهى عن التبتل (٢/ ١٣٣)، والإمام أحمد فى مسنده (٢/١٥٨) ، (٣/ ٢٤١، ٢٥٩ ، ٢٨٥) ، (٥/٤٠٩).

وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ أنه قال : **إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها** [١] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه ، قال : قال النبى ﷺ : **العلم ثلاثة : فما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة** [٢] .

وعن الحسن بن أبى الحسن رضى الله عنه :قال ﷺ : **عملٌ قليل فى سنَّةٍ خيرٌ من عملٍ كثير فى بدعة**[٣] .

وقال ﷺ : **إن الله تعالى يدخل العبد الجنة بالسُنة تمسك بها** [٤] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، قال : **المتمسك بسنتى عند فساد أُمتى له أجر مائة شهيد** [٥] .

وقال ﷺ : **إن بنى إسرائيل افترقوا على اثنتين وسبعين ملة، وإن أمتى تفترق على ثلاث وسبعين ، كلها فى النار إلا واحدة . قالوا : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : الذى أنا عليه اليوم وأصحابى** [٦] .

---

(١) **صحيح** : رواه الإمام أحمد فى مسنده (٣/ ١٩) وذكره فى الترغيب والترهيب ك/ العلم (ح/ ٧٦) ب/ الترهيب من ترك السنة وارتكاب البدع والأهواء (١/ ٦٢/ ٦٣) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود فى سننه ك / الفرائض (ح/ ٢٨٨٥) ب/ ما جاء فى تعليم الفرائض (٣/ ١١٩) وابن ماجه فى سننه ك/ المقدمة (ح/ ٥٤) ب/ اجتناب الرأى والقياس (١/ ٢١) .

(٣) **إسناده صحيح** : رواه عبد الرزاق فى مصنفه ك/ الجامع (ح/ ٢٠٥٦٨) ب/ الرخص فى الأعمال والقصد (١١/ ٢٩١) وذكره فى الكنز (١٠٩٦) .

(٤) لم أقف على تخريجه .

(٥) **صحيح** : فيه محمد بن صالح العدوى قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ١٧٢) لم أر من ترجمه وبقية رجاله ثقات

رواه الطبرانى فى الأوسط (٥٤١٤) (٥/ ٣١٥) وقال : لا يروى هذا الحديث عن عطاء إلا عبد العزيز بن أبى رواد ، تفرد به : ابنه عبد المجيد .

وذكره فى المجمع (١/ ١٧٢) وقال رواه الطبرانى فى الأوسط .

(٦) **إسناده صحيح**: رواه الترمذى فى سننه ك /الإيمان (ح/ ٢٦٤٢) ب/ما جاء فى افتراق =

وعن أنس : قـال ﷺ **من أحيا سُنتى فـقد أحيـانى ، ومن أحيـانى كان مـعى فى الجنة**[١] .

وعن عمرو بن عوف المزنى أن الـنبى ﷺ قال لبلال بن الحارث : **من أحيا سنة من سنتى قـد أميـتت بعدى ، فـإن له من الأجر مـثل من عمل بهـا من غيـر أن ينقص من أجورهم شـيئاً ، ومن ابتـدع بدعة ضلالة لا ترضـى الله ورسوله كان عليـه مثل آثام من عمل بها ، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً**[٢] .

* * *

= هذه الأمّة .

وقال : هذا حديث مفسَّر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه (٥/ ٢٦) وابن ماجه فى سننه ك / الفتن (ح/ ٣٩٩٣) ب/ افتـراق الأمم (٢/ ١٣٢٢) ، والإمام أحمد فى مسنده (٣/ ١٤٥) والبـيهـقى فى السنن ك / قتال أهل البـغى ب/ الخلاف فى قـتال أهل البـغى (٨/ ١٨٨) وعـبد الرزاق فى مـصنفـه ك / الحـدود (ح/ ١٨٦٧٥) ب/ ما جـاء فى الحروريـة (١٠/ ١٥٦) والطبرانى فى الكبـير (١٠/ ٢١٢) وابن عـدى فى الكامل (٦/ ١٦٦) وذكره فى الكنز (١٠٥٣) ، (٣٠٨٣٦) ، وفى المجمع (١/ ١٥٦) ضـمن حديث طويل وقال رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه كثير بن مروان وهو ضعيف جدًا .

(١) **حديث حسن** : رواه الترمذى فى سننه ك/ العلم (ح/ ٢٦٧٨) ب/ مـا جاء فى الأخذ بالسنة (٥/ ٤٦) وقال أبو عـيسى : هذا حديث حـسن غريب من هذا الوجه وقـال : وفى الحديث قصة طـويلة ، وذكر « فقد أحـبنى » بدل « فقد أحيـانى » وذكره فى الكنز (١٩٩٨١) عن أنس وعزاه للترمذى .

(٢) **حديث حسن** : رواه التـرمذى فى سننه ك / العلم (ح/ ٢٦٧٧) ب/ مـا جاء فى الأخـذ بالسنة واجـتناب البدع (٥/ ٤٥) وقال : هذا حـديث حسن وابن مـاجه فى سننه ك المقـدمة (ح/ ٢١٠) ب/ من أحيـا سنة قد أمـيتت (١/ ٧٦) بنحـوه، وفى شرح السنة للبـغوى ك/ الإيمـان (ح/ ١١٠) ب/ ثواب من دعا إلى هدى أو أحـيا سنة (١/ ٢٣٢، ٢٣٣) بنحـوه ، وقال : هذا حديث حـسن . ورواه ابن زبي شيبة في «المسند »(٥٥٢) بتحقـيقنا ، وكذا في «المعرفـة »وذكره فى المطالب العـالية ك/ العلم (ح/ ٣٠٦٥٨) ب/ الحث على الأخـذ بالسنة (٣/ ١٢٦ ، ١٢٧) ، وفى المشكاة (١٦٨ ، ١٦٩) .

الفصل الرابع

[فى ما ورد عن السلف والأئمة من اتباع سنته والاقتداء بهديه وسيرته]

وأما ما ورد عن السلف والأئمة من اتباع سنتـه والاقتداء بهديه وسيرته ، **فحدثنا** الشيخ أبو عـمران موسى بن عبد الـرحمن بن أبى تليد الفقـيه سماعاً عـليه؛ قال : حدثنا أبو عمر الحـافظ ، حدثنا سعيد بن نصر ، حـدثنا قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة ؛ قالا : حدثنا محمد بـن وضاح ، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن رجل من آل خالد بن أسيد- أنه سأل عبد الله بن عمر ، فقال : يا أبا عـبد الرحـمن؛ إنا نجد صـلاة الخوف وصـلاة الحضر فـى القرآن ولا نجـد صلاة السـفر؟ فـقال ابن عـمر : يا ابن أخى ، إن الله بعث إلينا مـحمـدا ﷺ ، ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل .

وقال عمـر بن عبد العزيز : سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعـده سنناً الأخذ بها تصديق بكتاب الله ، واستعمال بطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فى رأى من خالفها؛ من اقتدى بهـا فهو مهتد ، ومن انتصر بها منصور ، ومـن خالفهـا واتبع غيـر سبيل المـؤمنين ولاه الله ما تولى وأصـلاه جهنم وساءت مصيراً.

وقال الحسن بن أبى الحسن: عمل قليل فى سنة خيرٌ من عملٍ كثير فى بدعة(١) .

وقال ابن شـهاب : بلغـنا عن رجـال من أهل العلم ، قالوا : الاعـتصـام بالسنة نجاة .

وكتب عمـر بن الخطاب [إلى عماله] بتعلم السنة والفـرائض واللَّحن، أى اللغة ؛ وقال: إن نّاساً يـجادلونكم - يعنى بالقرآن ، فخذوهم بالسنن ، ـفإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله .

---

(١)تقدم تخريجه .

وفى خبره - حين صلى بذى الحليفة ركعتين ، فقال : أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

وعن على - حين قرن فقال له عثمان : ترى أنى أنهى الناس عنه وتفعله ! قال : لم أكن أدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس .

وعنه : ألا إنى لست بنبى ، ولا يوحى إلىّ ، ولكنى أعمل بكتاب الله وسنة محمد ﷺ مااستطعت.

وكان ابن مسعود يقول : القصد فى السنة خير من الاجتهاد فى البدعة.

وقال ابن عمر : صلاة السفر ركعتان ؛ من خالف السنة كفر .

وقال أُبىّ بن كعب : عليكم بالسبيل والسنة ؛ فإنه ما على الأرض من عبد على السبيل والسنة ذكر الله فى نفسه ففاضت عيناه من خشية ربه ، فيعذبه الله أبداً ، وما على الأرض من عبد على السبيل والسنة ذكر الله فى نفسه فاقشعر جلده من خشية الله إلا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها ، فهى كذلك إذ أصابتها ريحٌ شديدةٌ ، فتحات عنها ورقها إلا حط الله خطاياه كما تحات عن الشجرة ورقها ؛ فإن اقتصاداً فى سبيل وسنة خير من اجتهاد فى خلاف سبيل وسنة ، وموافقة بدعة ؛ وانظروا أن يكون عملكم إن كان اجتهاداً واقتصاداً أن يكون على منهاج الأنبياء وسنتهم .

وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إلى عمر بحال بلده ، وكثرة لصوصه ؛ هل يأخذهم بالظِّنة أو يحملهم على البينة وما جرت عليه السنة؟

فكتب إليه عمر : خذهم بالبينة وما جرت عليه السنة ، فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله.

وعن عطاء - فى قوله : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [سورة النساء : ٥٩] أى إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

وقال الشافعى : ليس فى سنة رسول الله ﷺ إلا اتباعها .

وقال عمر – ونظر إلى الحجر الأسود : إنك حجرٌ لا تنفع ولا تضر ؛ ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ؛ ثم قبله [١] .

ورئى عبد الله بن عمر يدير ناقته فى مكان ، فسئل عنه ، فقال : لا أدرى إلا أنى رأيت رسول الله ﷺ فعله ، ففعلته .

وقال أبو عثمان الحيرى : من أمّر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ، ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة.

وقال سهل التسترى : أصول مذهبنا ثلاثة، الاقتداء بالنبى ﷺ فى الأخلاق والأفعال، والأكل من الحلال ، وإخلاص النية فى جميع الأعمال.

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى صحيحه ك/الحج (ح/ ١٦١٠) ب/تقبيل الحجر (٣/ ٤٧٥) ومسلم فى صحيحه ك/ الحج (ح/ ١٢٧٠) ب/استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف (٢/ ٩٢٥) وأبو داود فى سننه ك/الحج (ح/ ١٨٧٣) ب/ فى تقبيل الحجر (٢/ ١٨١) والترمذى فى سننه ك/الحج (ح/ ٨٦٠) ب/ ما جاء فى تقبيل الحجر الأسود (٢/ ٢٠٥) . والنسائى فى سننه ك/ المناسك ب/ كيف يقبل (٥/ ٢٢٧) وابن ماجه فى سننه ك / المناسك (ح/ ٢٩٤٣) ب/ استلام الحجر والحميدى فى مسنده (٩) ، وابن الجارود (٤٥٢) ، ومالك فى الموطأ ك/الحج ب/ تقبيل الركن الأسود فى الاستلام (١/ ٢٩٦) (ح/ ١١٥) ، وأحمد فى مسنده (١/ ٢١، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٥٠، ٥١ ، ٥٣، ٥٤) والبيهقى فى السنن ك/ الحج ب/ تقبيل الحجر (٥/ ٧٤) وعبد الرزاق فى مصنفه ك /الحج (ح/ ٩٠٣٣ ، ٩٠٣٤ ، ٩٠٣٥) ب/تقبيل الركن (٥/ ٧١ ، ٧٢) والدارمى فى سننه ك/ المناسك ب/ فى تقبيل الحجر (٢/ ٥٢، ٥٣) وابن حبان فى صحيحه ك/ الحج (ح/ ٣٨٢١ ، ٣٨٢٢) ب/ استحباب تقبيل الحجر الأسود للطائف حول البيت العتيق (٩/ ١٣٠, ١٣١) وأبو يعلى فى مسنده (١٨٩، ٢١٨) والبغوى فى شرح السنة ك الحج (ح/ ١٩٠٥) ب/ استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر (٧/ ١١٢ ، ١١٣) وابن خزيمة فى صحيحه ك/ الحج (ح/ ٢٧١١) ب/ تقبيل الحجر الأسود إذا تم تقبيله من غير إيذاء المسلم (٤/ ٢١٢) . جميعهم عن عمر ابن الخطاب عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم به نحوه .

وجاء فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [سورة فاطر : ١٠] - أنه الاقتداء برسول الله ﷺ .

وحكى عن أحمد بن حنبل ؛ قال : كنت يوماً مع جماعة تجردوا ودخلوا الماء ، فاستعملت الحديث : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر[1]، ولم أتجرد فرأيت تلك الليلة قائلا لى : يا أحمد أبشر ، فإن الله قد غفر لك باستعمالك السنة وجعلك إماماً يقتدى بك .

قلت : من أنت ؟ قال : جبريل.

* * *

(١) رواه الترمذى فى سننه ك/ الأدب (ح/ ٢٨٠١) ب/ ما جاء فى دخول الحمام (٥/ ١١٣) والنسائى فى سننه ك/ الغسل ب/ الرخصة فى دخول الحمام (١/ ١٩٨) والطبرانى فى المعجم الكبير (١١/ ١٩١) ، وابن عدى فى الكامل (٢/ ٣١٥) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٢٧٧ ، ٢٧٨، ٢٧٩) .

الفصل الخامس

[فى أنّ مخالفة أمره وتبديل سنته ضلال]

ومخالفة أمره وتبديل سنته ضلال وبدعة متوعد من الله تعالى عليه بالخذلان والعذاب، قال الله تعالى : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [سورة النور ٦٣].

وقال : ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾[سورة النساء : ١١٥].

حدثنا أبو محمد عبد الله بن أبى جعفر ، وعبد الرحمن بن عتاب بقراءتى عليهما؛ قالا : حدثنا أبو القاسم حاتم بن محمد ، حدثنا أبو الحسن القابسى ، حدثنا أبو الحسين بن مسرور الدباغ ، حدثنا أحمد بن أبى سليمان ، حدثنا سحنون بن سعيد ، حدثنا ابن القاسم ، حدثنا مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن أبى هريرة - أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة . . . وذكر الحديث فى صفة أمته ، وفيه: فليُذادنّ رجالٌ عن حوضى كما يذاد البعير الضال فأناديهم :ألا هلم ،ألا هلم فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك . فأقول : فسحقاً ، فسحقاً ، فسحقاً [(١)] .

وروى أنس أن النبى ﷺ قال : **من رغب عن سنتى فليس منى** [(٢)]

وقال : **من أدخل فى أمرنا ما ليس منه فهو رد** [(٣)] .

---

(١) صحيح : رواه مسلم فى صحيحه ك/ الطهارة (ح/ ٣٩) ب/ استحباب الغرة والتحجيل من الوضوء (١/ ٢١٨) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) صحيح : أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه ك/ الصلح (ح/ ٢٦٩٧) ب/ إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٥/ ٣٠١) ، ومسلم فى صحيحه ك/ الأقضية (ح/ ١٧١٨) ب/ نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣) وأبو داود فى سننه ك/ السنة (ح/ ٤٦٠٦) ب/ فى لزوم السنة (٤/ ١٩٩، ٢٠٠) ، وابن ماجه فى سننه ك/ المقدمة (ح/ ١٤) ب/ تعظيم حديث رسول الله ﷺ (١/ ٧) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ك/ آداب القاضى ب/ من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصًا أو إجماعًا أو ما فى معناه رده على=

وروى ابن أبى رافع ، عن أبيه عن النبى ﷺ قال : **لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه** (١) .

زاد فى حديث المقدام ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله(٢) .

وقال ﷺ **وجىء بكتاب فى كتف : كفى بقوم حمقاً - أوقال : ضلالاً - أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى غير نبيهم** (٣) أو كتاب غير كتابهم ، فنزلت : ﴿ **أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [سورة العنكبوت : ٥١]وقال ﷺ **هلك المتنطعون** (٣) .

وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، إنى أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ(٤) .

= نفسه وعلى غيره (١٠/ ١١٩) والبغوى فى شرح السنة ك/ الإيمان (ح/ ١٠٣) ب/ رد البدع والأهواء (١/ ٢١١) وأبو داو الطيالسى (ح/ ١٤٢٢) . وأحمد فى مسنده (٦/ ٧٣) ، وابن حبان فى صحيحه فى المقدمة (ح/ ٢٦، ٢٧) ب/ الزجر عن أن يحدث المرء فى أمور المسلمين ما لم يأذن به الله ولا رسوله (١/ ٢٠٨، ٢٠٩) كلهم من طرق عن عائشة رضى الله عنها بلفظ « من أحدث».

(١) تقدم تخريجه .

(٢) **مرسل صحيح** : رواه الدارمى فى سننه فى المقدمة ب / من لم ير كتابة الحديث (١/ ١٢٤)، وأبو داود فى المراسيل ك/ العلم (ح/ ٤٨٥) ب/ ما جاء فى العلم ، وابن أبى حاتم فى تفسيره [١٧٣٨٠] تفسير سورة العنكبوت (٩/ ٣٠٧٢، ٣٠٧٣) ، وابن جرير فى تفسيره (٢١/ ٦) ، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله (ح/ ١٤٨٥) (٢/ ٨٠٠) وأورده فى الدر المنثور (٦/ ٤٧١).

(٣) **صحيح** : رواه الإمام مسلم فى صحيحه ك/ العلم (ح/ ٢٦٧٠) ب/ هلك المتنطعون (٤/ ٢٠٥٥) ، والطبرانى فى الكبير (١٠/ ٢١٦) ، ورواه أحمد فى مسنده (٣٦٥٥) وأبو داود فى سننه ك/ السنة (ح/ ٤٦٠٨) ب/ فى لزوم السنة (٤/ ٢٠٠) ، وأحمد فى مسنده (١/ ٣٨٦) ، وأبو يعلى فى مسنده (٥٠٠٤) ، (٥٠٠٧) ، (٥٢٤٢) .

(٤) **صحيح** : رواه البخارى فى صحيحه ك/ فرض الخمس (ح/ ٣٠٩٣) ب/ فرض الخمس (٦/ ١٩٦) وفى ك/ فضائل الصحابة (ح/ ٣٧١٢) ب/ مناقب قرابة رسول الله ﷺ (٧/ ٧٧، ٧٨) ، ومسلم فى صحيحه ك/ الجهاد والسير (ح/ ٥٤) ب/ قول النبى ﷺ « لا نورث ما =

الباب الثانى

الفصل الأول

فى لزوم محبته ﷺ

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وإِخْوَانُكُمْ وأَزْوَاجُكُمْ وعَشيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّه وَرَسُوله وَجِهَادٍ فِي سَبِيله فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِه وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسقِينَ﴾[سورة التوبة : ٢٤].

فكفى بهذا حضا وتنبيها ودلالة وحجة على إلزام محبته ، ووجوب فرضهاه ، وعظم خطرها ، واستحقاقه لها ﷺ ؛ إذ قرع تعالى من كان ماله وأهله وولده أحب إليه من الله ورسوله ، وأوعدهم بقوله تعالى : ﴿ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِه﴾ [سورة التوبة : ٢٤].

ثم فسقهم بتمام الآية ، وأعلمهم أنهم ممن ضل ولم يهده الله،

حدثنا أبو على الغسانى الحافظ فى ما أجازنيه ، وهو مما قرأته على غير واحد ؛ قال : حدثنا سراج بن عبد الله القاضى ، حدثنا أبو محمد الأصيلى ، حدثنا المروزى، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضى

= تركناه صدقه » (٣/ ١٣٨٢) وأبو داود فى سننه ك/ الخراج والإمارة والفىء (ح/ ٢٩٧٠) ب/ فى صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (٣/ ١٤٢، ١٤٣) ، والترمذى فى سننه ك/ السير(ح/ ١٦١٠) ب/ ما جاء فى تركة رسول الله ﷺ مختصرًا قال أبو عيسى : وفى الحديث قصة طويلة وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس (٤/ ١٥٨)، والنسائى فى سننه ك/ قسم الفىء (٧/ ١٣٧) مختصرًا ، وأحمد فى مسنده (٦/ ١٥٤) .

الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : **لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين** (١) .

وعن أبي هريرة نحوه.

وعن أنس عنه ﷺ : **ثلاث من كُنّ فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار** (٢) .

---

(١) **صحيح** : رواه الإمام البخارى فى صحيحه ك /الإيمان (ح/ ١٥) ب/ حب الرسول ﷺ من الإيمان (١/ ٥٨) ومسلم فى صحيحه ك /الإيمان (ح/ ٦٩، ٧٠) ب/ وجوب محبة رسول الله ﷺ (١/ ٦٧) والنسائى فى سننه ك/ الإيمان وشرائعه (٨/ ١١٤، ١١٥) ب/ علامة الإيمان ، وابن ماجه فى سننه ك/ المقدمة (ح/ ٦٧) ب/ فى الإيمان (١/ ٢٦) والدارمى فى سننه ك/ الرقائق ب/ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه (٢/ ٣٠٧) وابن منده فى الإيمان (٢٨٤) ، والبغوى فى شرح السنة ك/الإيمان (ح/ ٢٢) ب/ حلاوة الإيمان (١/ ٥٠) وقال : هذا حديث متفق على صحته . وابن حبان فى صحيحه ك/ الإيمان (ح/ ١٧٩) ، وأحمد فى مسنده (٣/ ١٧٧، ٢٧٥) وعبد بن حُميد فى المنتخب (ح/ ١١٧٥) من طرق عن أنس رضى الله عنه.

(٢) **صحيح** : رواه الإمام البخارى فى صحيحه ك/ الإيمان (ح/ ١٦) ب/حلاوة الإيمان (١/ ٦٠) ومسلم فى صحيحه ك/ الإيمان (ح/ ٤٣) ب/ خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (١/ ٦٦) ، والترمذى فى سننه ك/الإيمان (ح/ ٢٦٢٤) (٥/ ١٥) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى فى سننه ك/ الإيمان ب/ حلاوة الإيمان (٨/ ٩٦) ، وابن ماجه فى سننه ك/الفتن (ح/ ٤٠٣٣) ب/الصبر على البلاء (٢/ ١٣٣٨) ، وأحمد فى مسنده (٣/ ١٧٤، ٢٣٨، ٢٤٨) وابن منده فى الإيمان (ح/ ٢٨٢) ، والبغوى فى شرح السنة ك/الإيمان (ح/ ٢١) ب/ حلاوة الإيمان (١/ ٤٨، ٤٩) وأبو داود الطيالسى فى مسنده (١٩٥٩) والطبرانى فى الكبير (٧٢٤) والصغير (١/ ٢٥٧، ٢٥٨) ، وابن حبان فى صحيحه ك/ الإيمان (ح/ ٢٣٧، ٢٣٨) ب/ إثبات وجود حلاوة الإيمان (١/ ٤٧٣، ٤٧٤) ، وعبد بن حميد فى المنتخب (ح/ ١٣٢٨) جميعهم من طرق عن أنس به نحوه .

وعن عــمر بن الخطــاب رضى الله عنه أنه قال للــنبى ﷺ لأنت أحب إلى من كل شىء إلا نفسى التى بين جنبى .

فقال النبى ﷺ : **لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه.**

فـقــال عمــر : والذى أنزل عليــك الكتاب لأنــت أحب إلى من نفـسى التى بين جنبى .

فقال له النبى ﷺ : الآن يا عمر [١] .

قال ســهل : من لم ير ولاية الرسول عليه فى جـميع الأحوال ، ويرى نفـسه فى ملكه ﷺ لا يذوق حلاوة سنتــه ؛ لأن النبى ﷺ قال : **لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه** [٢] .

* * *

---

(١) **صحيح** : ذكره المتقى الهندى فى كنز العمال (١٣٨٦) وعزاه للعدنى ورسته .

(٢) **صحيح** : أخرجه أحمد فى مسنده (٤/ ٣٣٦) .

الفصل الثانى
فى ثواب محبته ﷺ

حدثنا أبو محمد بن عتاب بقراءتى عليه ، حدثنا أبو القاسم حاتم بن محمد ، حدثنا أبو الحسن على بن خلف ، حدثنا أبو زيد المروزى ، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله ، حدثنا أبى ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن أنس رضى الله عنه - أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : متى الساعة يا رسول الله؟ قال : **ما أعددت لها ؟قال : ما أعددت لها كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ، ولكنى أحب الله ورسوله .**

قال : **أنت مع من أحببت** (١)

وعن صفوان بن قدامة: هاجرت إلى النبى ﷺ فأتيته ، فقلت ، يا رسول الله،

---

(١) **صحيح** : رواه الإمام البخارى فى صحيحه ك/ الأدب(ح/ ٦١٦٧) ب/ما جاء فى قول الرجل « ويلك » (١٠/ ٥٥٣) ، وفى ك / الأدب (ح/ ٦١٧١) ب علامة الحب فى الله (١٠/ ٥٥٧) ، ومسلم فى صحيحه ك/ البر والصلة والآداب (ح/ ٢٦٣٩، ١٦٤) ب/ المرء مع من أحب (٤/ ٢٠٣٢، ٢٠٣٣) ، والترمذى فى سننه ك / الزهد (ح/ ٢٣٨٥) ب/ ما جاء أن المرء مع من أحب (٤/ ٥٩٥) وقال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ، وأحمد فى مسنده (٣/ ١٠٤، ١١٠، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٨، ٢٠٠) ، (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٥٥، ٢٧٦، ٢٨٣) والحميدى فى مسنده (١١٩٠) وابن منده فى الإيمان (٢٨٩) والبغوى فى شرح السنة ك/ الاستئذان (ح/ ٣٤٧٦، ٣٤٧٧، ٣٤٧٩) ب/ المرء مع من أحب (٣/ ٦١، ٦٢، ٦٣) ، وعبد الرزاق فى المصنف ك/ الجامع (ح/ ٢٠٣١٧) ب/ المرء مع من أحب (١١/ ١٩٩) ، وأبو داود فى ك/ الأدب (ح/ ٥١٢٧) ب/ إخبار الرجل بمحبته إياه (٤/ ٣٣٥) ، وأبو داود الطيالسى فى مسنده (ح/ ٢١٣١) وابن حبان فى صحيحه الاعتصام بالسنة (ح/ ٨) ب/ ذكر البيان بأن من أحب الله جل وعلا وصفيه ﷺ بريثار أمرها ، وابتغاء مرضاتهما على رضى الله سواهما يكون فى الجنة مع المصطفى ﷺ (١/ ١٨٢) جميعهم من طرق عن أنس بن مالك رضى الله عنه مختصراً وتامًا .

ناولني يدك أبايعك . فناولني يده ، فقلت : يا رسول الله ؛ إني أحبك . قال : **المرء مع من أحب** (١) .

وروى هذا اللفظ عن النبي ﷺ عبد الله بن مسعود ، وأبو موسى وأنس، وعن أبي ذر بمعناه .

وعن علي أن النبي ﷺ أخذ بيد حسن وحسين فقال : **من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة** .

وروى أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله؛ لأنت أحب إلي من أهلي ومالي ؛ وإني لأذكرك فما أصبر حتى أجيء فأنظر إليك؛ وإني ذكرت موتي وموتك، فعرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإن دخلتها لا أراك.

فأنزل الله تعالى : ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا** ﴾ [سورة النساء : ٦٩] فدعا به فقرأها عليه .

وفي حديث آخر: كان رجل عند النبي ﷺ ينظر إليه لا يطرف ، فقال : ما بالك؛ قال : بأبي وأمي! أتمتع من النظر إليك، فإذا كان يوم القيامة رفعك الله بتفضيله ؛ فأنزل الله الآية (٣) .

وفي حديث أنس رضي الله عنه : **من أحبني كان معي في الجنة** (٤) .

---

(١) **صحيح بالشواهد** : رواه الطبراني في الكبير (٧٤٠٠) وفي الأوسط (ح/٢٠٠٢) (٢/٢٨٦) وقال : لا يُرْوَى هذا الحديث عن صفوان إلا بهذا الإسناد تفرد به موسى بن ميمون عن أبيه، وذكره في المجمع (١٠/٢٨١) وقال : رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه موسى بن ميمون المرائي وهو ضعيف ، وللحديث شواهد . انظر الحديث المتقدم .
وذكره في جامع المسانيد والسنن (٦/٣٦٣، ٣٦٤) وأبو نعيم في المعرفة بتحقيقنا .

(٢) (٣) **صحيح** : رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٩٨) (ح/٥٥٧٨) بنحوه عن عكرمة ، وابن جرير في تفسيره (٤/١٠٤) ، وذكره في الدر المنثور (٢/٥٨٨، ٥٨٩) بألفاظ عدة وعزاه لغير واحد .

(٤) **حديث حسن** . رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/١٤٥) ، ورواه الترمذي في سننه ك/ العلم (ح/٢٦٧٨) ب/ ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٥/٤٦) .
وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وفي الحديث قصة طويلة وقد مر تخريجه قبل في تخريج حديث ص ١٧ رقم (١) .

الفصل الثالث

فى ما روى عن السلف والأئمة من محبتهم للنبى ﷺ وشوقهم له

حدثنا القاضى الشهيد ، حدثنا العذرى؛ حدثنا الرازى ، حدثنا الجلودى ، حدثنا ابن سفيان ، حدثنا مسلم ، حدثنا قتيبة ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل ، عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : **من أشد أمتى لى حبًا ناس يكونون بعدى ؛ يود أحدهم لو رآنى بأهله وماله** »[1] .

ومثله عن أبى ذر.

وقد تقدم حديث عمر رضى الله عنه وقوله للنبى ﷺ لأنت أحب إلى من نفسى. وما تقدم عن الصحابة فى مثله .

وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه: ما كان أحدٌ أحبّ إلىّ من رسول الله ﷺ.

وعن عبدة بنت خالد بن معدان ؛ قالت : ما كان خالدٌ يأوى إلى فراش إلا وهو يذكر من شوقه إلى رسول الله ﷺ وإلى أصحابه من المهاجرين والأنصار يسميهم ويقول : هم أصلى وفصلى ، وإليهم يحن قلبى ، طال شوقى إليهم فعجل رب قبضى إليك حتى يغلبه النوم .

وروى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال للنبى ﷺ : والذى بعثك بالحق لإسلام أبى طالب كان أقر لعينى من إسلامه - يعنى أباه أبا قحافة ؛ وذلك أن إسلام أبى طالب كان أقر لعينك .

---

(١) **صحيح** : رواه الإمام مسلم فى صحيحه ك/ صفة الجنة ونعيمها وأهلها (ح/ ٢٨٣٢) ب/ فيمن يود رؤية النبى ﷺ (١٧/ ١٧٠) بشرح النووى والبغوى فى شرح السنة (ح/ ٣٨٤٣) وابن حبان فى صحيحه ك/ إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة (ح/ ٧٢٣١) ب/ ذكر البيان بأن من قد آمن بالمصطفى ولم يره قد يكون أشد حبًا له من أقوام رأوه وصحبوه (١٦/ ٢١٤ ، ٢١٥) وأحمد فى مسنده (٢/ ٤١٧) وذكره فى الكنز (٣٤٤٩٠) وعزاه للإمام مسلم .

ونحوه عن عـمر بن الخطاب ؛ قـاله للعبـاس رضى الله عنه : أن تسلم أحب إلى من أن يسلم الخطاب ؛ لأن ذلك أحب إلى رسول الله ﷺ .

وعن ابن إسحـاق أن امرأة من الأنصار قـتل أبوها وأخوها وزوجهـا يوم أحد مع رسول الله ﷺ ، فقالت : ما فعل رسول الله ﷺ ؟ قـالوا : خيراً هو بحمد الله كما تحبين . قالت : أرونيه حتى أنظر إليه . فلما رأته قالت : كل مصيبة بعدك جلل.

وسـئل على بن أبى طالب رضى الله عنه : كـيف كـان حُبكم لرسـول الله ﷺ ؟ قال: كـان والله أحب إلينا من أموالنا وأولادنا وآبائنا وأمهـاتنا ، ومن الماء البارد على الظمأ .

وعن زيد بن أسلم : خرج عمر رضى الله عنه ليلة يحرس الناس ، فرأى مصباحًا فى بيت ، وإذا عجوز تنفش صوفا ، وتقول :

على محمد صلاةُ الأبـرار صلى عليه الطيبون الأخيارْ

قد كنت قواما بكا بالأسحار ياليت شعرى والمنايا أطوار

هل تجمعنى وحبيبى الدار

تعنى النبى ﷺ .

فجلس عمر رضى الله عنه يبكى ؛ وفى الحكاية طول.

وروى أن عبـد الله بن عمر خـدرت رجله فقيل له : اذكـر أحب الناس إليك يزل عنك.

فصاح : يا محمداه! فانتشرت .

ولما احتـضر بلال رضى الله عنه نادت امـرأته : واحزناه ! فقـال : واطرباه ! غداً ألقى الأحبة . محمدا وحزبه.

[ومثله عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما][1] .

ويروى أن امرأة قالت لعـائشة رضى الله عنها : اكشفى لى قـبر رسول الله ﷺ ؛ فكشفته لها فبكت حتى ماتت.

---

(١) ما بين [ ] زيادة من (ش) .

ولما أخرج أهل مكة زيد بن الدثنة من الحرم ليقتلوه قال أبو سفيان بن حرب : أنشدك بالله يا زيد ، أتحب أن محمدا الآن عندنا مكانك تضرب عنقه ، وإنك فى أهلك .

فقال زيد : والله ما أحب أن محمدا الآن فى مكانه الذى هو فيه تصيبه شوكة وإنى جالس فى أهلى .

فقال أبو سفيان : ما رأيت من الناس أحداً يحب أحدا كحب أصحاب محمد محمداً ! .

وعن ابن عباس : كانت المرأة إذا أتت النبى ﷺ حلفها بالله : ما خرجت من بغض زوج ، ولا رغبة بأرض عن أرض ، وما خرجت إلا حباً لله ورسوله (١) .

ووقف ابن عمر على ابن الزبير رضى الله عنهما بعد قتله فاستغفر له ، وقال : كنت والله ما علمت صواما قوامًا تحب الله ورسوله .

* * *

(١) **ضعيف** : رواه الإمام الترمذى فى سننه ك/ تفسير القرآن (ح/ ٣٣٠٨) ب/ ٦٠ وفى سورة الممتحنة (٥/ ٤١٢) وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، ورواه أبو نعيم فى ذكر أخبار أصفهان (٢/ ٣١) .

الفصل الرابع
فى علامة محبته ﷺ

اعلم أن من أحب شيئاً آثر موافقته ، وإلا لم يكن صادقا فى حبه ، وكان مدعيا. فالصادق فى حب النبى ﷺ من تظهر علامة ذلك عليه ؛ وأولها الاقتداء به ، واستعمال سنته واتباع أقواله وأفعاله ، وامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه، والتأدب بآدابه فى عسره ويسره ، ومنشطه ومكرهه ، وشاهد هذا قوله تعالى: ﴿ **قُلْ إن كُنتُمْ تُحبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾ [آل عمران : ٣١].

وإيثار ما شرعه وحض عليه على هوى نفسه ، وموافقة شهوته؛ قال الله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإيمَانَ من قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ [سورة الحشر: ٩].

وإسخاط العباد فى رضا الله تعالى.

حدثنا القاضى أبو على الحافظ ، حدثنا أبو الحسين الصيرفى ، وأبو الفضل بن خيرون ؛ قالا: حدثنا أبو يعلى البغدادى ، حدثنا محمد بن مجبوب ، حدثنا أبو عيسى، حدثنا مسلم بن حاتم ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن أبيه عن على بن زيد ، عن سعيد بن المسيب؛ قال : قال أنس بن مالك رضى الله عنه : قال لى رسول الله ﷺ : **يا بنى ، إن قدرت أن تصبح وتمسى ليس فى قلبك غش لأحد فافعل**.

ثم قال لى ؛ يابنى؛ وذلك من سنتى ، ومن أحيا سنتى فقد أحبنى ، ومن أحبنى كان معى فى الجنة [١] .

---

(١) تقدم تخريجه فى الحديث رقم (٥) ص ٢٨.

فمن اتصف بهذه الصفة فهو كامل المحبة لله ورسوله ، ومن خالفها فى بعض هذه الأمور فهو ناقص المحبة ، ولا يخرج عن اسمها .

ودليله قوله ﷺ للذى حده فى الخمر فلعنه بعضهم وقال : ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبى ﷺ **لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله**(١) .

ومن علامات محبة النبى ﷺ كثرة ذكره له ؛ فمن أحب شيئاً أكثر ذكره .

ومنها كثرة شوقه إلى لقائه ؛ فكل حبيب يحب لقاء حبيبه .

وفى حديث الأشعريين عن قدومهم المدينة أنهم كانوا يرتجزون : غداً نلقى الأحبة محمداً وصحبه .

وتقدم قول بلال .

ومثله قال عمار قبل قتله . وما ذكرناه من قصة خالد بن معدان .

ومن علاماته مع كثرة ذكره - تعظيمه له وتوقيره عند ذكره ، وإظهار الخشوع والانكسار مع سماع اسمه .

قال إسحاق التجيبى : كان أصحاب النبى ﷺ بعده لا يذكرونه إلا خشعوا واقشعرت جلودهم وبكوا .

وكذلك كثير من التابعين منهم من يفعل ذلك محبة له وشوقاً إليه ؛ ومنهم من يفعله تهيباً وتوقيراً .

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى صحيحه ك/الحدود (ح/ ٦٧٨٠) ب/ ما يكره من لعن شارب الخمر (١٢/ ٧٧) من طريق سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب به فذكره ، وعبد ا لرزاق فى مصنفه ك/الجامع (ح/ ١٣٥٥٢) ب/ حد الخمر (٧/ ٣٨٠) وفى ك/الأشربة (ح/ ١٧٠٨٢) ب/ من حُدَّ من أصحاب البنى ﷺ (٩/ ٢٤٦) مرسلاً عن زيد بن أسلم به بلفظه والبخارى بلفظ « لا تلعنوه » ، وأبو يعلى فى مسنده (ح/ ١٧٦ ، ١٧٧) بلفظ البخارى ورجاله ثقات غير هشام بن سعد قال الحافظ فى التقريب (٧٢٩٤) صدوق له أوهام ورمى بالتشيع ، والبيهقى فى شعب الإيمان (ح/ ٤٩٩) ب/ فى محبة الله عز وجل (١/ ٣٨٨) بلفظه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه به فذكره .

ومنها محبته لمن أحب النبى ﷺ ، ومن هو بسببه من آل بيته وصحابته من المهاجرين والأنصار ؛ وعداوة من عاداهم ، وبغض من أبغضهم وسبهم ؛ فمن أحب شيئاً أحب من يحبه .

وقد قال النبى ﷺ فى الحسن والحسين : **اللهم إنى أحبهما فأحبهما**(١) .

وفى رواية - فى الحسن: **اللهم إنى أحبه فأحب من يحبه**(٢) .

وقال : **من أحبهما فقد أحبنى ومن أحبنى فقد أحب الله ، ومن أبغضهما فقد أبغضنى ، ومن أبغضنى فقد أبغض الله** (٣) .

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى صحيحه ك/ فضائل الصحابة (ح/ ٣٧٤٧) ب/ مناقب الحسن والحسين عن أسامة بن زيد به فذكره (٧/ ٩٤) ، والإمام أحمد فى مسنده (٢/ ٤٤٦) ، والبيهقى فى السنن ك/ الشهادات ب/ شهادة أهل العصبية (١٠/ ٢٣٣) ، والطبرانى فى الكبير (ح/ ٢٦٤٢) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه (ح/ ١٢٢٣٣) ك/ الفضائل ب/ ما جاء فى الحسن والحسين رضى الله عنهما (٢/ ٩٨) ، والترمذى فى سننه ك/ المناقب (ح/ ٣٧٨٢) ب/ مناقب الحسن والحسين (٥/ ٦٦١) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) **صحيح** : رواه الإمام البخارى فى صحيحه ك/ الفضائل (ح/ ٤٧٤٩) ب/ مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما (٧/ ٩٤) عن البراء ، ومسلم فى صحيحه ك/ فضائل الصحابة (ح/ ٢٤٢١) ، ٢٤٢٢) ب/ فضائل الحسن والحسين عن البراء به فذكره والترمذى فى سننه ك/ المناقب (ح/ ٣٧٨٣) ب/ مناقب الحسن والحسين (٥/ ٦٦١) وقال : حديث حسن صحيح ، وهو أصح من حديث الفضل بن مرزوق ، وابن ماجه فى سننه ك/ المقدمة (ح/ ١٤٢) ب/ فضل الحسن والحسين (١/ ٥١) وأحمد فى مسنده (٢/ ٢٤٩، ٢٩٢، ٣٣١، ٥٣٢) ، (٤/ ٢٩٢) ، والحاكم فى مستدركه (٣/ ١٦٩، ١٧٧) (ح/ ٤٧٩١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال فى التخليص : صحيح ، والبيهقى فى السنن ك/ الشهادات ب/ شهادة أهل العصبية (١٠/ ٢٣٣) .

(٣) **حسن** : رواه ابن ماجه فى سننه ك/ المقدمة (ح/ ١٤٣) ب/ فضل الحسن والحسين (١/ ٥١) وفيه : على بن محمد قال فى التقريب (٤٧٩٢) صدوق ربما أخطأ . رواه الإمام أحمد فى مسنده (٢/ ٢٨٨، ٤٤٠، ٥٣١) ، والبيهقى فى السنن ك/ الجنائز ب/ من قال الوالى أحق بالصلاة على الميت من الولى (٤/ ٢٩) ، والحاكم فى مستدركه (ح/ ٤٧٧٦) (٣/ ١٦٦، =

وقال : **الله الله فى أصحابى ، لا تتخذوهم غرضاً بعدى ، فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه** [(١)] .

وقال - فى فاطمة رضى الله عنها : **إنها بضعة منى ، يغضبنى ما أغضبها**[(٢)] .

= ١٧١) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال فى التلخيص هذا حديث منكر ، وإنما رواه بقى بن مخلد بإسناد آخر عن زاذان عن سلمان والطبرانى فى الكبير (٣/ ٤٠) ، وعبد الرزاق فى مصنفه ك/ الجنائز (ح/ ٦٣٦٩) ب/ من أحق بالصلاة على الميت (٣/ ٤٧٢) ، وذكره فى المجمع ك/ المناقب ب/ ما اشترك فيه الحسن والحسين رضى الله عنهما من الفضل (٩/ ١٧٩) وقال رواه ابن ماجه باختصار وأحمد ورجاله ثقات وفى بعضهم خلاف ، ورواه البزار .

(١) **إسناده ضعيف** : فيه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى قال فى التقريب (٣٤٣٨) صدوق يخطئ ويهم ، والترمذى فى سننه ك/ المناقب (ح/ ٣٨٦٢) ب/ ٥٩ ، (٥/ ٦٩٦) . وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والإمام أحمد فى مسنده (٥/ ٥٤، ٥٧) والبيهقى فى شعب الإيمان ب/ فى حب النبى ﷺ (ح/ ١٥١١) قال : وقد ذكرنا شواهده فى كتاب الفضائل (٢/ ١٩١) والبغوى فى شرح السنة (٤/ ٧٠) وذكره فى الحلية (٨/ ٢٨٧) ، والعقيلى فى الضعفاء (٢/ ٢٧٢) ، وابن عدى فى الكامل (٤/ ١٦٧) وابن حبان فى صحيحه ك/ إخباره عن مناقب الصحابة (ح/ ٧٢٥٦) ب/ الزجر عن اتخاذ المرء أصحاب رسول الله ﷺ غرضًا بالتنقص (١٦/ ٢٤٤) . وذكره فى الكنز (٣٢٤٨٣، ٣٢٥٣٠، ٣٢٥٣١) ، وعزاه لغير واحد .

(٢) **صحيح** : رواه البخارى فى صحيحه ك/ فضائل الأنصار (ح/ ٣٧٦٧) ب / مناقب فاطمة (٧/ ١٠٥) عن المسور بلفظ فاطمة ، رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ك/ الفضائل (ح/ ١٢٣١٩) ب/ ما ذكر فى فضل فاطمة (١٢/ ١٢٦) بلفظ « إنما » وذكره فى الكنز (٤٦٠١١) وعزاه للدارقطنى فى الأفراد ضمن حديث طويل ونقل عنه قوله : هذا حديث حسن غريب من حديث حسن البصرى عن على ، تفرد به أبو بلال الأشعرى عن قيس بن الربيع ، وحديث (٤٦٠١٢) عن على أيضًا بنحوه مختصرًا بلفظ « إنما فاطمة بضعة منى » وعزاه للبزار وأبي نعيم فى الحلية وقال : وضعف والحلية (٢/ ٤١، ١٧٥)، (٣/ ٢٠٦). =

وقال لعائشة – فى أسامة بن زيد – **أحبيه فإنى أحبه**[١] .

وقال : **آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغضهم**[٢] .

وفى حديث ابن عمر : **من أحب العرب فبحبى أحبهم** ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، فبالحقيقة من أحب شيئاً أحب كل شيء يحبه[٣] .

= وأما رواية « إنما فاطمة بضعة منى » رواها مسلم فى صحيحه ك/ فضائل الصحابة (ح/ ٩٤) ب/ فضائل فاطمة بنت النبى عليهما الصلاة والسلام (١٩٠٣/٤) عن المسور بن مخرمة والترمذى فى سننه ك/المناقب (ح/ ٣٨٦٩) ب/ فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليهما وسلم (٦٩٨) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) **حديث حسن** : رواه الترمذى فى سننه ك/ المناقب (ح/٣٨١٨) ب/ مناقب أسامة بن زيد رضى الله عنه (٥/ ٦٧٧) وفيه الفضل بن موسى قال فى التقريب ثقة ثبت ربما أغرب (٥٤١٩) وفيه طلحة بن يحيى بن عبد الله التيمى صدوق يخطئ (٣٠٣٦) ، وقال الترمذى: حديث حسن غريب ، وذكره فى المشكاة (ح/ ٦١٦٧) (٣/ ١٧٤٠) وقال فى المشكاة : قال الترمذى : «حديث حسن » وهو كما قال .

(٢) **صحيح** : رواه الإمام البخارى فى صحيحه ك/الإيمان (ح/ ١٧) ب/ علامة الإيمان حب الأنصار (١/ ٦٢) ، ومسلم فى صحيحه ك/الإيمان (ح/ ١٢٨) ب/الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضى الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق (١/ ٨٥) بلفظ : « آية المنافق بغض الأنصار ، وآية المؤمن حب الأنصار » وبلفظ : حب الأنصار آية الإيمان وبغضهم آية النفاق » كلاهما عن أنس رضى الله عنه .

(٣) **ضعيف** : فيه حماد بن واقد العيشى قال فى التقريب (١٥٠٨) ضعيف .
رواه الطبرانى فى الكبير (١٣٦٥٠) من حديث ابن عمر ضمن حديث طويل ، ورواه العقيلى فى الضعفاء (٤٥٨) وابن عدى فى الكامل (٢/ ٣٩٦) من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وقال ابن عدى : وهذا يرويه حصين بن عمر عن مخارق ورواه عن حصين ابن عمر محمد بن بشر العبدى ، وفى (٤/ ٢٩٢) عن أبى هريرة وقال : وهذان الحديثان يعرفان من رواية أبى معاوية الزعفرانى عن محمد بن عمرو ولأبى معاوية هذا غير ما ذكرت من الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه . وأبو نعيم فى الدلائل (١/ ٦٧) ، والحاكم فى مستدركه (٤/ ٨٦، ٨٧) ضمن حديث طويل . قال: وقد قيل فى هذا الإسناد =

وهذه سيرة السلف حتى المباحات وشهوات النفس.

وقد قال أنس حين رأى النبى ﷺ يتتبع الدُّبَّاء من حوالى القصعة: فما زلت أحب الدباء من يومئذٍ [١] .

وهذا الحسن بن على ، وعبد الله بن عباس ، وابن جعفر - أتوا سلمى وسألوها أن تصنع لهم طعاماً مما كان يعجب رسول الله ﷺ .

وكان ابن عمر **يلبس النعال السبتية ، ويصبغ بالصفرة؛ إذ رأى** النبى ﷺ يفعل نحو ذلك[٢] .

= عن محمد بن ذكوان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر وقال فى التلخيص : قال الحاكم : ورواه يزيد بن عوانة عن محمد بن ذكوان عن عمرو بن دينار كذا قال . عن ابن عمر نحوه .

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى صحيحه ك/ الأطعمة (ح/ ٥٤٣٣) ب/ الدباء (٩/ ٥٥٩) ، ومسلم فى صحيحه ك/ الأشربة (ح/ ٢٠٤١) ب/ -جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين (٣/ ١٦١٥) والحميدى فى مسنده (١٢١٣) ، وأحمد فى مسنده (٣/ ١٥٠) ، والترمذى فى سننه ك/الأطعمة (ح/ ١٨٤٩، ١٨٥٠) ب/ ما جاء فى أكل الدباء (٤/ ٢٨٤) وقال عن الأول: غريب ، والثانى : حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن أنس وابن ماجه فى سننه ك/الأطعمة (ح/ ٣٣٠٣) ب/ الدباء (٢/ ١٠٩٨) بنحوه وقال فى الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات والحديث قد رواه الأئمة الستة من طريق أنس أيضًا بلفظ قريب من هذا ، والدارمى فى سننه ك/ الأطعمة ب/ القرع (٢/ ١٠١) بنحوه مختصرًا ، وعبد بن حميد فى المنتخب (١٢٧٧) ، والترمذى فى الشمائل بتحقيقنا (١٥٥) كلهم من طرق عن أنس رضى الله عنه به نحوه بألفاظ مختلفة .

(٢) **صحيح** : رواه الإمام البخارى فى صحيحه ك / اللباس (ح/ ٥٨٥١) ب/ النعال السبتية وغيرها (١٠/ ٣٠٨) ضمن حديث طويل ، ومسلم فى صحيحه ك/ الحج (ح/ ١١٨٧) ب/ الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٢/ ٨٤٤) .

النعال السبتية : هى التى ليس فيها شعر وكانت تعمل بالطائف ، وكان يلبسها أهل الرفاهية . انظر : الغريبين بتحقيقنا ، والنهاية (٢/ ٣٣٠، ٣٣١) .

ومنها بغض من أبغض الله ورسوله ، ومعاداة من عاداه ، ومجانبة من خالف سنته وابتدع فى دينه ، واستثقاله كل أمر يخالف شريعته ؛ قال الله تعالى : ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [سورة المجادلة : ٢٢].

وهؤلاء أصحابه ﷺ قد قتلوا أحباءهم ، وقاتلوا آباءهم وأبناءهم فى مرضاته.

وقال له عبد الله بن عبد الله بن أبى: لو شئت لأتيتك برأسه - يعنى أباه.

ومنها أن يحب القرآن الذى أتى به ﷺ ، وهدى به واهتدى ، وتخلق به حتى قالت عائشة رضى الله عنها : **كان خلقه القرآن**(١) وحبه للقرآن تلاوته ، والعمل به وتفهمه ويحب سنته ويقف عند حدودها.

وقال سهل بن عبد الله : علامة حب الله حب القرآن ؛ ،وعلامة حب القرآن حب النبى ﷺ وعلامة حب النبى ﷺ حب السنة وعلامة حب السنة حب الآخرة ، وعلامة حب الآخرة بغض الدنيا ، وعلامة بغض الدنيا ألا يدخر منها إلا زاداً وبلغة إلى الآخرة.

وقال ابن مسعود : لا يسأل أحد عن نفسه إلا القرآن ، فإن كان يحب القرآن فهو يحب الله ورسوله .

ومن علامة حبه للنبى ﷺ شفقته على أمته ونصحه لهم ، وسعيه فى مصالحهم ورفع المضار عنهم ؛ كما كان رسول الله ﷺ بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً.

ومن علامة تمام محبته زهد مدعيها فى الدنيا وإيثاره الفقر ، واتصافه به .

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم فى صحيحه ك/ صلاة المسافرين (ح/٧٤٦) ب/ جامع صلاة الليل (٥١٢١، ٥١٣) فى حديث طويل ، ورواه الإمام أحمد فى مسنده (٦/ ٩١ ، ١٦٣) ، والبيهقى فى السنن ك/ الصلاة ب/ فى قيام الليل (٢/ ٤٩٩) ، وذكره فى الكنز (١٨٣٧٨) وعزاه لأحمد ومسلم وأبو داود والبخارى فى الأدب المفرد (٣٠٨) ورواه أبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ (٢٩)

وقد قال عليه الصلاة والسلام لأبى سعيد الخدرى : **إن الفقر إلى من يحبنى منكم أسرع من السيل من أعلى الوادى، أو الجبل إلى أسفله** (١) .

وفى حديث عبد الله بن مغفل : قال رجل للنبى ﷺ يا رسول الله ؛ إنى أحبك . فقال : انظر ما تقول . قال : والله إنى أحبك - ثلاث مرات . قال : **إن كنت تحبنى فأعد للفقر تجفافاً** (٢) .

ثم ذكر نحو حديث أبى سعيد بمعناه .

* * *

---

(١) **حسن** : رواه الإمام أحمد فى مسنده (٣/ ٤٢) .

(٢) **حديث حسن** : رواه الترمذى فى سننه ك/ الزهد (ح/ ٢٣٥٠) ب/ ما جاء فى فضل الفقر مطولاً (٤/ ٥٧٦، ٥٧٧) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وأبو الوازع الراسبى اسمه جابر بن عمرو ، وهو بصرى وذكره فى الإتحاف (٩/ ٥٤٨) ، وفى الكنز (١٦٥٩٨) وعزاه لأحمد والترمذى عن عبد الله بن مغفل .

الفصل الخامس
فى معنى المحبة للنبى ﷺ وحقيقتها

اختلف الناس فى تفسير محبة الله ومحبة النبى ﷺ ، وكثرت عباراتهم فى ذلك ؛ وليست ترجع بالحقيقة إلى اختلاف مقال ، ولكنها اختلاف أحوال:

فقال سفيان : المحبة اتباع الرسول ﷺ كأنه التفت إلى قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣١)**﴾[سورة آل عمران : ٣١].

وقال بعضهم : محبة الرسول اعتقاد نصرته، والذب عن سنته ، والانقياد لها ، وهيبة مخالفته.

وقال آخر : إيثار المحبوب .

وقال بعضهم : المحبة الشوق إلى المحبوب .

وقال بعضهم : المحبة مواطأة القلب لمراد الرب ؛ يحب ما أحب ،ويكره ما كره.

وقال آخر: المحبة ميل القلب إلى موافق له.

وأكثر العبارات المتقدمة إشارة إلى ثمرات المحبة دون حقيقها.

وحقيقة المحبة الميل إلى ما يوافق الإنسان . وتكون موافقته له إما لاستلذاذه بإدراكه كحب الصور الجميلة ، والأصوات الحسنة، والأطعمة والأشربة اللذيذة ، وأشباهها مما كل طبع سليم مائل إليها لموافقتها له ، أو لاستلذاذه بإدراكه بحاسة عقله وقلبه معانى باطنة شريفة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل المعروف ، والمأثور عنهم السير الجميلة والأفعال الحسنة ؛ فإن طبع الإنسان مائل إلى الشغف بأمثال هؤلاء حتى يبلغ التعصب بقوم ، والتشيع من أمة فى آخرين ما يؤدى إلى الجلاء عن الأوطان ، وهتك الحرم ، واخترام النفوس ؛ أو يكون حبه إياه لموافقته له من جهة إحسانه له وإنعامه عليه ؛ فقد جبلت النفوس على حب من أحسن إليها .

فإذا تقرر هذا نظرت هذه الأسباب كلها فى حقه ﷺ فعلمت أنه ﷺ جامع لهذه المعانى الثلاثة الموجبة للمحبة.

أما جمال الصورة والظاهر وكمال الأخلاق والباطن ، فقد قررنا منها قبل فى ما مر فى الكتاب ما لايحتاج إلى زيادة.

وأما إحسانه وإنعامه على أمته فكذلك قد مر منه فى أوصاف الله تعالى له من رأفته بهم ، ورحمته لهم ، وهدايته إياهم ، وشفقته عليهم، واستنقاذهم به من النار، وأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم ، ورحمة للعالمين ، ومبشرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، ويتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ويهديهم إلى صراط مستقيم .

فأى إحسان أجل قدرا ، وأعظم خطرا من إحسانه إلى جميع المؤمنين ؟ وأى إفضال أعم منفعة وأكثر فائدة من إنعامه على كافة المسلمين ؛ إذ كان ذريعتهم إلى الهداية، ومنقذهم من العماية ، وداعيهم إلى الفلاح ، ووسيلتهم إلى ربهم ، وشفيعهم والمتكلم عنهم ، والشاهد لهم ، والموجب لهم البقاء الدائم والنعيم السرمد.

فقد استبان لك أنه ﷺ مستوجب للمحبة الحقيقة شرعا بما قدمناه من صحيح الآثار وعادة وجبلة بما ذكرناه آنفا ، لإفاضته الإحسان ، وعمومه الإجمال ، فإذا كان الإنسان يحب من منحه فى دنياه مرة أو مرتين معروفا ، أو استنقذه من هلكة أو مضرة -مدة التأذى بها قليل منقطع - فمن منحه ما لا يبيد من النعيم ، ووقاه ما لا يفنى من عذاب الجحيم أولى بالحب.

وإذا كان يحب بالطبع ملك لحسن سيرته ، أوحاكم لما يؤثر من قوام طريقته ، أو قاصٍ بعيد الدار لما يشاد من علمه أو كرم شيمته - فمن جمع هذه الخصال على غاية مراتب الكمال أحق بالحب ، وأولى بالميل .

وقد قال على رضى الله عنه فى صفته ﷺ : من رآه بديهة هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه.

وذكرنا عن بعض الصحابة أنه كان لا يصرف بصره عنه محبة فيه .

الفصل السادس

فى وجوب مناصحته ﷺ

قال الله تعالى : ﴿**وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[سورة التوبة : ٩١].

قال أهل التفسير : إذا نصحوا لله ورسوله : إذا كانوا مخلصين مسلمين فى السر والعلانية.

حدثنا القاضى الفقيه أبو الوليد بقراءتى عليه، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا يوسف بن عبد الله ، حدثنا ابن عبد المؤمن ، حدثنا أبو بكر التمار ، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا سهيل بن أبى صالح ، عن عطاء بن يزيد ، عن تميم الدارى ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : **إن الدين النصيحة . إن الدين النصيحة . إن الدين النصيحة** .قالوا : لمن يا رسول الله؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ، وأئمة المسلمين وعامتهم واجبة[١] .

قال أئمتنا : النصيحة لله ولرسوله وأئمة المسلمين وعامتهم واجبة .

قال الإمام أبو سليمان البستى :النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة إرادة الخير للمنصوح له ؛ وليس يمكن أن يعبر عنها بكلمة واحدة تحصرها. ومعناها فى اللغة الإخلاص ؛ من قولهم :نصحت العسل ، إذا خلصته من شمعه.

وقال أبو بكر بن إسحاق الخفاف : النصح فعل الشىء الذى به الصلاح والملاءمة، مأخوذ من النصاح؛ وهو الخيط الذى يخاط به الثوب.

---

(١) **صحيح** : أخرجه الحميدى (٨٣٧) ، ومسلم فى صحيحه ك/ الإيمان ح/ ٩٥ ب/ بيان أن الدين النصيحة (١/ ٧٤) وأبو داود فى سننه ك/ الأدب (ح/ ٤٩٤٤) ب/ فى النصيحة (٤/ ٢٨٧) والنسائى فى سننه ك/ البيعة ب/ النصيحة للإمام (٧/ ١٥٦) ، وأحمد فى مسنده (٤/ ١٠٢) .

وقال أبو إسحاق الزجاج نحوه.

فنصيحة الله تعالى صحة الاعتقاد له بالوحدانية ، ووصفه بما هو أهله ، وتنزيهه عما لا يجوز عليه، والرغبة فى محابّه ، والبعد عن مساخطه ، والإخلاص فى عبادته، والنصيحة لكتابه الإيمان به ،والعمل بما فيه ، وتحسين تلاوته، والتخشع عنده، والتعظيم له ، وتفهمه والتفقه فيه ، والذب عنه من تأويل الغالين ، وطعن الملحدين.

والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فى ما أمر به ونهى عنه ؛ قاله أبو سليمان .

وقال أبو بكر : ومؤازرته ونصرته وحمايته حياً وميتاً ، وإحياء سنته بالطلب ، والذب عنها ، ونشرها ، والتخلق بأخلاقه الكريمة وآدابه الجميلة.

وقال أبو إبراهيم [إسحاق] التجيبى :نصيحة رسول الله ﷺ التصديق بما جاء به والاعتصام بسنته ونشرها ، والحض عليها ، والدعوة إلى الله وإلى كتابه وإلى رسوله، وإليها وإلى العمل بها .

وقال أحمد بن محمد : من مفروضات القلوب اعتقاد النصيحة لرسول الله ﷺ .

قال أبو بكر الآجرى وغيره : النصح له يقتضى نصحين : نصحاً فى حياته ، ونصحا بعد مماته :ففى حياته نصح أصحابه له بالنصر والمحاماة عنه ، ومعاداة من عاداه ، والسمع والطاعة له ، وبذل النفوس والأموال دونه ؛كما قال الله تعالى : ﴿**رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا**﴾ [سورة الأحزاب : ٢٣].

وقال : ﴿**وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾[سوة الحشر : ٨]

وأما نصيحة المسلمين له بعد وفاته فالتزام التوقير والإجلال، وشدة المحبة له،والمثابرة على تعلم سنته ، والتفقه فى شريعته ؛ومحبة آل بيته وأصحابه،ومجانبة من رغب عن سنته وانحرف عنها، وبغضه والتحذير منه ،والشفقة على أمته ، والبحث عن تعرف أخلاقه وسيره وآدابه ، والصبر على ذلك.

فعلى ما ذكره تكون النصيحة إحدى ثمرات المحبة، وعلامة من علاماتها كما قدمنا.

وحكى الإمام أبو القاسم القشيرى أن عمرو بن الليث أحد ملوك خراسان ومشاهير الثوار المعرف بالصفار -رُئى فى النوم ، فقيل له: ما فعل الله بك ؟ فقال : غُفر لى ، فقيل : بماذا ؟قال : صعدت ذروة جبل يوماً ، فأشرفت على جنودى ، فأعجبنى كثرتهم ، فتمنيت أنى حضرت رسول الله ﷺ فأعنته ونصرته ؛ فشكر الله لى ذلك وغفر لى. وأما النصح لأئمة المسلمين فطاعتهم فى الحق ، ومعونتهم فيه ، وأمرهم به ، وتذكيرهم إياه على أحسن وجه وتنبيههم على ما غفلوا عنه وكتم عنهم من أمور المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتضريب الناس وإفساد قلوبهم عليهم .

والنصح لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم ، ومعونتهم فى أمر دينهم ودنياهم بالقول والفعل، وتنبيه غافلهم ، وتبصير جاهلهم ، ورَفْد محتاجهم ، وستر عوراتهم، ودفع المضار عنهم ،وجلب النافع إليهم.

* * *

الباب الثالث

الفصل الأول

فى تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٤٥].

﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾[سورة الفتح : ٩]

سوقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[سورة الحجرات : ١].

و ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ (٢) إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٣) إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ (٤)﴾ [سوة الحجرات : ٢، ٣، ٤].

وقال تعالى : ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [سورة النور٦٣].

فأوجب الله تعالى تعزيره وتوقيره ، وألزم إكرامه وتعظيمه.

قال ابن عباس : تعزروه : تجلوه ، وقال المبرد: تعزروه : تبالغوا فى تعظيمه.

وقال الأخفش : تنصرونه وقال الطبرى: تعينونه.

وقرئ : تعزروه - بزايين - من العز.

ونهى عن التقدم بنى يديه بالقول ؛وسوء الأدب بسبقه بالكلام، على قول ابن عباس وغيره؛ وهو اختيار ثعلب .

قال سهل بن عبد الله : لا تقولوا قبل أن يقول ؛ وإذا قال فاستمعوا له وأنصتوا.

ونهوا عن التقدم والتعجل بقضاء أمر قبل قضائه؛ وأن يَفتاتوا بشىء فى ذلك من

قتال أو غيره من أمر دينهم إلا بأمره ، ولا يسبقوه به .

وإلى هذا يرجع قول الحسين ومجاهد والضحاك والسدى والثورى.

ثم وعظهم وحذرهم مخالفة ذلك ، فقال : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة الحجرات :١] قال الماوردى : اتقوه - يعنى فى التقدم .

وقال السلمى : اتقوا الله فى إهمال حقه وتضييع حرمته ، إنه سميع لقولكم ، عليم بفعلكم .

ثم نهاهم عن رفع الصوت فوق صوته، والجهر له بالقول كما يجهر بعضهم لبعض ويرفع صوته.

وقيل :كما ينادى بعضهم بعضاً باسمه.

قال أبو محمد مكى: أى لا تسابقوه بالكلام ، وتغلظوا له بالخطاب ، ولا تنادوه باسمه نداء بعضكم بعضاً؛ ولكن عظموه ووقروه ونادوه بأشرف ما يحب أن ينادى به: يا رسول الله ، يا نبى الله.

وهذا كقوله فى الآية الأخرى: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً﴾ [سوة النور : ٦٣] على أحد التأويلين .

وقال غيره : لا تخاطبوه إلا مستفهمين .

ثم خوفهم الله تعالى بحبط أعمالهم إن هم فعلوا ذلك، وحذرهم منه .

قيل: نزلت الآية فى وفد بنى تميم- وقيل: فى غيرهم ؛ أتوا النبى ﷺ فنادوه : يا محمد ، يا محمد ، اخرج إلينا ، فذمهم الله تعالى بالجهل ، ووصفهم بأن أكثرهم لا يعقلون .

وقيل: نزلت الآية فى محاورة كانت بين أبى بكر وعمر بين يدى النبى ﷺ، واختلاف جرى بينهما ، حتى ارتفعت أصواتهما.

وقيل : نزلت فى ثابت بن قيس بن شماس خطيب النبى ﷺ فى مفاخرة بنى تميم،وكان فى أذنيه صمم ؛ فكان يرفع صوته ، فلما نزلت هذه الآية أقام فى منزله،

وخشى أن يكون حبط عمله ، ثم أتى النبى ﷺ فقال: يا نبى الله، لقد خشيت أن أكون هلكت ؛ نهانا الله أن نجهر بالقول وأنا امرؤ جهير الصوت .

فقال النبى ﷺ يا ثابت ؛ أما ترضى أن تعيش حميدا، وتقتل شهيداً، وتدخل الجنة! فقتل يوم اليمامة.

وروى أن أبا بكر لما نزلت هذه الآية قال : الله يا رسول الله، لا أكلمك بعدها إلا كأخى السرار.

وأن عمر كان إذا حدثه حدثه كأخى السرار؛ ما كان يُسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه ؛ فأنزل الله تعالى فيهم : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ** ﴾ [الحجرات: ٣].

وقيل : نزلت : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ** ... ﴾ [الحجرات: ٤] فى غير بنى تميم نادوه باسمه .

وروى صفوان بن عسال : بينا النبى ﷺ فى سفر إذ ناداه أعرابى بصوت له جهورى: أيا محمد أيا محمد . فقلنا له : اغضض من صوتك ؛ فإنك قد نهيت عن رفع الصوت .

وقال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا** ... ﴾ [سورة البقرة: ١٠٤].

قال بعض المفسرين : هى لغةٌ كانت فى الأنصار ؛ نهوا عن قولها تعظيماً للنبى ﷺ، وتبجيلا له ،لأن معناها : ارعنا نرعك؛ فنهوا عن قولها ؛ إذ مقتضاها كأنهم لا يرعونه إلا برعايته لهم ؛ بل حقه أن يُرعى على كل حال.

وقيل: كانت اليهود تعرض بها للنبى ﷺ بالرعونة فنهى المسلمون عن قولها ؛ قطعاً للذريعة ومنعا للتشبيه بهم فى قولها ، لمشاركة اللفظة . وقيل غير هذا .

* * *

الفصل الثانى

فى عادة الصحابة فى تعظيمه ﷺ وتوقيره وإجلاله

حدثنا القاضى أبو على الصدفى ، وأبو بحر الأسدى بسماعى عليهما فى آخرين ؛ قالوا : حدثنا أحمد بن عمر ، حدثنا أحمد بن الحسن ، حدثنا محمد بن عيسى حدثنا إبراهيم بن سفيان ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن مثنى ، وأبو معن الرقاشى ، وإسحاق بن منصور ؛ قالوا : حدثنا الضحاك بن مخلد ، أخبرنا حيوة بن شريح ، حدثنا يزيد بن بى حبيب ، عن ابن شماسة المهرى ، قال : حضرنا عمرو ابن العاص . .

فذكر حديثا طويلاً فيه عن عمرو ، قال : وما كان أحد أحب إلى من رسول الله ﷺ ، ولا أجل فى عينى منه ، وما كنت أطيق أن أملأ عينى منه إجلالا له ؛ ولو سئلت أن أصفه ما أطقت ؛ لأنى لم أكن أملأ عينى منه .

وروى الترمذى ، عن أنس - أن رسول الله ﷺ كان يخرج على أصحابه من المهاجرين والأنصار وهم جلوس ، وفيهم أبو بكر وعمر ؛ فلا يرفع أحد منهم إليه بصره إلا أبو بكر وعمر ؛ فإنهما كانا ينظران إليه وينظر إليهما ، ويبتسمان إليه إليهما[(١)] .

وروى أسامة بن شريك ؛ قال : أتيت النبى ﷺ وأصحابه حوله كأنما على رؤوسهم الطير .

وفى حديث صفته : إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير .

وقال عروة بن مسعود - حين وجهته قريش عام القضية إلى رسول الله ﷺ ، ورأى من تعظيم أصحابه له ما رأى ، وأنه لا يتوضأ إلا ابتدروا وضوءه ، وكادوا

---

(١) **حديث حسن** : فيه الحكم بن عطيه قال فى التقريب (١٤٥٥) صدوق له أوهام ، رواه الترمذى فى سننه ك/ المناقب (ح/ ٣٦٦٨) ب/ مناقب أبو بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما (٥/ ٦١٢) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الحكم بن عطية ، وقد تكلم بعضهم فى الحكم بن عطية وأحمد فى مسنده (٣/ ١٥٠) وعبد بن حميد (١٢٩٨) من طرق عن الحكم بن عطية عن ثابت به فذكره .

يقتتلون عليـه ، ولا يبصق بصاقا ، ولا يتنخم نخـامة إلا تلقوها بأكفـهم فدلكوا بها وجوههم وأجـسادهم ؛ ولا تسقط منه شـعرة إلا ابتدروها؛ وإذا أمرهم بأمـر ابتدروا أمره؛ وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيماً له.

فلما رجع إلى قريش قال : يا معشر قـريش؛ إنى جئت كسرى فى ملكه ، وقيصر فى ملكه ، والنجاشى فى ملكه؛ وإنى والله ما رأيت ملكا فى قوم قط مثل محمدٍ فى أصحابه .

وفى رواية إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم محمداً أصحابُه . وقد رأيت قوماً لا يسلمونه أبداً.

وعن أنس : لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه ، وقد أطاف به أصحابه ، فما يريدون أن تقع شعرة إلا فى يد رجل.

ومن هذا لما أذنت قريش لعثمان فى الطواف بالبيت حين وجهه النبى ﷺ إليهم فى القضية أبى وقال ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ.

وفى حديث طلحة : إن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لأعرابى جاهل : سله عمن قضى نحبه - وكانوا يهابونه ويوقرونه ؛ فـسأله فأعرض عنه ، إذ طلع طلحة ، فقال رسول الله ﷺ : **هذا ممن قضى نحبه**[1] .

وفى حـديث قَيْلـة : فلما رأيت رسـول الله ﷺ جـالساً القـرفـصاء أرعـدت من الفرق. وذلك هيبة له وتعظيماً.

وفى حدث المغيرة: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير.

وقال البراء بن عـازب: لقد كنت أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن الأمـر فأؤخره سنين من هيبته.

---

(١) **صحيح** : رواه الترمذى فى سـننه ك/ تفسير القـرآن (ح/ ٣٢٠٥) ب/ ومن سورة الأحزاب (٥/ ٣٥١) وقال حسن صـحيح ، وفى المناقب (ح/ ٣٧٤٢) ب/ مناقب طلحة بن عـبيد الله (٥/ ٦٤٥) ، وقال حسن غريب .

ورواه ابن أبى شيـبة فى مصنفه ك/ الفـضائل (ح/ ١٢٢٠٨) ب/ ما حـفظت فى طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه (٢/ ٩٠) ، ورواه ابن جرير فى تفسيره (١١/ ٩٣) .

الفصل الثالث

فى تعظيم النبى بعد موته

واعلم أن حرمة النبى ﷺ بعد موته ، وتوقيره وتعظيمه ، لازم كما كان حال حياته؛ وذلك عند ذكره ﷺ وذكر حديثه وسنته ، وسماع اسمه وسيرته ، ومعاملة آله وعترته وتعظيم أهل بيته وصحابته.

وقال أبو إبراهيم التجيبى: واجب على كل مؤمن متى ذكره، أو ذكر عنده - أن يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته ، ويأخذ فى هيبته وإجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ،ويتأدب بما أدبنا الله به.

قال القاضى أبو الفضل : وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح وأئمتنا الماضين رضى الله عنهم.

حدثنا القاضى أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعرى ، وأبو القاسم أحمد بن بقى الحاكم ، وغير واحد ، فى ما أجازو نيه ؛ قالوا : أنبأنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهاث ، قال : حدثنا أبو الحسن على بن فهر، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرج حدثنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب ، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبى إسرائيل ، حدثنا ابن حميد قال : ناظر أبو جعفر ، أميرُ المؤمنين مالكا فى مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك : يا أمير المؤمنين ؛ لا ترفع صوتك فى هذا المسجد ، فإن الله تعالى أدب قوماً فقال : ﴿ **لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ** ﴾ [سورة الحجرات: ٢].

ومدح قوماً فقال : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ [سوة الحجرات ٣] .

وذم قومًا فقال : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ**﴾ [سورة الحجرات : ٤] وإن حرمته ميتا كحرمته حياً.

فاستكان لها أبو جعفر ، وقال : يا أبا عبد الله ، أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة؟ بل استَقْبِلْه واستشفع به ، فيشفعك الله ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [سورة النساء: ٦٤].

وقال مالك - وقد سئل عن أيوب السختياني: ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه.

وقال : وحج حجتين ، فكنت أرمقه ولا أسمع منه ،غير أنه كان إذا ذكر النبي ﷺ بكى حتى أرحمه.

فلما رأيت منه ما رأيت ، وإجلاله للنبي ﷺ كتبت عنه .

وقال مصعب بن عبد الله : كان مالك إذا ذكر النبي ﷺ يتغير لونه، وينحني حتى يصعب ذلك على جلسائه ؛ فقيل له يوماً في ذلك فقال : لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم علي ما ترون ؛ ولقد كنت أرى محمد بن المنكدر ، وكان سيد القراء لانكاد نسأله عن حديث أبداً إلا يبكي حتى نرحمه.

ولقد كنت أرى جعفر بن محمد [الصادق][1] وكان كثير الدعابة والتبسم فإذا ذكر عنده النبي ﷺ اصفر ، وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة.

وقد اختلفت إليه زمانا فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال : إما مصلياً وإما صامتا وإما يقرأ القرآن ولا يتكلم في ما لا يعنيه ؛ وكان من العلماء والعباد الذين يخشون الله عز وجل.

ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم يذكر النبي ﷺ فينظر إلى لونه كأنه نزف منه الدم ، وقد جف لسانه في فمه هيبة لرسول الله ﷺ .

ولقد كنت آتي ـعامر بن عبد الله بن الزبير فإذا ذكر ـعنده النبي ﷺ بكى حتى لا يبقى في عينيه دموع.

---

(١) الزيادة من (ش)

ولقد رأيت الزهرى - وكان من أهنأ الناس وأقربهم ، فإذا ذكر عنده النبى ﷺ فكأنه ما عرفك ولا عرفته.

ولقد كنت آتى صفوان بن سليم ، وكان من المتعبدين المجتهدين ؛ فإذا ذكر النبى ﷺ بكى، فلا يزال يبكى حتى يقوم الناس عنه ويتركوه .

وروى عن قتادة أنه كان إذا سمع الحديث أخذه العويل والزويل.

ولما كثر على مالك الناس قيل له : لو جعلت مستمليا يسمعهم فقال: قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ** ﴾ [سورة الحجرات ٢] وحرمته حياً وميتا سواء.

[وكان ابن سيرين ربما يضحك ؛ فإذا ذكر عنده حديث النبى ﷺ خشع]

وكان عبد الرحمن بن مهدى إذا قرأ حديث النبى ﷺ أمرهم بالسكوت ؛ وقال : ﴿**لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ**﴾ [سورة الحجرات: ٢] يتأول أنه يجب له من الإنصات عند قراءة حديثه ما يجب له عند سماع قوله .

* * *

الفصل الرابع

فى سيرة السلف فى تعظيم رواية حديث رسول الله ﷺ وسننه

حدثنا الحسين بن محمد الحافظ ، حدثنا أبو الفضل بن خَيْرُون ، حدثنا أبو بكر البرقاني وغيره ، حدثنا أبو الحسن الدارقطني ، حدثنا أحمد بن سنان القطان ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا المسعودى ، عن مسلم البطين، عن عمرو بن ميمون؛ قال : اختلفت إلى ابن مسعود سنة، فما سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ، إلا أنه حدث يوما فجرى على لسانه : قال رسول الله ﷺ ، ثم علاه كرب ، حتى رأيت العرق يتحدَّر عن جبهته ، ثم قال : هكذا إن شاء الله ، أو فوق ذا ، أو ما دون ذا ، أو ما هو قريب من ذا.

وفى رواية: فتربد وجهه.

وفى روايه : وقد تغرغرت عيناه ، وانتفخت أوداجُه.

وقال إبراهيم بن عبد الله بن قُريم الأنصارى قاضى المدينة :مر مالك بن أنس على أبى حازم ، وهو يحدث ، فجازه ، وقال : إنى لم أجد موضعاً أجلس فيه ، فكرهت أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم.

وقال مالك :جاء رجلٌ إلى ابن المسيب ، فسأله عن حديث وهو مضطجع ، فجلس وحدثه ؛ فقال له الرجل :وددت أنك لم تتعن ، فقال : إنى كرهت أن أحدثك عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع.

وروى عن محمد بن سيرين أنه قد يكون يضحك ، فإذا ذكر عنده حديث النبى ﷺ خشع.

وقال أبو مصعب: كان مالك بن أنس لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ إلا وهو على وضوء ، إجلالا له .

وحكى مالك ذلك عن جعفر بن محمد.

وقال مصعب بن عبد الله: كان مالك بن أنس إذا حدث عن رسول الله ﷺ توضأ وتهيأ ، ولبس ثيابه ، ثم يحدث.

قال مصعب : فسئل عن ذلك ، فقال : إنه حديث رسول الله ﷺ .

قال مُطرف :كان إذا أتى الناس مالكا خرجت إليهم الجارية فتقول لهم : يقول لكم الشيخ : تريدون الحديث أو المسائل ؟ فإن قالوا :المسائل خرج إليهم ، وإن قالوا الحديث دخل مغتسله ، واغتسل وتطيب، ولبس ثياباً جددا ، ولبس ساجه وتعمم ووضع على رأسه رداءه ، وتلقى له منصة؛ فيخرج فيجلس عليها ، وعليه الخشوع ، ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ.

قال[غيره][1]: ولم يكن يجلس على تلك المنصة إلا إذا حدث عن رسول الله ﷺ.

قال ابن أبى أويس: فقيل لمالك فى ذلك ، فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث به إلا عن طهارة متمكنا.

قال : وكان يكره أن يحدث فى الطريق ، أو وهو قائم ، أو مستعجل.

وقال : أحب أن أفهم حديث رسول الله ﷺ.

قال ضرار بن مرة: كانوا يكرهون أن يحدثوا بحديث على غير وضوء.

ونحوه عن قتادة.

وكان الأعمش إذا حدث وهو على غير وضوء تيمم.

وكان قتادة لا يحدث إلا على طهارة، ولا يقرأ حديث النبى ﷺ إلا على وضوء.

قال عبد الله بن المبارك : كنت عند مالك ، وهو يحدثنا ، فلدغته عقرب ست عشرة مرة، وهو يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ .

فلما فرغ من المجلس ، وتفرق الناس عنه قلت له :يا أبا عبد الله؛ لقد رأيت اليوم منك عجبا ، قال : نعم؛ لدغتنى عقرب ست عشرة مرة ، وأنا صابر فى جميع ذلك؛ وإنما صبرت إجلالا لحديث رسول الله ﷺ.

قال ابن مهدى: مشيت يوماً مع مالك إلى العقيق ، فسألته عن حديث ، فانتهرنى

---

(١) ما بين [ ] سقط من (أ) .

وقال لى : كنت فى عينى أجل من أن تسأل عن حديث رسول الله ﷺ ونحن نمشى.

وسأله جرير بن عبد الحميد القاضى عن حديث وهو قائم، فأمر بحبسه ، فقيل له: إنه قاض . قال: القاضى أحق من أُدِّب .

وذكر أن هشام بن هشام بن الغازى سأل مالكا عن حديث وهو واقف فضربه عشرين سوطاً ، ثم أشفق عليه، فحدثه عشرين حديثاً، فقال هشام : وددت لو زادنى سياطاً ويزيدنى حديثا .

قال عبد الله بن صالح: كان مالك والليث لا يكتبان الحديث إلا وهما طاهران.

وكان قتادة يستحب ألا تقرأ أحاديث النبى ﷺ إلا على وضوء ولا يحدث إلا على طهارة.

وكان الأعمش إذا أراد أن يحدث وهو على غير وضوء تيمم.

❊ ❊ ❊

الفصل الخامس

[فى توقيره ، وبر آله ، وذريته ، وأمهات المؤمنين أزواجه]

ومن توقيره ﷺ وبره - بر آله وذريته وأمهات المؤمنين أزواجه ،كما حض عليه ﷺ،وسلكه السلف الصالح رضى الله عنهم.

قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾ [سورة الأحزاب :٣٣]

وقال تعالى: ﴿ **وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ** ﴾ [سورة الأحزاب: ٦].

أخبرنا الشيخ أبو محمد بن أحمد العَدْل من كتابه، وكتبت من أصله : حدثنا أبو الحسن المقرئ الفرغانى ، حدثتنى أم القاسم بنت الشيخ أبى بكر الخفاف ،قالت : حدثنى أبى ، حدثنا حاتم - هو ابن عقيل، حدثنا يحيى- هو ابن إسماعيل ، حدثنا يحيى -هو الحمانى ، حدثنا وكيع ، عن أبيه ، عن سعيد بن مسروق ، عن يزيد بن حيان ، عن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله ﷺ **أنشدكم الله أهل بيتى** ...ثلاثا.

قلنا لزيد : من أهل بيته ؟ قال : آل على ، ،وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل العباس [(١)] وقال ﷺ : «**إنى تارك فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا : كتاب الله ، وعترتى أهل بيتى ؛ فانظروا كيف تخلفونى فيهما** [(٢)] .

---

(١) **رجاله ثقات** : رواه الطبرانى فى الكبير (٢٧ ٥٠) (٥/ ١٨٣) وذكره فى الكنز (٣٧٦١٩ وعزاه لابن جرير .

(٢) **حديث حسن** : رواه الترمذى فى سننه ك/ المناقب (ح/٣٧٨٨) ب/ فى مناقب أهل بيت النبى ﷺ (٥/ ٦٦٣) ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ك/ فضائل القرآن (ح/ ٢) ب/ فى الوصية بالقرآن وقراءته (٧/ ١٧٦) عن زيد بن أرقم به نحوه ، وذكره فى المشكاة (ح/ ٦١٤٤) عن زيد بن أرقم وقال الشيخ : إسناده ضعيف لكنه شاهد للذى قبله ، وذكره فى الكنز (٨٧٣) . ورواه عبد بن حميد (٢٤٠) عن زيد بن ثابت به فذكره . وذكره فى الكنز (٩٤٥) وعزاه لعبد بن حميد ، وابن الأنبارى عن زيد بن ثابت، ورواه أبو نعيم في معرف الصحابة بتحقيقنا ط الوطن.

وقال ﷺ : **معـرفة آل مـحمـد ﷺ براءة من النار ، وحب آل مـحمد جـواز على الصراط ، والولاية لآل محمد أمانٌ من العذاب** .

قال بعض العلماء: معرفتهم هى معرفة مكانهم من النبى ﷺ ، وإذا عرفهم بذلك عرف وجوب حقهم وحرمتهم بسببه.

وعن عمـر بن أبى سلمة : لما نزلت: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٣]- وذلك فى بيـت أم سلمة - دعا فاطمة وحسناً وحُسينا، فـجللهم بكساء ، وعلىّ خلف ظهره [فجلله بكسائه] (*)، ثم قال: **اللهم هؤلاء أهل بيتى ؛ فأذهب عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيرا**(١) .

وعن سعد بن أبى وقاص :لما نزلت آية المباهلة دعا النبى ﷺ عليا وحسنا والحسين وفاطمة ، وقال : **اللهم هؤلاء أهلى**(٢) .

وقـال النبى ﷺ فى على : **من كنت مولاه فـعلى مولاه ، اللهـم وال من والاه ، وعاد من عاداه**(٣) .

---

(١) **صحيح بشواهده** : رواه التـرمذى فى سننـه ك /المناقب (ح/ ٣٧٨٧) ب/ فى مناقب أهل البيت (٥/ ٦٦١) وفى إسناده : مـحمد بن سليـمان الأصبـهانى قال فى التـقريب (٥٩٣٠) صدوق يخطئ والطبرانى فـى «الكبير» (٨٢٩٥) ، وقال الترمـذى : حديث غريب من هذا الوجه ، وفى الباب عن أم سلمـة ومعقل بن يسار وأبى الحمـراء وأنس ، رواه الترمذى فى سننه ك/ تفسير القـرآن (ح/ ٣٢٠٦) ب/ ومن سورة الأحزاب (٥/ ٣٥٢) ، وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه إنما نعرفه من حـديث حماد بن سلمة ، وابن جرير الطبرى فى تفسيـره (٢٢/٨) عن أم سلمة . وروى مسلم فى صحـيحه ك/ فضـائل الصحابة (ح/ ٣٢) ب/ فضائل على رضى الله عنه (١١/ ١٧٦) ضمن حديث طويل نحوه .

(٢) **صحيح** : رواه مسلم فى صحيحه ك/ فـضائل الصحابة (ح/ ٣٢) ب/ فضائل على رضى الله عنه (١١/ ١٧٦) ، والتـرمـذى فى سننه ك/ المناقب (ح/ ٣٧٢٤) ب/ ٢١ (٥/ ٦٣٨) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وفى ك / تفسير القرآن (ح/ ٢٩٩٩) ب/ ومن سورة آل عمران (٥/ ٢٢٥) وقال : هذا حـديث حسن غريب صحيح مختصرًا ، ورواه أحمد فى مسنده (١/ ١٨٥) .

(٣) **ضعيف** : رواه ابن لال ، كـمـا فى « الكنز» للـهندى ، وذكـره السـيـوطى فى « اللآلئ المصنوعة » .

ـ(٢) ما بين [ ] زيادة من (ش) .

وقال فيه : **لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق** [١] .

وقال للعباس : **والذى نفسى بيده ، لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ورسوله ،** ومن آذى عمى فقد آذانى ؛ وإنما عم الرجل صنو أبيه[٢] .

وقال للعباس : **اغدُ علىّ يا عم مع ولدك؛ فجمعهم وجللهم بملاءته،** وقال : هذا عمى **وصنوا أبى ؛ وهؤلاء أهل بيتى ؛ فاسترهم من النار كسترى إياهم ؛** فأمنت أُسكُفة الباب وحوائط البيت :آمين .آمين[٣] .

وكان يأخذ أسامة بن زيد، والحسن؛ ويقول : **اللهم إنى أحبهما فأحبهما** [٤] .

وقال أبو بكر : ارقبوا محمداً فى أهل بيته [٥].

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم فى صحيحه ك / الريمان (٢/ ٦٤) .
والترمذى فى سننه ك/ المناقب (ح/ ٣٧٣٦) ب/ مناقب على رضى الله عنه (٥/ ٦٤٣) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح ، والنسائى فى سننه ك/ الإيمان وشرائعه ب/ علامة الإيمان (٨/ ١١٥، ١١٦) ، وابن ماجه فى سننه ك/ الريمان(ح/ ١١٤) ب/ ، وفى شرح السنة للبغوى (١٤/ ١١٤) والحميدى فى مسنده (٥٨) ، وأحمد فى مسنده (١/ ٨٤، ٩٥، ١٢٨) .

(٢) **ضعيف** : فيه يزيد بن أبى زياد قال فى التقريب (٧٧١٧) ضعيف .
رواه الترمذى فى سننه ك/ المناقب (ح/ ٣٧٥٨) ب/ مناقب العباس (٥/ ٦٥٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى فضائل الصحابة (ح/ ٧٣) ، وأحمد فى مسنده (١/ ٢٠٧)، (٤/ ١٦٥) ، وذكره فى الكنز (٣٧٦٢٣) وعزاه لابن عساكر وابن النجار ، وذكره الشيخ الألبانى فى ضعيف الترمذى (٧٨٤) وقال : ضعيف إلا قوله : « عم الرجل » فصحيح ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ك/ الفضائل ب/ ما ذكر فى العباس (٧/ ٥١٨) .

(٣) **صحيح** : رواه الترمذى فى سننه ك/المناقب (ح/ ٣٧٦٢) ب/ مناقب العباس بن عبد المطلب (٥/ ٦٥٣) بنحوه .

(٤) تقدم تخريجه ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة بتحقيقنا .

(٥) **صحيح** : رواه الإمام البخارى فى صحيحه ك/ فضائل الصحابة (ح/ ٣٧١٣) ب/ مناقب قرابة رسول الله ﷺ (٧/ ٧٨) .

وقال أيضا : والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلىَّ أن أصل من قرابتى [١] .

وقال ﷺ : **أحب الله من أحب حسناً وحسيناً** [٢] .

وقال : **من أحبنى وأحب هذين** – وأشار إلى حسن وحسين – وأباهما وأمهما كان معى فى درجتى يوم القيامة[٣] .

وقال ﷺ : **من أهان قريشاً أهانه الله** [٤] .

وقال ﷺ : **قدِّموا قريشاً ولا تقدَّموها** .

وقال ﷺ لأم سلمة : **لا تؤذينى فى عائشة**[٥] .

---

(١) **صحيح** : رواه الإمام البخارى فى صحيحه ك/ فضائل الصحابة (ح/ ٣٧١٢) ب/ مناقب قرابة رسول الله ﷺ (٧/ ٧٨) .

(٢) **حديث حسن** : رواه الترمذى فى سننه ك/المناقب (ح/ ٣٧٧٥) ب/ مناقب الحسن والحسين (٥/ ٦٥٨) ، وقال أبو عيسى : حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم ، وابن ماجه فى سننه ك/المقدمة (ح/ ١٤٤) ب/ فضل الحسن والحسين ابنى على بن أبى طالب رضى الله. عنهم (١/ ٥١) ، وقال فى الزوائد : إسناده حسن رجاله ثقات ، وأحمد فى مسنده (٤/ ١٧٢) والبخارى فى الأدب المفرد (ح/ ٣٦٦) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ك/ الفضائل (ح/ ١٢٢٤٤) ب/ ما جاء فى الحسن والحسين رضى الله عنهما (١٠٢، ١٠٣) ، والطبرانى فى الكبير (٧٠١) ، والحاكم فى مستدركه (٣/ ١٧٧) وصححه ووافقه الذهبى . كلهم بألفاظ متقاربة عن يعلى بن مسرة .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) **ضعيف** : فيه أبو هلال محمد بن سليم قال فى التقريب (٥٩٢٣) صدوق فيه لين ، رواه أحمد فى مسنده (١/ ٦٤ ، ١٨٣) ، والحاكم فى مستدركه (٤/ ٧٤) ، والطبرانى فى الكبير (١/ ٢٦٠) ، وابن عدى فى الكامل (٢/ ٣٣٤) ، والطبرانى فى الأوسط (٥٩٢٤) وقال : لم يرو هذه الأحاديث عن قتادة إلا أبو هلال ، وذكره فى المجمع (١٠/ ٢٧) كلهم عن غير واحد من الصحابة منهم سعد بن أبى وقاص ، وعثمان بن عفان ، وأنس بن مالك .

(٥) **صحيح** : رواه الإمام البخارى فى صحيحه ك / الهبة (ح/ ٢٥٨١) ب/ من أهدى إلى=

وعن عقبة بن الحارث : رأيت أبا بكر رضى الله عنه ، وجعل الحسن على عنقه وهو يقول : **بأبى شبية بالنبى ، ليس شبيهاً بعلى – وعلى رضى الله عنه يضحك**(١) .

وروى عن عبد الله بن الحسن بن حسين ؛ قال : أتيت عمر بن عبد العزيز فى حاجة ، فقال لى : إذا كانت لك حاجة فأرسل إلى أو اكتب ؛ فإنى أستحى من الله أن يراك على بابى.

وعن الشعبى : صلى زيد بن ثابت على جنازة أمه ، ثم قربت له بغلته ليركبها ، فجاء ابن عباس فأخذ بركابه ، فقال زيد : خل عنه يابن عم رسول الله . فقال : هكذا نفعل بالعلماء . فقبل زيد يد ابن عباس ؛ وقال : هكذا أُمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا.

ورأى ابنُ عمر محمدَ بن أسامة بن زيد ، فقال : ليت هذا عندى ؛ فقيل له: هو محمد بن أسامة، فطأطأ ابن عُمر رأسه ، ونقر بيده الأرض ، وقال : لو رآه رسول الله ﷺ لأحبه (٢) .

وقال الأوزاعى: دخلت بنت أسامة بن زيد صاحب رسول الله ﷺ على عمر بن عبد العزيز ومعها مولى لها يمسك بيدها ، فقام لها عمر ، ومشى إليها حتى جعل يدها

= صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض (٥/ ٢٠٥) عن عائشة مرفوعًا ضمن حديث طويل ، والترمذى فى سننه ك/ المناقب (ح/ ٣٨٧٩) ب/ فضل عائشة رضى الله عنها (٥/ ٧٠٣) عن عائشة ، ورواه النسائى فى سننه ك/عشرة النساء ب/ حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (٧/ ٦٩) عن أم سلمة ، والبيهقى فى السنن ك/ قسم الفىء والغنيمة ب/ إعطاء الفىء (٦/ ٣٧٠) .

(١) **صحيح** : رواه الإمام البخارى فى صحيحه ك/ فضائل الصحابة (ح/ ٣٧٥٠) ب/ مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما (٧/ ٩٥) .

(٢) **صحيح** : رواه البخارى فى صحيحه ك/ فضائل الصحابة (ح/ ٣٧٣٤) ب/ ذكر أسامة بن زيد (٧/ ٨٨) .

بين يديه ، ويداه في ثيابه ، ومشى بها حتى أجلسها على مجلسه ، وجلس بين يديها، وما ترك لها حاجة إلا قضاها.

ولما فرض عمر بن الخطاب لابنه عبد الله في ثلاثة آلاف ، ولأسامة بن زيد في ثلاثة آلاف وخمسمائة - قال عبد الله لأبيه : لم فضلته ؛ فوالله ما سبقني إلى مشهد؟ فقال له : لأن زيداً كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك ، وأسامة أحب إليه منك؛ فآثرت حب رسول الله ﷺ على حبي.

وبلغ معاوية أن كابس بن ربيعة يُشبَّه برسول الله ﷺ ؛ فلما دخل عليه من باب الدار قام عن سريره وتلقاه وقبل بين عينيه ، وأقطعه المرغاب لشبهه صورة رسول الله ﷺ .

وروى أن مالكا رحمه الله لما ضربه جعفر بن سليمان ،ونال منه ما نال ، وحمل مغشياً عليه دخل عليه الناس فأفاق ، فقال :أشهدكم أني جعلت ضاربي في حل .

فسئل بعد ذلك ، فقال : خفت أن أموت ، فألقى النبي ﷺ فأستحي منه أن يدخل بعض آله النار بسببي.

وقيل: إن المنصور أقاده من جعفر ، فقال له: أعوذ بالله! والله ما ارتفع منها سوط عن جسمي إلا وقد جعلته في حل لقرابته من رسول الله ﷺ .

وقال أبو بكر بن عياش : لو أتاني أبو بكرو عمر وعليّ لبدأت بحاجة عليّ قبلهما؛ لقرابته من رسول الله ﷺ ولأن أخر من السماء إلى الأرض أحب إليّ من أن أقدمه عليهما .

وقيل لابن عباس : ماتت فلانة- لبعض أزواج النبي ﷺ ، فسجد ؛ فقيل له : أتسجد هذه الساعة؟ فقال : أليس قال رسول الله ﷺ : **إذا رأيتم آية فاسجدوا**[1]،وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ .

---

(١) **حديث حسن** : رواه أبو داود في سننه ك/ الصلاة (ح/١١٩٧) ب/ السجود عند الآيات (١/ ٣١١) ، والترمذي في سننه ك/ المناقب (ح/ ٣٨٩١) ب/ فضل أزواج النبي ﷺ (٥/ ٧٠٧) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، =

وكان أبو بكر وعمر يزوران أم أيمن مولاة النبى ﷺ ويقولان : كان رسول الله ﷺ يزورها.

ولما وردت حليمة السعدية على النبى ﷺ بسط لها رداءه وقضى حاجتها ؛ فلما توفى وفدت على أبى بكر وعمر فصنعا بها مثل ذلك.

* * *

= والبغوى فى شرح السنة ك/ الصلاة ب/ العتاقة فى الكسوف (٤/ ٣٨٥) ،فى ك/ الصلاة (ح/ ١١٥٦) ب/ السجود عند حدوث آية (٤/ ٣٩٧) وقال : هذا حديث حسن غريب وإبراهيم بن الحكم بن أبان العدنى من أهل اليمن سكتوا عنه قال يحيى بن معين : هو ضعيف .

الفصل السادس

[من توقيره وبره توقير أصحابه وبرهم]

ومن توقيره وبرهﷺ - توقير أصحابه وبرهم ومعرفة حقهم ، والاقتداء بهم ، وحسن الثناء عليهم ، والاستغفار لهم ، والإمساك عما شجر بينهم ، ومعاداة من عاداهم ، والإضراب عن أخبار المؤرخين ،وجهلة الرواة، وضلال الشيعة والمبتدعين القادحة فى أحد منهم ؛ وأن يلتمس لهم فى ما نقل عنهم من مثل ذلك فى ما كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات ، ويخرج لهم أصوب المخارج ؛ إذ هم أهل ذلك، ولا يذكر أحدٌ منهم بسوء، ولا يغمص عليه أمر؛ بل تذكر حسناتهم وفضائلهم وحميد سيرتهم ، ويسكت عما وراء ذلك؛ كما قال ﷺ : **إذا ذكر أصحابى فأمسكوا**[1] .

قال الله تعالى : ﴿ **مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [سورة الفتح ٢٩].

---

(١) **ضعيف** : فيه يزيد بن ربيعة الرحبى ، قال فى الجرح والتعديل (١١٠١) كان فى بدء أمره مستويًا ثم اختلط قبل موته ، وقال : ليس بشىء وأنكر أحاديثه عن أبى الأشعث وقال : ضعيف الحديث ، منكر الحديث واهى الحديث وفى روايته عن أبى الأشعث عن ثوبان تخليط كثير .

رواه الطبرانى فى الكبير (ح/ ١٤٢٧) عن ثوبان (٢/ ٩٦) وذكره فى المجمع (٧/ ٢٠٢) وقال: رواه الطبرانى وفيه : يزيد بن ربيعة وهو ضعيف . وروى ابن عدى فى الكامل مثله عن ابن عمر (٦/ ١٦٢) ، وذكره فى الكنز (٩٠١) وعزاه للطبرانى عن ابن مسعود وثوبان ، ولابن عدى عن ابن عمر ، وذكره الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٣٤) وقال روى من حديث ابن مسعود وثوبان وابن عمر وطاوس مرسلاً وكلها ضعيفة ولكن بعضها يشد بعضًا .

وقال : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠].

وقال الله تعالى : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [سورة الفتح ١٨].

وقال : ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ﴾ [سوة الأحزاب ٢٣].

حدثنا القاضى أبو على، حدثنا أبو الحسين وأبو الفضل ، قالا: حدثنا أبو يعلى، حدثنا أبو على السُنجى، حدثنا محمد بن محبوب ، حدثنا الترمذى ، حدثنا الحسن بن الصباح ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعى بن حراش ، عن حذيفة رضى الله عنه؛ قال : قال رسول الله ﷺ : **اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر وعمر** [(١)] .

وقال : **أصحابى كالنجوم بأيهم أقتديتم اهتديتم**[(٢)] .

وعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **مثل أصحابى كمثل الملح فى الطعام؛ لا يصلح الطعام إلا به**[(٣)] .

---

(١) **حديث حسن** : رواه الترمذى فى سننه ك/ المناقب (ح/ ٣٦٦٢) ب/ فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما (٥/ ٦٠٩) وقال أبو عيسى : حديث حسن وفيه عن ابن مسعود . وابن ماجه فى سننه ك/ المقدمة (ح/ ٩٧) ب/ فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١/ ٣٧) ، وأحمد فى مسنده (٥/ ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢) والبيهقى فى السنن ك/ الحج ب/ ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم (٥/ ٢١٢) وفى ك/ قتال أهل البغى ب/ ما جاء فى تنبيه الإمام على من يراه أهلاً للخلافة بعده (٨/ ١٥٣) ، والطبرانى فى المعجم الكبير (٩/ ٦٨) والحميدى فى مسنده (٩٤٩) ، والبغوى فى شرح السنة (١٤/ ١٠١، ١٠٢).

(٢) **ضعيف** : ذكره فى كشف الخفاء (٣٨١) (١/ ١٣٢) ، وقال رواه البيهقى وأسنده الديلمى عن ابن عباس بلفظ : « أصحابى بمنزلة النجوم فى السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم » .

(٣) **إسناده ضعيف** : فيه إسماعيل بن مسلم المكى قال فى التقريب (٤٨٤) ضعيف الحديث =

وقال : **الله الله فى أصحابى ؛ لا تتخذوهم غرضًا بعدى؛ فمن أحبهم فبحبى أحبهم، ومن أبغضـهم فببـغضى أبغضـهم ، ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فـقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه** (١) .

وقال : لا تسبوا أصحابى ؛ فلو أنفق أحدهم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدكم ولا نصيفه(٢).

وقال : من سبَّ أصحابى فعليـه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، **لا يقبل الله** منه صرفا ولا عدلاً (٣) .

= رواه أبو يعلى فـى مـسنده (٢٧٦٢) (٥/ ١٥١) ، ورواه ابن المبـارك فى الزهد (٥٧٢) ، وذكره فى المطالب العالية (٤٢٠٧) ، والهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٨) وقال : رواه أبو يعلى والبزار بنحوه ، وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

(١) **ضعيف** : فيه عبد الرحمن بن زياد قال فى التقريب (٣٨٦٣) مقبول .
رواه الترمذى فى سننه ك/ المناقب (ح/ ٣٨٦٢) ب/ ٥٩ (٥/ ٦٩٦) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ورواه أحمد فى مسنده (٤/ ٨٧) ، (٥/ ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧) والبغوى فـى شرح السنة (١٤/ ٧٠) ، والبيهـقى فى الشعب باب فى حب النبى ﷺ (ح/ ١٥١١) وذكره فى الكنز (٣٢٥٣٠) وعزاه لأحمد والبـخارى فى التاريخ وغيره عن عبـد الله . ورواه ابن أبى شيبـة فى مصنفه ك/ الفـضائل (ح/ ١٢٤٥٥) ب/ فى الكف عن أصحاب النبى ﷺ (١٢/ ١٧٥) مرسلاً عن الحسن البصرى .

(٢) **صحيح** : رواه الإمام البـخارى فى صحيحـه ك/ فضائل الصحـابة (ح/ ٣٦٧٣) ب/ قول النبى ﷺ لو كنت مـتخذًا خليـلاً (٧/ ٢١) ، ومسلم فى صحـيحـه ك/ فضائل الصـحابة (ح/ ٢٥٤١) ب/ تحريم سب الصـحابة رضى الله عنهم (٤/ ١٩٦٧) وأبو داود فى سننه ك/ السنة (ح/ ٤٦٥٨) ب/ فى النهى عن سب أصحاب رسول الله ﷺ (٤/ ٢١٤) والترمذى فى سننه ك/ المناقب(ح/ ٣٨٦١) ب/ ٥٩) وقال : هذا حديث حسن صـحيح ، وابن ماجه فى سننه ك/ المقدمة (ح/ ١٦١) ب/ فضل أهل بدر (١/ ٥٧) وقال فى الزوائد : إسناده صحيح، وابن أبى شيـبة فى سننه ك/ الفضـائل (ح/ ١٢٤٥٤) ب/ ما ذكر فى الكف عن أصـحاب النبى ﷺ (٢/ ١٧٤ ، ١٧٥) ، وهذا الحديث يشهد للذى قبله .

(٣) **ضعيف** : فيه عـبد الله بن خراش قال فى التقـريب (٣٢٩٣) ضعيف ، رواه الطبرانى فى الكبيـر (١٢٧٠٩) (١٢/ ١٤٢) وذكره فى المجمـع (١٠/ ٢١) وقال : رواه الطبرانى وفـيه : عبد الله بن خراش وهو ضعيف وذكره فى الكنز (٣٢٤٧٧)

وقال : **إذا ذكر أصحابى فأمسكوا**(١) .

وقال - فى حديث جابر : **إن الله اختار أصحابى على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين ، واختار لى منهم أربعة : أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلياً؛ فجعلهم خير أصحابى ، وفى أصحابى كلهم خير**(٢) .

وقال : **من أحب عمر فقد أحبنى ، ومن أبغض عمر فقد أبغضنى**(٣) .

وقال مالك بن أنس ، وغيره : من أبغض الصحابة وسبهم فليس له فى فيء المسلمين حق ، ونُزع بآية الحشر : ﴿ **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُوله منْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْه منْ خَيْلٍ وَلا ركَابٍ وَلَكنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ (٦) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُوله منْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَللَّه وَللرَّسُول وَلذي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكين وَابْنِ السَّبيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنيَاء منكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ شَديدُ الْعقَاب (٧)** ﴾ [سورة الحشر ٦ :٧]

إلى قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذينَ جَاءُوا منْ بَعْدهمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفرْ لَنَا وَلإخْوَاننَا الَّذينَ سَبَقُونَا بالإيمَان وَلا تَجْعَلْ في قُلُوبنَا غلاً لِّلَّذينَ آمَنُوا رَبَّنَا إنَّكَ رَءُوفٌ رَّحيمٌ** ﴾ [سورة الحشر ١٠]

وقال : من غاظه أصحاب محمد فهو كافر ؛ قال الله تعالى : ﴿ **ليَغيظَ بهمُ الْكُفَّارَ** ﴾ [سورة الفتح : ٢٩].

= وروى ابن عدى فى الكامل عن أنس بن مالك نحوه (٥/ ٢١٢) ، وفيه على بن يزيد الصدائى وهو ضعيف قال فى التقريب (٤٨١٦) فيه لين ، وذكره الهيثمي أيضًا فى المجمع (١٠/ ٢١) وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) **حديث غريب** : ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٤٦٢٤) وكنز العمال (٣٣٠٩٤) وكلاهما عزاه لأبى نعيم فى فضائل الصحابة والخطيب ، وابن عساكر عن جابر ، قال الخطيب : غريب .

(٣) **ضعيف** : رواه ابن عساكر فى تاريخ دمشق (٤/ ٤٨٧) .

وقال عبد الله بن المبـارك : خصلتان من كانتا فيه نجـا : الصدق ، وحب أصحاب محمد ﷺ .

قال أيوب السـختـياني : من أحب أبا بكر فـقد أقام الدين ، ومن أحب عـمر فـقد أوضح السبيل ، ومن أحب عثـمان فقد استضاء بنور الله ، ومن أحب عليًا فقد أخذ بالعروة الوثقى ، ومن أحسن الثنـاء على أصحاب محمد ﷺ فـقد برئ من النفاق ، ومن انتقص أحداً منهم فهو مبتدع مخالف للسنة والسلف الصالح ؛ وأخاف ألا يصعد له عمل إلى السماء حتى يحبهم جميعاً ، ويكون قلبه سليماً .

وفى حديث خـالد بن سعيـد أن النبى ﷺ قال : «**أيهـا الناس ، إنى راض عن أبى بكر فـاعرفـوا له ذلك ، أيهـا الناس ، إنى راض عن عمـر ، وعن على ، وعن عـثمـان ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وسعيد وعبد الرحمن بن عوف ؛ فاعرفوا لهم ذلك**» .

أيها الناس ؛ إن الله غـفر لأهل بدر والحديبيـة ، أيها الناس ، احفظونى فى أصـحابى وأصهارى وأختـانى ، لا يطالبنكم أحدٌ منهم بمظلمة ؛ فإنها مظلمـة لا توهب فى القيامة غداً[(١)] .

وقال رجلٌ للمـعافى بن عمـران : أين عمر بـن عبد العـزيز من معاوية ؟ فـغضب وقال : لا يقاس بأصـحاب النبى ﷺ أحدٌ ، معاوية صـاحبه وصهره ، وكـاتبه وأمينه على وحى الله .

وأُتى النبى ﷺ بجنازة رجل فلم يصل عليه ، وقال : **كان يبغض عثمان ، فأبغضه الله**[(٢)] .

---

(١) **ضعيف** : **رواه** ابن عساكر فى تاريخ دمشق (٦/ ١٢٩) . وأبو نعيم في المنعرفة بتحقيقنا .

(٢) **ضعيف** : فيه محمد بن زياد اليشكرى قال فى التقريب (٥٨٩٠) كذبوه .

رواه التـرمـذى فى سننـه ك/ المناقب (ح/ ٣٧٠٩) ب/ مناقب عـثـمـان رضى الله عنه (٥/ ٦٣٠) ، وقال أبو عيـسى : هذا حديث غريب لا نعرفـه إلا من هذا الوجه ، وذكره فى التنزيه (٩٥) (١/ ٣٧٥) وقال : من طـريق محمـد بن زياد (تعقب) بأن الحديث أخـرجه الترمذى من هذا الطريق وضعفه .

وقال ﷺ فى الأنصار : «**اعفوا عن مسيئهم ، واقبلوا من محسنهم**»[١] .

وقال : « احفظونى فى أصحابى وأصهارى ؛ فإنه من حفظنى فيهم حفظه الله فى الدنيا والآخرة ، ومن لم يحفظنى فيهم تخلى الله منه ، ومن تخلى الله منه يوشك أن يأخذه [٢] .

وعنه ﷺ : «**من حفظنى فى أصحابى كنت له حافظاً يوم القيامة**».

وقال : «**من حفظنى فى أصحابى ورد على الحوض ، ومن لم يحفظنى فى أصحابى لم يرد على الحوض ، ولم يرنى إلا من بعيد**»[٣] .

قال مالك - رحمه الله : هذا النبى مؤدِّب الخلق الذى هدانا الله به ، وجعله رحمة للعالمين ، يخرج فى جوف الليل إلى البقيع ، فيدعو لهم ويستغفر كالمودع لهم؛ وبذلك أمره الله، وأُمر النبى بحبهم ، وموالاتهم ، ومعادة من عاداهم .

وروى عن كعب : ليس أحدٌ من أصحاب محمد ﷺ إلا له شفاعة يوم القيامة.

وطلب من المغيرة بن نوفل أن يشفع له يوم القيامة.

قال سهل بن عبد الله التسترى : لم يؤمن بالرسول من لم يوقر أصحابه ، ولم يُعز أوامره .

---

(١) **صحيح** : رواه الإمام البخارى فى صحيحه ك/ مناقب الأنصار (ح/ ٣٧٩٩، ٣٨٠١) ب/ قول النبى ﷺ اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم (٧/ ١٢٠، ١٢١) عن أنس نحوه ، ومسلم فى صحيحه ك/ فضائل الصحابة (ح/ ٢٥١٠) ب/ من فضائل الأنصار رضى الله عنهم (٤/ ١٩٤٩) ، وأحمد فى مسنده (٣/ ١٧٣) وعبد الرزاق فى مصنفه ك/ الفضائل (ح/ ١٢٤٠٧) ب/ فضل الأنصار (١٢/ ١٥٨، ١٥٩) عن أبى سعيد .

(٢) **ضعيف** : فيه محمد بن القاسم الأسدى قال فى التقريب (٦٢٢٩) كذبوه ، وعكرمة ابن إبراهيم الأزدى قال فى الجرح والتعديل (٤٢) (٧/ ١١) ليس بشىء .

رواه الطبرانى فى «الكبير » (١٠١٢) ، وفى المجمع (١٠/ ١٦) وقال : رواه الطبرانى وفيه ضعفاء جداً وقد وثقوا ، وفى الإتحاف (٧/ ٤٩١) ، وفى الكنز (٣٢٤٨١) وعزاه للبغوى والطبرانى وأبو نعيم فى المعرفة وابن عساكر عن عياض الأنصارى .

(٣) **ضعيف** : فيه حبيب بن أبى حبيب البصرى كاتب مالك قال فى التقريب (١٠٨٧) =

الفصل السابع

[ومن إعظامه وإكباره]

ومن إعظامه وإكباره إعظام جميع أسبابه ، وإكرام مشاهده وأمكنته من مكة والمدينة، ومعاهده ،وما لمسه ﷺ أو عرف به.

وروى عن صفية بنت نجدة ؛ قالت : كان لأبى محذورة قصة فى مقدم رأسه إذا قعد وأرسلها أصابت الأرض، فقيل له : ألا تحلقها ؟ فقال : لم أكن بالذى أحلقها، وقد مسها رسول الله ﷺ بيده .

وكانت فى قلنسوة خالد بن الوليد شعرات من شعره ﷺ فسقطت قلنسوته فى بعض حروبه ، فشد عليها شدة أنكر عليه أصحاب النبى ﷺ كثرة من قتل فيها؛ فقال: لم أفعلها بسبب القلنسوة ؛ بل لما تضمنته من شعره ﷺ لئلا أسلب بركتها وتقع فى أيدى المشركين .

ورئى ابن عمر واضعاً يده على مقعد النبى ﷺ من المنبر ، ثم وضعها على وجهه.

ولهذا كان مالك رحمه الله لايركب بالمدينة دابة ؛ وكان يقول : أستحى من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة.

وروى عنه أنه وهب للشافعى كراعا كثيرا كان عنده فقال له الشافعى : أمسك منها دابة .فأجابه بمثل هذا الجواب.

وقد حكى أبو عبد الرحمن السلمى عن أحمد بن فضلويه الزاهد- وكان من الغزاة

= متروك ، ومحمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخى الزهرى . قال فى التقريب (٦٠٤٩) صدوق له أوهام .

رواه الطبرانى فى الكبير (١٣١٢٥) (١٢/ ٢٨٣) وذكره فى المجمع (٧/ ٢٢٣) ، وقال : رواه الطبرانى وفيه : حبيب كاتب مالك وهو متروك ، ورواه فى الأوسط (١٠٢٥) (١/ ٣٠٥) عن ابن عمر وذكره فى (٣٢٥٣٤) وعزاه للطبرانى عن ابن عمر .

الرماة - أنه قال : ما مسست القوس بيدى إلا على طهارة منذ بلغنى أن النبى ﷺ أخذ القوس بيده.

وقد أفتى مالك فيمن قال: تربة المدينة رديةٌ- يضرب ثلاثين درة وأمر بحبسه ، وكان له قدر؛ وقال : ما أحوجه إلى ضرب عنقه ! تربة دفن فيها النبى ﷺ يزعم أنها غير طيبة.

وفى الصحيح أنه قال ﷺ فى المدينة : **من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفًا ولاعدلاً** (١) .

وحكى أن جهجاها الغفارى أخذ قضيب النبى ﷺ من يد عثمان رضى الله عنه،وتناوله ليكسره على ركبته ، فصاح به الناس فأخذته الأكلة فى ركبته فقطعها ومات قبل الحول.

وقال ﷺ : «**من حلف على منبرى كاذبًا فليتبوأ مقعده من النار** »(٢) .

وحدثت أن أبا الفضل الجوهرى لما ورد المدينة زائراً وقرب من بيوتها ترجل ومشى باكيا منشداً :

ولما رأينا من لم يَدَعْ لنا فؤادًا لعرفان الرسوم ولا لبّا
نزلنا عن الأكوار نمشى كرامةً لمن بان عنه أن نلم به ركبًا

(١) **صحيح** : رواه الإمام البخارى فى صحيحه ك/ الاعتصام بالسنة (ح/٧٣٠٦) ب/ إثم من آوى محدثًا (١٣/ ٢٨١) ، ومسلم فى صحيحه ك/ الحج (ح/ ١٣٧٠) ب/ فضل المدينة ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة (٢/ ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦) ، وأحمد فى مسنده (٢/ ٥٢٦) والبيهقى فى « السنن » ك/ الحج ب/ ما جاء فى حرم المدنية (٥/ ١٩٦) وعبد الرزاق فى مصنفه ك/ الجامع (ح/ ١٨٨٤٦) ب/ النهبة ومن آوى محدثًا (١٠/ ٢٠٦) .

(٢) **رجاله ثقات** : رواه أبو داود فى سننه ك/ الأيمان والنذور (ح/ ٣٢٤٦) ب/ ما جاء فى تعظيم اليمين عند منبر النبى ﷺ (٣/ ٢١٩) ، وابن ماجه فى سننه ك/ الأحكام (ح/ ٢٣٢٥) ب/ اليمين عند مقاطع الحقوق (٢/ ٧٧٩) ، وأحمد فى مسنده (٣/ ٣٤٤) ، ومالك فى الموطأ ك/ الأقضية (ح/ ١٠) ب/ ما جاء فى الحنث على منبر النبى ﷺ كلهم من طرق عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه نحوه ، وهذا الحديث مما انفرد به هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس (تهذيب الكمال ١٦/ ٢٢١) .

وحكى عن بعض المريدين أنه لما أشرف على مدينة الرسول أنشد يقول متمثلاً:

رُفع الحجاب لنا فلاح لناظرٍ قمر تقطع دونه الأوهامُ
وإذا المطى بنا بلغن محمداً فظهورهن على الرجال حرامُ
قربننا من خير من وطئ الثرى ولها علينا حرمة وذمامُ

وحكى عن بعض المشايخ أنه حج ماشياً؛ فقيل له فى ذلك، فقال العبد الآبق لا يأتى إلى بيت مولاه راكبا! لو قدرت أن أمشى على رأسى ما مشيت على قدمى.

قال القاضى: وجدير لِمَوَاطن عمرت بالوحى والتنزيل، وتردد بها جبريل وميكائيل، وعرجت منها الملائكة والروح، وضجت عرصاتها بالتقديس والتسبيح، واشتملت تربتها على جسد سيد البشر، وانتشر عنها من دين الله وسنة رسوله ما انتشر، مدارس آيات، ومساجد وصلوات، ومشاهد الفضائل والخيرات، ومعاهد البراهين والمعجزات، ومناسك الدين، ومشاعر المسلمين، ومواقف سيد المرسلين، ومتبوَّأ خاتم النبيين، حيث انفجرت النبوة، وأين فاض عبابها، ومواطن مهبط الرسالة؛ وأول أرض مس جلد المصطفى ترابها- أن تعظم عَرَصاتها، وتُتنسم نفحاتها، وتقبل ربوعها وجدرانها:

يا دار خير المرسلين ومن به هدى الأنام وخص بالآياتِ
عندى لأجلك لوعة وصبابة وتشرق متوقد الجمراتِ
وعلىّ عهد إن ملأت محاجرى من تلكم الجدران والعرصات
لأعفِّرن مصون شيبى بينها من كثرة التقبيل والرشفات
لولا العوادى والأعادى زرتها أبداً ولو سحبا على الوجنات
لكن سأُهدى من حفيل تحيتى لقطين تلك الدار والحجرات
أزكى من المسك المفتق نفحة تغشاه بالآصال والبكرات
وتخصه بزواكى الصلوات ونوامى التسليم والبركات

❊ ❊ ❊

الباب الرابع

الفصل الأول

فى حكم الصلاة عليه والتسليم وفرض ذلك وفضيلته

معنى الصلاة عليه ﷺ

قال الله تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ [سوة الأحزاب :٥٦].

قال ابن عباس : معناه :إن الله وملائكته يباركون على النبى.

وقيل: إن الله يترحم على النبى ، وملائكته يدعون له.

قال المبرد : وأصل الصلاة الترحم ، فهى من الله رحمة ، ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة من الله.

وقد ورد فى الحديث صفة صلاة الملائكة على من جلس ينتظر الصلاة: **اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ؛ فهذا دعاء**[1] .

وقال أبو بكر القشيرى : الصلاة من الله تعالى لمن دون النبى ﷺ رحمة وللنبى ﷺ تشريف وزيادة تكرمة.

وقال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء.

قال القاضى أبو الفضل: وقد فرق النبى ﷺ فى حديث تعليم الصلاة بين لفظ الصلاة ولفظ البركة؛ فدل أنهما بمعنيين .

وأما التسليم الذى أمر الله تعالى به عباده فقال القاضى أبو بكر بن بكير :نزلت

---

(١) صحيح : رواه البخارى فى صحيحه ك/ الأذان (ح/ ٦٥٩) ب/ من جلس ينتظر الصلاة (٢/ ١٤٢)، ورواه مسلم فى صحيحه ك/ المساجد (ح/ ٢٧٢) ب/ فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (١/ ٤٥٩) عن أبى هريرة ضمن حديث طويل ، وأبو داود فى سننه ك/ الصلاة (ح/ ٤٧١) ب/ فى فضل القعود فى المسجد (١/ ١٢٦) ، وأحمد فى مسنده (٢/ ٤١٥) ، (٣/ ٩٥) ، (٥/ ٤٥٣) ، وأحمد فى مسنده (١/ ١٤٤) من حديث على رضى الله عنه .

هذه الآية على النبيﷺ فأمر الله أصحابه أن يسلمــوا عليه؛ وكذلك من بعدهم أُمروا أن يسلموا على النبيﷺ عند حضورهم قبره ، وعند ذكره.

وفي معنى السلام عليه ثلاثة وجوه:

أحدها : السلامة لك ومعك ويكون مصدرا كاللَّذاذ واللَّذاذة.

الثاني – أي السلام على حفظك ورعايتك مُتَول له ، وكفيل به ويكون هنا السلام اسم الله .

الثالث – أن السلام بمعنى المسالمة له والانقيـاد ؛ كما قال : **﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** [سورة النساء : ٦٥].

* * *

الفصل الثانى

[حكم الصلاة على النبى]

اعلم أن الصلاة على النبىﷺ فرض على الجملة، غـير محدد بوقت ، لأمر الله تعالى بالصلاة عليه ، وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب ، وأجمعوا عليه.

وحكى أبو جعفر الطبرى أن محـمل الآية عنده على الندب؛ وادعى فيه الإجماع؛ ولعله فى ما زاد على مرة؛ والواجب منه الذى يسقط به الحرج ومأثم ترك الفرض - مرة؛ كـالشهادة له بالنبـوة ؛ وما عدا ذلك فـمندوب مُرغَّب فيـه ، من سنن الإسلام وشعار أهله.

قال القـاضى أبو الحسن بن القـصار : المشـهور عن أصحـابنا أن ذلك واجب فى الجملة على الإنسان ، وفرض عليه أن يأتى بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك.

وقـال القاضـى أبو بكر بن بكيـر: افتـرض الله على حلقـه أن يصلوا على نـبيـه ويسلـموا تسليمًا ، ولم ـيجعل ذلك لوقت معـلوم؛ فالواجب أن يكثر الـمرء منها ولا يغفل عنها.

قال القاضى أبو محمد بن نصر: الصلاة على النبىﷺ واجبة فى الجملة.

قال القاضى أبو عبد الله محمد بن سـعيد: ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أن الصلاة على النبىﷺ فـرض بالجملة بعقد الأيمان ، لا تتـعين فى الصلاة ، وأن من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه.

وقال أصحـاب الشافعى : الفرض منها الذى أمـر الله تعالى به ورسولهﷺ هو فى الصلاة.

وقالوا: وأما فى غيرها فلا خلاف أنها غير واجبة.

وأما فى الصـلاة فحكى الإمامان أبو جـعفر الطبرى والطحـاوى وغيرهما إجـماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علمـاء الأمة على أن الصلاة على النبىﷺ فى التشهد غير واجبة .

وشذ الشافعى فى ذلك؛ فقال : من لم يصل على النبى ﷺ من بعد التشهد الأخير وقبل السلام فصلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذلك لم تجزه ، ولا سلف له فى هذا القول ولا سنة يتبعها.

وقد بالغ فى إنكار هذه المسألة عليه لمخالفته فيها من تقدمه - جماعة ، وشنعوا عليه الخلاف فيها ، منهم الطبرى والقشيرى وغير واحد.

وقال أبو بكر بن المنذر : يستحب ألا يصلى أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ فإن ترك ذلك فصلاته مجزئة فى مذهب مالك ، وأهل المدينة ، وسفيان الثورى وأهل الكوفة من أصحاب الرأى وغيرهم ، وهو قول جمل أهل العلم.

وحكى عن مالك وسفيان أنها فى التشهد الأخير مستحبة ، وأن تاركها فى التشهد مسيء.

وشذ الشافعى فأوجب على تاركها فى الصلاة الإعادة وأوجب إسحاق الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان.

وحكى أبو محمد بن أبى زيد، عن محمد بن المواز - أن الصلاة على النبى ﷺ فريضة.

قال أبو محمد: يريد ليست من فرائض الصلاة وقاله محمد بن عبد الحكم وغيره.

وحكى ابن القصار وعبد الوهاب - أن محمد بن المواز يراها فريضة فى الصلاة كقول الشافعى.

وحكى أبو يعلى العبدى المالكى عن المذهب فيها ثلاثة أقوال فى الصلاة:

الوجوب ، والسنة ، والندب.

وقد خالف الخطابى من أصحاب الشافعى وغيره- الشافعى فى هذه المسألة؛ قال الخطابى : وليست بواجبة فى الصلاة، وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعى ، ولا أعلم له فيها قدوة.

والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعى ، وإجماعهم عليه.

وقد شنع الناس عليه فى هذه المسألة جداً.

وهذا تشهد ابن مسعود الذى اختاره الشافعى ، وهو الذى علمه له النبىﷺ ليس فيه الصلاة على النبىﷺ وكذلك كل من روى التشهد عن النبى ﷺ كأبى هريرة وابن عباس وجابر وابن عمر ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى موسى الأشعرى ،وعبد الله بن الزبير - لم يذكروا فيه صلاة على النبى ﷺ.

وقد قال ابن عباس ، وجابر : **كان النبى ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن**[(١)] .

ونحوه عن أبى سعيد .

وقال ابن عمر : كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان فى الكتاب [(٢)] . .

وعلمه أيضا على المنبر عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

وفى الحديث : **لا صلاة لمن لم يصل على**[(٣)] .

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم فى صحيحه ك/ الصلاة (ح/ ٦٠، ٦١) ب/ التشهد فى الصلاة (١/ ٣٠٢) ، والترمذى فى سننه ك/ الصلاة (ح/ ٢٩٠) ب/ ما جاء فى التشهد (٢/ ٨٣) عن ابن عباس وابن ماجه فى سننه ك/ الإقامة (ح/ ٩٠٠ ، ٩٠٢) ب/ ما جاء فى التشهد (١/ ٢٩١، ٢٩٢) ، وأحمد فى مسنده (١/ ٢٩٢، ٣١٥) و (٥/ ٣٦٣) عن رجل من الصحابة لم يسمه ، والبيهقى فى « السنن » ك/الصلاة ب/مبتدأ فرض التشهد (٢/ ١٤٠، ١٤٢) وفى ك/ الصلاة ب/وجوب التشهد (٢/ ٣٧٧) وابن أبى شيبة فى مصنفه ك/ الصلاة (ح٥) ب/ من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه (١/ ٣٢٨) .

(٢) **ضعيف** : فيه زيد العمى قال فى التقريب : (٢١٣١) ضعيف، .

رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ك/ الصلاة(ح/ ٩) ب/ فى التشهد فى الصلاة كيف هو (١/ ٣٢٦) .

(٣) **ضعيف** : فيه عبد المهيمن قال فى التقريب (٤٢٣٥) ضعيف وهو ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدى الأنصارى المدنى .

رواه البيهقى فى « السنن الكبرى » ك / الصلاة ب / وجوب الصلاة على النبى ﷺ =

قال ابن القصار: معناه : كاملة ، أو لمن لم يصل على مرة فى عمره.

وضعف أهل الحديث كلهم رواية هذا الحديث.

وفى حديث أبى جعفر ، عن ابن مسعود ، عن النبى ﷺ **من صلى صلاة لم يصل فيها على وعلى أهل بيتى لم تقبل منه** (١) .

قال الدارقطنى: الصواب أنه من قول أبى جعفر محمد بن على بن الحسين : لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبى ﷺ ولا على أهل بيته لرأيت أنها لا تتم.

❊ ❊ ❊

= (٢/ ٣٧٩) وقال : وعبد المهيمن ضعيف لا يحتج برواياته ، وروى فيه عن عائشة مرفوعًا وإسناده ضعيف والدارقطنى فى سننه ك/ الطهارة (ح/ ٥) ب/ ذكر وجوب الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد وقال : عبد المهيمن ليس بالقوى والدارقطنى ك/الطهارة (ح/ ٤) ب/ وجوب الصلاة على النبى ﷺ عن عائشة (١/ ٣٥٥) وقال : عمر بن شمر وجابر ضعيفان .

(١) ضعيف : رواه الدارقطنى فى سننه ك/ الطهارة (ح/ ٦) ب/ ذكر وجوب الصلاة على النبى ﷺ (١/ ٣٥٥) .

الفصل الثالث
فى المواطن التى يُستحب فيها الصلاة والسلام على النبى ﷺ ويُرغب

من ذلك فى تشهد الصلاة كما قدمناه؛ وذلك بعد التشهد وقبل الدعاء: حدثنا القاضى أبو على بقراءتى عليه : قال: حدثنا الإمام أبو القاسم البلخى ؛ قال : حدثنا الفارسى ، عن أبى القاسم الخزاعى، عن الهيثم بن كليب، عن أبى عيسى الحافظ ، قال: حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا حَيْوة بن شريح ، حدثنى أبو هانئ الخولانى- أن عمرو بن مالك الجنبى، أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يقول : سمع النبى ﷺ رجلا يدعو فى صلاته ، فلم يصل على النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : **عَجِلَ هذا ؛ ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبى ، ثم ليدع بعد بما شاء**(١) .

ويروى من غير هذا السند بتمجيد الله ، وهو أصح

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال : الدعاء والصلاة معلق بين السماء والأرض؛ فلا يصعد إلى الله منه شيء حتى يصلى على النبى ﷺ

وعن على ، عن النبى ﷺ بمعناه ، وقال: وعلى آل محمد.

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود فى سننه ك/ الصلاة (ح/١٤٨١) ب/ الدعاء (٢/ ٧٨) ، والترمذى فى سننه ك/ الدعوات (ح/٣٤٧٧) ب/ جامع الدعوات (٥/ ٥١٧) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى فى سننه ك/ السهو ب/ التمجيد والصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة (٣/ ٤٤) والبيهقى فى السنن ك/ الصلاة ب/ الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد (٢/ ١٤٧، ١٤٨) وابن خزيمة فى صحيحه ك/ الصلاة (ح/ ٧١٠) ب/ الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد (١/ ٣٥١) ، وأحمد فى مسنده (٦/ ١٨) ، والحاكم فى مستدركه (١/ ٢٣٠) وصححه وقال فى التلخيص : على شرط مسلم ، والطبرانى فى « الكبير » (٧٩١) (١٨/ ٣٠٧) .

وروى **أن الدعاء محجوب حتى يصلى الداعى على النبى ﷺ**(١) .

وعن ابن مسعود : **إذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئاً فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله ؛ ثم يصلى على النبى ﷺ ، ثم ليسأل ، فإنه أجدر أن ينجح**(٢) .

وعن جابر رضى الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : **لا تجعلونى كقدح الراكب، فإن الراكب يملأ قدحه ثم يضعه ، ويرفع متاعه؛ فإن احتاج إلى شراب شربه أو الوضوء توضأ ، وإلا هراقه ، ولكن اجعلونى فى أول الدعاء وأوسطه وآخره** (٣) .

وقال ابن عطاء : للدعاء أركان وأجنحة وأسباب وأوقات ، فإن وافق أركانه قوى، وإن وافق أجنحته طار فى السماء ، وإن وافق مواقيته فاز ، وإن وافق أسبابه أنجح ، فأركانه حضور القلب ، والرقة ، والاستكانة والخشوع وتعلق القلب بالله وقطعه الأسباب .

وأجنحته الصدق ، ومواقيته الأسحار ،وأسبابه الصلاة على محمد ﷺ.

وفى الحديث : «**الدعاء بين الصلاتين علىّ لا يرد**» (٤) .

---

(١) **ضعيف فيه** : سهل العسكرى قال فى التقريب (٢٦٦٤) له غرائب ، ونوفل بن سليمان قال فى الجرح والتعديل (٨/ ٤٨٨) ضعيف .

رواه البيهقى فى شعب الإيمان ب/ تعظيم النبى ﷺ وإجلاله وتوقيره ح/١٥٧٦) عن على مرفوعًا (ح/ ١٥٧٧) عن أنس مرفوعًا ، وذكره فى الكنز (٣٢١٥) وعزاه لأبى الشيخ عن علىٍّ .

(٢) **حسن** : ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/ ١٥٥) وعزاه للطبرانى وقال : ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٣) **ضعيف** : فيه موسى بن عبيدة قال فى التقريب (٦٩٨٩) ضعيف .

رواه عبد بن حميد فى المنتخب (١١٣٢) عن جابر نحوه ، وعبد الرزاق فى مصنفه (ح/٣١١٧) ب/ الصلاة على النبى ﷺ (٢/ ٢١٥ ، ٢١٦) به نحوه وذكره فى المجمع (١٠/ ١٥٥) وقال رواه البزار وفيه : موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .

(٤)

وفى حديث آخر: **كل دعاء محجوب دون السماء، فإذا جاءت الصلاة على صعد الدعاء** (١)

وفى دعاء ابن عباس الذى رواه عنه حَنَش؛ فقال فى آخره: واستجب دعائى، ثم تبدأ بالصلاة على النبى ﷺ فتقول: اللهم إنى أسألك أن تصلى على محمد عبدك ونبيك ورسولك أفضل ما صليت على أحد من خلقك أجميعن آمين.

ومن مواطن الصلاة عليه عند ذكره وسماع اسمه، أو كتابته، أو عند الأذان.

وقد قال ﷺ: «**رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على**»(٢).

وكره ابن حبيب ذكرالنبى ﷺ عند الذبح.

وكره سحنون الصلاة عليه عند التعجب؛ وقال: لا يصلى عليه إلا على طريق الاحتساب وطلب الثواب.

قال أصبغ عن ابن القاسم: موطنان لا يذكر فيهما إلا الله: الذبيحة، والعطاس، فلا تقل فيهما بعد ذكر الله: محمد رسول الله ولو قال بعد ذكر الله: صلى الله على محمد لم يكن تسمية له مع الله.

---

(١) **ضعيف**: رواه البيهقى فى «الشعب» ب/ فى تعظيم النبى ﷺ وإجلاله وتوقيره (ح/ ١٥٧٥) (٢/ ٢١٦) وقال: كذا وجدته موقوفًا.

(٢) **صحيح بشواهده**: رواه الترمذى فى سننه ك/ الدعوات (ح/ ٣٥٤٥) ب/ قول رسول الله ﷺ رغم أنف الرجل (٥/ ٥٥٠) عن أبى هريرة وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال: وفى الباب عن جابر وأنس والحاكم فى مستدركه (١/ ١٤٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال فى التلخيص صحيح وهو شاهد للحديث الآخر «البخيل من ذكرت عنده فلم يصلى عليّ»، والبغوى فى شرح السنة ك/ الصلاة (ح/ ٦٨٩) ب/ فضل الصلاة على النبى ﷺ (٣/ ١٩٨، ١٩٩).

وأخرج مسلم فى صحيحه ك/ البر والصلة (ح/ ٢٥٥١) ب/ رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة (٤/ ١٩٧٨) الفقرة الأخيرة بإسناد آخر عن أبى هريرة رضى الله عنه، وذكره فى المشكاه (ح/ ٩٢٧) وقال: فى التعليق عليه إسناده حسن والحديث صحيح له شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة خرجها المنذرى فى «الترغيب» (٢/ ٢٨٢-٢٨٣)، وابن حبان فى صحيحه ك/ الرقاق (ح/ ٩٠٨) ب/ الأدعية (٣/ ١٨٩).

وقاله أشهب ؛ قال : ولا ينبغى أن تجعل الصلاة على النبى ﷺ فيه استنانًا .

وروى النسائى ، عن أوس بن أوس، عن النبى ﷺ : الأمر بالإكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة (١) .

ومن مواطن الصلاة والسلام دخول المسجد.

قال أبو إسحاق بن شعبان: وينبغى لمن دخل المسجد أن يصلى على النبى ﷺ ، وعلى آله ويترحم عليه وعلى آله ، ويبارك عليه وعلى آله، ويسلم تسليما ؛ ويقول : **اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى ابواب رحمتك.**

وإذا خرج فعل مثل ذلك، وجعل موضع «رحمتك» فضلك (٢) .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود فى سننه ك/ الصلاة (ح/١٠٤٧) ب/ تفريع أبواب الجمعة (٢٧٥/١) وفى ك/ الصلاة (ح/١٥٣١) ب/ فى الاستغفار (٨٩/٢) ، والنسائى فى سننه ك/ الجمعة ب/ إكثار الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة (٣/ ٩١، ٩٢) ، وابن ماجه فى سننه ك/ الإقامة (ح/ ١٠٨٥) ب/ فضل الجمعة (١/ ٣٤٥) ، والدارمى فى سننه ك/ الصلاة ب/ فضل الجمعة (٣٦٩/١) وابن حبان فى صحيحه ك / الرقاق (ح/ ٩١٠) ب/ ذكر البيان بأن صلاة من صلى على المصطفى ﷺ من أمته تعرض عليه فى قبره (٣/ ١٩٠، ١٩١) ، وأحمد فى مسنده (٨/٤) ، والبيهقى فى سننه ك /الجمعة ب/ ما يؤمر به فى ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ (٣/٢٤٨ ، ٢٤٩) ، والحاكم فى مستدركه (٢٧٨/١) وقال : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : على شرط البخارى ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ك / الجمعة(ح /٤) ب/ فى فضل الجمعة ويومها (٥٧/٢) ، والطبرانى فى الكبير (٥٨٩) (٢١٦/١، ٢١٧) ، كلهم من طرق عن أوس بن أوس به فذكروه .

(٢) **صحيح** : رواه مسلم فى صحيحه ك/ صلاة المسافر (ح/٦٨) ب/ ما يقول عند دخول المسجد (٥/ ٢٢٤) وأحمد فى مسنده (٥/ ٤٢٥) والدارمى فى سننه ك / الاستئذان ب/ ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج (٢/ ٢٩٣) كلهم عن أبى حميد أو أبى أسيد به .
ورواه الترمذى فى سننه ك/ الصلاة (ح/ ٣١٤) ب/ ما جاء ما يقول عند دخول الخلاء (١٢٧/٢ ، ١٢٨) وقال : حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل قال : وفى الباب عن أبى حميد ، وأبى أسيد ، وأبى هريرة ، والبغوى فى شرح السنة ك/ الصلاة (ح/ ٤٨١) ب/ ما يقول إذا دخل المسجد (٢/ ٣٦٧) جميعًا عن فاطمة بنت الحسين عن فاطمة الكبرى به .

وقال عمرو بن دينار - فى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [سوة النور :٦١]

قال : إن لم يكن فى البيت أحد فقل : السلام على النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام على أهل البيت ورحمة الله وبركاته.

قال ابن عباس : المراد بالبيوت هنا المساجد.

وقال النخعى : إذا لم يكن فى المسجد أحد فقل : السلام على رسول الله ﷺ وإذا لم يكن فى البيت أحدٌ فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

وعن علقمة: إذا دخلت المسجد أقول : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، صلى الله وملائكته على محمد.

ونحوه عن كعب : إذا دخل وإذا خرج ، ولم يذكر الصلاة.

واحتج ابن شعبان لما ذكره بحديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ - أن النبى ﷺ كان يفعله إذادخل المسجد.

ومثله عن أبى بكر بن عمرو بن حزم . وذكر السلام والرحمة.

وقد ذكرنا هذا الحديث آخر القسم ، والاختلاف فى ألفاظه.

ومن مواطن الصلاة عليه أيضاً الصلاة على الجنائز.

وذكر عن أبى أمامة أنها من السنة.

ومن مواطن الصلاة التى مضى عليها عمل الأمة، ولم تنكرها: الصلاة على النبى ﷺ وآله فى الرسائل ، وما يكتب بعد البسملة؛ ولم يكن هذا فى الصدر الأول ؛ وأحدث عند ولاية بنى هاشم ؛ فمضى به عمل الناس فى أقطار الأرض.

ومنهم من يختم به أيضا الكتب.

وقال ﷺ «**من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى فى ذلك الكتاب**»[1] .

---

(١) **ضعيف** : فيه يزيد بن عياض قال فى الجرح والتعديل (١١٩٢) ضعيف ليس بشىء ، وبشر بن عبيد الدارسى كذبه الأزدى كذا فى المجمع (١/ ١٣٧) .

رواه الطبرانى فى الأوسط (ح/ ١٨٣٥) (٢/ ٢٣٢) وقال : لا يروى هذا الحديث عن أبى =

ومن مواطن السلام على النبى ﷺ تشهد الصلاة.

حدثنا أبو القاسم خلف بن إبراهيم المقرئ الخطيب رحمه الله ، وغيره قال: حدثتنى كريمة بنت محمد؛ قالت: حدثنا أبو الهيثم ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال : **إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلاة والطيبات** ، والسلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض [1] .

هذا أحد مواطن التسليم عليه ؛ وسنته أول التشهد.

وقد روى مالك عن ابن عمر أنه كان يقول ذلك إذا فرغ من تشهده وأراد أن يسلم، واستحب مالك فى «المبسوط» أن يسلم بمثل ذلك قبل السلام.

قال محمد بن مسلمة: أراد ما جاء عن عائشة وابن عمر أنهما كانا يقولان عند سلامهما : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . السلام عليك.

واستحب أهل العلم أن ينوى الإنسان حين سلامه كل عبد صالح فى السماء والأرض من الملائكة وبنى آدم والجن.

قال مالك فى «المجموعة» وأحب للمأموم إذا سلم إمامه أن يقول : السلام على النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . السلام عليكم .

= هريرة إلا بهذا الإسناد ، وذكره فى المجمع (١/ ١٣٧) وعزاه للطبرانى فى الأوسط وقال : فى بشر بن عبيد الدارسى كذبه الأزدى ، وذكره فى الكنز (٢٢٤٣) ، وعزاه للطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة ، وذكره العجلونى فى كشف الخفاء (ح/ ٢٥١٨) ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وابن أبى شيبة والمستغفرى فى الدعوات بسند ضعيف .

(١) **صحيح** : رواه الإمام البخارى فى صحيحه ك/ الأذان (ح/ ٨٣١) ب/ التشهد فى الآخرة (٢/ ٣١١) ، ومسلم فى صحيحه ك/ الصلاة(ح/ ٤٠٢) ب/ التشهد فى الصلاة (١/ ٣٠١) وأبو داود فى سننه ك/ الصلاة(ح/ ٩٦٨) ب/ التشهد (١/ ٢٥٣) ، والنسائى فى سننه ك/ السهو ب/ كيف التشهد (٣/ ٤١) وابن ماجه فى سننه ك/ الإقامة (ح/ ٨٩٩) ب/ ما جاء =

الفصل الرابع
فى كيفية الصلاة عليه والتسليم.

حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر الفقيه بقراءتى عليه ، حدثنا القاضى أبو الأصبغ حدثنا أبو عبد الله بن عتاب ، حدثنا أبو بكر بن واقد وغيره، قالوا: حدثنا أبو عيسى ، حدثنا عبيد الله ، حدثنا يحيى ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقى - أنه قال: أخبرنى أبو حميد الساعدى - أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ فقا ل: قولوا : **اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته** ، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد (١) .

وفى رواية مالك عن أبى مسعود الأنصاري ، قال : قولوا : **اللهم صل على محمد وعلى آله كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين ، إنك حميد مجيد. والسلام - كما قد علمتم** (٢) .

= فى التشهد (١/ ٢٩٠) والدارمى فى سننه ك/ الصلاة ب/ فى التشهد (١/ ٣٠٨، ٣٠٩) ، وأحمد فى مسنده (١/ ٣٨٢، ٤١٣ ، ٤٢٧ ، ٤٣١) وابن خزيمة فى صحيحه ك/ الصلاة (ح/ ٧٠٣) ب/ التشهد فى الركعتين وفى الجلسة الأخيرة (١/ ٣٤٨) كلهم من طرق عن ابن مسعود به نحوه .

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى صحيحه ك/الدعوات (ح/ ٦٣٦٠) ب/ هل يصلى على غير النبى (١١/ ١٦٩) ، ورواه مسلم فى صحيحه ك/ الصلاة (ح/ ٤٠٧) ب/ الصلاة على النبى بعد التشهد (١/ ٣٠٦) عن أبى حميد الساعدى ، وأبو داود فى سننه ك/ الصلاة (ح/ ٩٧٩) ب/ الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد (١/ ٢٥٧) والنسائى فى سننه ك/ السهو ب/ كيف التشهد (٣/ ٤٩) ، وأحمد فى مسنده (٥/ ٤٢٤) والبغوى فى شرح السنة ك/ الصلاة (ح/ ٦٨٢) ب/ الصلاة على النبى ﷺ (٣/ ١٩١) .

(٢) **صحيح** : رواه مسلم فى صحيحه ك/ الصلاة (ح/ ٤٠٥) ب/ الصلاة على النبى ﷺ (١/ ٣٠٥) وأبو داود ك/ الصلاة (ح/ ٩٨٠) ب/ الصلاة على النبى (١/ ٢٥٧)، والنسائى =

وفى رواية كعب بن عُجرة : **اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد**(١).

وعن عقبة بن عمرو فى حديثه: اللهم صل على محمد النبى الأمى ، وعلى آل محمد.

وفى رواية أبى سعيد الخدرى : **اللهم صل على محمد عبدك ورسولك** ... وذكر(٢) معناه .

وحدثنا القاضى أبو عبد الله التميمى سماعاً عليه ، وأبو على الحسن بن طريف النحوى بقراءتى عليه ؛ قالا : حدثنا أبو عبد الله بن سعدون الفقيه ، حدثنا أبو بكر المطوعى ، [حيثنا أبو عبد الله الحاكم ، عن أبى بكر بن أبى دارم الحافظ ، عن على بن أحمد العجلى] ، عن حرب بن الحسن ، عن يحيى بن المساور ، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن على بن الحسين ، عن أبيه على، عن أبيه الحسين ، عن أبيه على

= فى سننه ك/ السهو ب/ كيف الصلاة على النبى ﷺ (٣/ ٤٧) ، والبغوى فى شرح السنة ك/ الصلاة (ح/ ٦٨٣) ب/ الصلاة على النبى ﷺ .

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى صحيحه ك /الدعوات (ح/ ٦٣٥٧) ب/ الصلاة على النبى ﷺ (١١/ ١٥٢) ، ومسلم فى صحيحه ك/ الصلاة (ح/ ٤٠٦) ب/ الصلاة على النبى بعد التشهد (١/ ٣٠٥) وأبو داود فى سننه ك/ الصلاة(ح/ ٩٧٦) ب/ الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد (١/ ٢٥٦) والنسائى فى سننه ك/ السهو ب/ كيف الصلاة على النبى ﷺ ، (٣/ ٤٧) والترمذى فى سننه ك/ الصلاة (ح/ ٤٨٣) ب/ ما جاء فى صفة الصلاة على النبى ﷺ (١/ ٣٥٢، ٣٥٣) وقال أبو عيسى : حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح ، والبغوى فى شرح السنة ك / الصلاة (ح/ ٦٨١) ب/ الصلاة على النبى ﷺ (٣/ ١٩٠) وقال: هذا حديث متفق على صحته ، وأحمد فى مسنده (٤/ ٢٤٣، ٢٤٤) .

(٢) **صحيح** : رواه البخارى فى صحيحه ك/الدعوات (ح/ ٦٣٥٧) ب/ الصلاة على النبى ﷺ (١١/ ١٥٢) رواه النسائى فى سننه ك/ السهو ب/ كيف الصلاة على النبى ﷺ (٣/ ٤٩) ، وابن ماجه فى سننه ك/الإقامة (ح/ ٩٠٣) ب/الصلاة على النبى ﷺ (١/ ٢٩٢) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ك/ صلاة التطوع ب/ الصلاة على النبى ﷺ (ح/ ٣) (٢/ ٣٩٠) .

بن أبى طالب ؛ قال: عدَّهن فى يدى رسول الله ﷺ وقال : عدهن فى يدى جبريل، وقال : هكذا نزلت من عند رب العزة ؛ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد، اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

وعن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : **من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل :اللهم صل على محمد النبى، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته ، كما صليت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد** (١) .

وفى رواية زيد بن خارجة الأنصارى: سألت النبى ﷺ كيف نصلى عليك ؟

فقال : **صلوا واجتهدوا فى الدعاء ثم قولوا : اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد** (٢).

وعن سلامة الكِندى كان علىٌّ يعلمنا الصلاة على النبى ﷺ اللهم داحى

---

(١) **ضعيف** :فيه حبان بن يسار قال فى التقريب (١٠٧٩) صدوق اختلط .

رواه أبو داود فى سننه ك / الصلاة(ح/ ٩٨٢) ب/ الصلاة على النبى ﷺ (١/ ٢٥٧) والبيهقى فى السنن ك/ الصلاة ب/ الدليل على أن أزواجه ﷺ من أهل بيته فى الصلاة عليهن (٢/ ١٥١) ، وابن عدى فى الكامل (٢/ ٤٢٤) وقال : ولحيان أحاديث وليس بالكثير وأحاديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذى ذكر عنه ، وذكره فى الكنز (٢١٧٥) وقال : رواه النسائى عن أبى هريرة وفى المشكاة (٩٣٢) .

(٢) رواه النسائى فى سننه ك/ السهو ب/ الصلاة على النبى ﷺ (٣/ ٤٨) .

رواه الإمام أحمد فى مسنده (١/ ١٩٩) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (ح/ ٥٣) كلهم من طرق عن زيد بن خارجة به ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ك/ صلاة التطوع (ح/ ٤) ب/ الصلاة على النبى ﷺ كيف هى ؟ (٢/ ٣٩١) .

المدحوات وبارئ المسموكات ، اجعل شرائف صلواتك ونوامى بركاتك ، ورأفة تحننك على محمد عبدك ورسولك ، الفاتح لما أغلق ، والخاتم لما سبق ، والمعلن الحق بالحق ، والدامغ لجيشات الأباطيل ، كما حُمل، فاضطلع بأمرك لطاعتك ، مستوفزا فى مرضاتك واعياً لوحيك ، حافظاً لعهدك ، ماضيا على نفاذ أمرك ، حتى أورى قبسا لقابس، آلاء الله تصل بأهله أسبابه ، به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والإثم، وأتهج موضحات الأعلام ، ونائرات الأحكام ، ومنيرات الإسلام ، فهو أمينك المأمون ، وخازن علمك المخزون ، وشهيدك يوم الدين ، وبعيثك نعمة ورسولك بالحق رحمة ؛ اللهم أفسح له فى عدلك ، واجزه مضاعفات الخير من فضلك ، مهنئات له غير مكدرات من فوز ثوابك المحلول ، وجزيل عطائك المعلول.

اللهم أعل على بناء الناس بناه ، وأكرم مثواه لديك ونزله ، وأتم له نوره ، واجزه من ابتعائك له مقبول الشهادة، ومرضى المقالة ، ذا منطق عدل ، وخطة فصل ، وبرهان عظيم .

وعنه أيضا فى الصلاة على النبى ﷺ : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً** ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦].

لبيك اللهم ربى وسعديك ، صلوات الله البر الرحيم والملائكة المقربين ، والنبيين والصديقين ، والشهداء والصالحين ، وما سبح لك من شىء يا رب العالمين ، على محمد بن عبد الله ، خاتم النبيين ، وسيد المرسلين ، وإمام المتقين ، ورسول رب العالمين ؛ الشاهد البشير ، الداعى إليك بإذنك ، السراج المنير ، وعليه السلام.

وعن عبد الله بن مسعود : **اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقين وخاتم النبيين ، محمد عبدك ورسولك ؛ إمام الخير ورسول الرحمة** [١] .

---

(١) **ضعيف** : فيه المسعودى قال فى التقريب (٣٩١٩) صدوق اختلط قبل موته وفى السير (٩٣/٧) ، رواه ابن ماجه فى سننه ك / الإقامة (ح/٩٠٦) ب/ الصلاة على النبى ﷺ (٢٩٣/١) وفى الزوائد: رجاله ثقات إلا أن المسعودى اختلط بآخر عمره ولم يتميز حديثه =

اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه فيه الأولون والآخرون .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد ؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

وكان الحسن البصرى يقول : من أراد أن يشرب بالكأس الأوفى من حوض المصطفى فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأولاده وأزواجه وذريته وأهل بيته وأصهاره وأنصاره وأشياعه ومحبيه وأمته ، وعلينا ، معهم أجمعين، يا أرحم الراحمين .

وعن طاوس ؛ عن ابن عباس - أنه كان يقول : اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى، وارفع درجته العليا ، وآته سؤله فى الآخرة والأولى ، كما آتيت إبراهيم وموسى .

وعن وهيب بن الورد أنه كان يقول فى دعائه : اللهم أعط محمدا أفضل ما سألك لنفسه وأعط محمدا أفضل ما سألك له أحد من خلقك ، وأعط محمدا أفضل ما أنت مسؤول له إلى يوم القيامة.

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يقول : إذا صليتم على النبى ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه ؛ فإنكم لا تدرون ، لعل ذلك يعرض عليه ؛ وقولوا :اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير، ورسول الرحمة.

اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه فيه الأولون والآخرون ؛ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد.

= الأول من الآخر فاستحق الترك وكما قاله ابن حبان وعبد الرزاق فى مصنفه ك / الصلاة (ح/٣١٠٩) ب/ الصلاة على النبى ﷺ (٢/ ٢١٣) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٦/ ٦٥٤) وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن ماجه وابن مردويه كلهم عن ابن مسعود.

وما يؤثر فى تطويل الصلاة وتكثير الثناء على أهل البيت وغيرهم - كثير .

وقوله : والسلام كما قد علمتم : هو ما علمهم الله فى التشهد من قوله : **السلام أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين** (١) .

وفى تشهد على : السلام على نبى الله ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام عليك رسول الله ، السلام على محمد بن عبد الله ، السلام علينا وعلى المؤمنين والمؤمنات من غاب منهم ومن شهد .

اللهم اغفر لمحمد وتقبل شفاعته ، واغفر لأهل بيته ، واغفر لى ولوالدى، وما ولدا، وارحمهما .

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته .

جاء فى هذا الحديث عن على: الدعاء للنبى ﷺ بالغفران.

[وفى حديث الصلاة عليه [أيضا] قبل : الدعاء له بالرحمة؛ ولم يأت فى غيره من الأحاديث المرفوعة المعروفة.

وقد ذهب أبو عمر بن عبد البر وغيره إلى أنه لا يدعى للنبى ﷺ بالرحمة؛ وإنما يدعى له بالصلاة والبركة التى تختص به ، ويدعى لغيره بالرحمة والمغفرة.

وقد ذكر أبو محمد بن أبى زيد فى الصلاة على النبى ﷺ اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم .

ولم يأت هذا فى حديث صحيح : وحجته قوله فى السلام : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته].

---

(١) **صحيح** : رواه الإمام البخارى فى صحيحه ك / الأذان (ح/ ٨٣١) ب/ التشهد فى الآخرة (٢/ ٣١١) ، ومسلم فى صحيحه ك/ الصلاة (ح/ ٤٠٢) ب/ التشهد فى الأخرة(١/ ٣٠١) ، وأبو داود فى سننه (ك/ الصلاة (ح/ ٩٦٨) ب/ التشهد (١/ ٢٥٣) والترمذى فى سننه ك/ الصلاة (ح/ ٢٨٩) ب/ ما جاء فى التشهد (٢/ ٨١) وقال أبو عيسى: حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه ، وهو أصح ما روى عن النبى ﷺ فى التشهد قال : وفى الباب عن ابن عمر وجابر وأبى موسى وعائشة (٢/ ٨١، ٨٢) ، والنسائى فى سننه ك/ السهو ب/ =

الفصل الخامس
فى فضيلة الصلاة على النبى والتسليم عليه والدعاء له

حدثنا أحمد بن محمد الشيخ الصالح من كتابه، حدثنا القاضى يونس بن مغيث، حدثَنا أبو بكر بن معاوية، حدثنا النسائى ، أخبرنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله ، عن حيوة بن شريح ، قال : أخبرنا كعب بن علقمة - أنه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع - أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، وصلوا علىّ؛ فإنه من صلى علىّ مرة واحدة صلى الله عليه عشرا؛ ثم سلوا لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ؛ فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة**[1] .

وروى أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال : **من صلى على صلاة صلى الله عليه عشر صلوات، وحط عنه عشر خطيئات ، ورفع له عشر درجات** [2].

= كيف التشهد (٤١١٣) وابن ماجه فى سننه ك/ الإقامة (ح/ ٨٩٩) ب/ ما جاء فى التشهد (١/ ٢٩٠) ، وأحمد فى مسنده (١/ ٣٨٢، ٤١٣ ، ٤٢٧) ، والدارمى فى سننه ك / الصلاة ب/ فى التشهد (١/ ٣٠٨) ، والدارقطنى فى سننه ك / الصلاة ب/ ذكر وجوب الصلاة على النبى ﷺ ، (١/ ٣٥٤) .

(١) **صحيح** : رواه مسلم فى صحيحه ك/ الصلاة (ح/ ٣٨٤) ب/ استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (١/ ٢٨٨، ٢٨٩) وأبو داود فى سننه ك/ الصلاة (ح/ ٥٢٣) ب/ ما يقول إذا سمع المؤذن (١/ ١٤٢ ، ١٤٣) والترمذى فى سننه ك/ المناقب (ح/ ٣٦١٤) ب/ فى فضل الصلاة على النبى ﷺ (٥/ ٥٨٦ ، ٥٨٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح والنسائى فى سننه ك/ الأذان ب/ الصلاة علىَ النبى ﷺ بعد الأذان (٢/ ٢٥) وابن خزيمة فى صحيحه ك/ الصلاة (ح/ ٤١٨) ب/ فضل الصلاة على النبى ﷺ بعد فراغ سماع الأذان (١/ ٢١٨) ، وفى شرح السنة ك/ الصلاة(ح/ ٤٢١) ب/إجابة المؤذن (٢/ ٢٨٤) وقال : هذا حديث صحيح، وأحمد فى مسنده (٢/ ١٦٨) وعبد بن حميد فى المنتخب(٣٥٤) .

(٢) **صحيح** : رجاله ثقات : رواه الحاكم فى مستدركه (١/ ٥٥٠) قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال فى التلخيص صحيح ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ك / صلاة التطوع (ح/ ٩) ب/ فى ثواب الصلاة على النبى ﷺ عن أنس رضى الله عنه (٢/ ٣٩٩) .

وفي رواية : **وكتب له عشر حسنات** (١) .

وعن أنس ، عنه ﷺ : **إن جبريل ناداني، فقال : من صلى عليك صلاة صلى الله عليه عشرا ، ورفعه عشر درجات** (٢) .

ومن رواية عبد الرحمن بن عوف، عنه ﷺ لقيت جبريل فقال لى: إنى أبشرك أن الله تعالى يقول : من سلم عليك سلمت عليه ، ومن صلى عليك صليت عليه (٣)

ونحوه من رواية أبى هريرة، ومالك بن أوس بن الحدثان، وعبيد الله بن أبى طلحة

وعن زيد بن الحباب : سمعت النبى ﷺ يقول : **من قال : اللهم صل على محمد وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتى** .

وعن ابن مسعود : أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة.

وعن أبى هريرة ، عنه ﷺ : **من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقى اسمى فى ذلك الكتاب** (٤) .

وعن عامر بن ربيعة: سمعت النبى ﷺ يقول : **من صلى على صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى على ، فليقلل من ذلك عبد أو ليكثر** (٥) .

---

(١) **ضعيف** : فيه رجل لم يسم . رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ك/ صلاة التطوع (ح/ ٤) ب/ فى ثواب الصلاة على النبى ﷺ (٢/ ٣٩٩) عن ابن عمر رضى الله عنه .

(٢) ذكره فى المجمع (١٠/ ١٦١) فـذكر الحديث عن أنس وقال : رواه البزار وفـيه : سلمة بن وردان ، وهو ضعيف .

(٣) رواه البيهقى فى السنن ك/ الصلاة ب/ سـجود الشكر (٢/ ٣٧١) ، وفى ك/ الضحايا ب/ الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة (٩/ ٢٨٥) .

(٤) **ضعيف جدًا** : رواه الطبراني في الأوسط (١٨٣٥) ، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٦٠) عن أبي هريرة ، وأورده السـخـاوي في القـول البـدي ص (٢٤٨) عن أبي هريرة ، وعزاه للطبراني في الأوسط ، والخطيب في شرف أصحاب الحديث ، وابن بشكوال ، وأبو الشيخ في الثواب ، والمستـغفري في الدعوات ، والتيمي في التـرغيب ، وسنده ضعيف . وأورهد ابن الجوزي في الموضوعات . وقال ابن كثيـر لا يصح ، وفيه يزيد بن عياض كذبه مالك وغيره ، ورواه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٥٩)وفيه كادح بن رحمة الأزدي، ونهشل بن سعيد لبصري ، وقد اتهما بالكذب .

(٥) **ضعيف** : رواه أبو نعيم سنده عن عـائشة كمـا في « جلاء الأفهـام » لابن قيم (١٠٣) ، وفيه عاصم بن عبيد الله : ضعيف .

وعن أبى بن كعب : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل قام فقال : **أيها الناس ؛ اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه.**

فقال أبى بن كعب : يا رسول الله؛ إنى أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتى؟

قال : **ما شئت.** قال : الربع ؟ قال : **ما شئت ، وإن زدت فهو خير** : قال : الثلث ؟ قال : **ما شئت ، وإن زدت فهو خير.**

قال : النصف؟ قال : **ماشئت ، وإن زدت فهو خير.**

قال : قال الثلين ؟ قال: ما شئت ، وإن زدت فهو خير . قال : يا رسول الله ، فأجعل صلاتى كلها لك ؟ قال : **إذًا تكفى ويغفر ذنبك** (١) .

وعن أبى طلحة: دخلت على النبى ﷺ فرأيت من بشره وطلاقته ما لم أره، فسألته فقال : **وما يمنعنى وقد خرج جبريل آنفا ، فأتانى ببشارة من ربى عز وجل: إن الله بعثنى إليك أبشرك أنه ليس أحد من أمتك يصلى عليك إلا صلى الله عليه وملائكته بها عشراً** (٢) .

وعن جابر بن عبد الله؛ قال : قال النبى ﷺ : **من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محمودا الذى وعدته - حلت له الشفاعة يوم القيامة**(٣) .

وعن سعد بن أبى وقاص من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله

---

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٥٧) قال أبو عيس هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد في مسنده (٥/ ١٣٦) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١٣) وقال في التلخيص : صحيح .

(٢) رواه البغدادي في تاريخ بغداد (٩/ ٣٩٢) وقال : تفرد به أبو الجنيد الحسين بن خالد الضرير وليس بثقة.

(٣) رواه البخاري في الأداب (٦١٤) ، وفي التفسير (٤٧١٩) ، وأبو داود في الصلاة (٥٢٩) ، والترمذي في لصلاة (٢١١) ، والنسائى في الأداب (٢/ ٢٦) ، وابن ماجة في الأذان (٧٢٢) ، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٥٤).

وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له [١] .

وروى ابن وهب أن النبي ﷺ قال : **من سلم على عشرا فكأنما أعتق رقبة** .

وفي بعض الآثار : **ليردن على أقوام ما أعرفهم إلا بكثرة صلاتهم على** .

وفي آخر : إنّ أنجاكم يوم القيامة من أهوالها ومواطنها أكثركم على صلاة[٢] .

وعن أبي بكر : الصلاة على النبي ﷺ أمحق للذنوب من الماء البارد للنار ، والسلام عليه أفضل من عتق الرقاب[٣] .

* * *

---

(١) رواه مسلم في الصلاة (٣٨٦) ، وأبو داود في الصلاة (٥٢٥) ، والترمذي في لصلاة (٢١٠) ، والنسائي في الأدان(٢/٢٦) ، وابن ماجة في الأذان (٧٢١) ، وأحمد في مسنده (١١/١٨١) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/٦٥٣) ، وعزاه للأصفهاني ف يالترغيب ، والديلمي عن أنس رضي الله عنه .

(٣) ذكره العلجوني في كشف الخفاء ومزيل الألباس (١٦١٨) وقال : رواه التيمي في ترغيبه ، وعنه أبو القاسمن بن عساكر عن أبي بكر الصديق من قوله ورواه النميري وابن بشكوال وغيرهما بلفظ السلام بدل الصلاة قال في المقاصد: أما قول شيخنا يعني الحافظ ابن حجر في بعض فتاويه عن هذا أنه كذبمختلق فمراده به أضافته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم . زاد النجح وإلا فهو ثابت عن أبي بكر موقوفًا (٢/ ٣٠) .

الفصل السادس

فى ذم من لم يصل على النبى ﷺ وإثمه

حدثنا القاضى الشهيد أبو على رحمه الله، حدثنا أبو الفضل بن خيرون ، وأبو الحسين الصيرفى ؛ قالا: حدثنا أبو يعلى ، [حدثنا] [١] السنجى ، حدثنا محمد بن محبوب ، حدثنا أبو عيسى حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقى ،حدثنا ربعى بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة : قال : قال رسول الله ﷺ :

« رَغِم أنف رجل ذكرت عنده فلم يُصل علىّ، ورَغم أنف رجل دخل رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة»[٢].

وقال عبد الرحمن : وأظنه قال: أو أحدهما.

وفى حديث آخر: أن النبى ﷺ صعد المنبر فقال : آمين ، ثم صعد ، فقال : آمين . ثم صعد فقال : آمين ، فسأله معاذ عن ذلك ، فقال : **إن جبريل أتانى فقال : يا محمد ؛ من سميت بين يديه فلم يصل عليك فمات فدخل النار ، فأبعده الله ، قل آمين ، فقلت آمين .**

وقال فيمن أدرك رمضان فلم يقبل منه فمات مثل ذلك.

ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات مثله [٣] .

---

(١) الزيادة من (ش) .

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٥١) ، والترمذي في الدعوات (٣٥٤٥) ، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٥٤) ، وابن حبان في صحيحه (٩٠٨) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٩) .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٦) ، والترمذي في الدعوات (٣٥٤٥) ، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٥٤) ، وابن حبان ي صحيحه (٩٠٧) ،وابن خزيمة في صحيحه (١٨٨٨) ، البزار في مسنده (٣١٦٩) .

وعن على بن أبى طالب : عنه ﷺ أنه قال : «**البخيل كل البخيل الذى ذكرت عنده فلم يصل علىّ**»[١] .

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :« من ذكرت عنده فلم يصل على أخطئ به طريق الجنة»[٢] .

وعن على بن أبى طالب :أن رسول الله ﷺ قال : « **إن البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علىّ**»[٣] .

وعن أبى هريرة ، قال أبو القاسم ﷺ : **إنما قوم جلسوا مجلسا ثم تفرقوا قبل أن يذكروا الله ويصلوا على النبى ﷺ كانت من لله ترة إن شاء غفر لهم** »[٤] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه : «**من نسى الصلاة علىّ نسى طريق الجنة**»[٥] .

وعن قتادة ، عنه ﷺ : «**من الجفاء أن اذكر عند الرجل فلا يصلى على**»[٦] .

وعن جابر عنه ﷺ : «**ما جلس قوم مجلسا ثم تفرقوا على غير صلاة على النبى ﷺ، إلا تفرقوا على أنتن من ريح الجيفة**».

---

(١) رواه الترمذي في الدعوات (٣٥٤٦) ، والنسائى في فضائل القرآن في الكبرى (٨١٠٠) ، وفي عمل اليوم والليلة في الكبرى (٩٨٨٣) ، وأحمد في مسنده (١/ ٢٠١) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٩) .

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي (٤٢/ ٤٤) ، وقال الألباني إسناده مرسل صحيح وقال بعد أن ذكر طرق هذا الحديث وهذه الطرق وإن كانت لا تخلو عن ضعف فبعضها يقوي بعضًا فالحديث يرتقى به إلى درجة الحسن على أقل الدرجات .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٤٣٢، ٤٤٦ ، ٤٥٣ ، ٤٨١، ٤٨٤ ، ٤٩٥، ٥٢٧) .

(٥) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي (٤٢/ ٤٣) ، وقال الألباني : إسناده مرسل صحيح .

(٦)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٢١) ، وهو مرسل (٢/ ٢١٧) .

وعن أبى سعيد ، عن النبى ﷺ قال : « **لا يجلس قوم مجلسا لا يصلون فيه على النبى ﷺ إلا كان عليهم حسرة وإن دخلوا الجنة لما يرون من الثواب** » [١] .

وحكى أبو عيسى الترمذى ، عن بعض أهل العلم ؛ قال : إذا صلى الرجل على النبى ﷺ مرة فى المجلس أجزأ عنه ما كان فى ذلك المجلس.

* * *

(١) رواه الترمذي في الدعوات (٣٣٨٠) ، وأحمد في مسنده (٢/٤٦٦ ، ٤٥٣ ، ٤٨١ ، ٤٨٤) ، والحاكم في المستدرك (١/٤٩ ، ٥٥٠) ،وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي (٥٤) .

الفصل السابع

فى تخصيصه ﷺ بتبليغ صلاة من صلى عليه وسلم من الأنام

حدثنا القاضى عبد الله التميمى ، حدثنا الحسين بن محمد ، حدثنا أبو عمر الحافظ حدثنا ابن عبد المؤمن ، حدثنا ابن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا ابن عوف، حدثنا المقرى ، حدثنا حيوة ، عن أبى صخر حميد بن زياد ، عن يزيد بن عبد الله بن عبد الله بن قسيط ، عن أبى هريرة رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «**ما من أحد يسلم على إلا رد على روحى حتى أرد عليه السلام**»(١) .

وذكر أبو بكر بن أبى شيبة ، عن أبى هريرة: قال : قال رسول الله ﷺ «**من صلى على عند قبرى سمعته ؛ ومن صلى على نائيا بلغته**»(٢) .

وعن أبى مسعود ، : « **إن لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلغونى عن أمتى السلام**»(٣) .

ونحوه عن أبى هريرة .

وعن ابن عمر : « **أكثروا من السلام على نبيكم كل جمعة ، فإنه يؤتى به منكم فى كل جمعة**».

وفى رواية : « **فإن أحدا لا يصلى على إلا عرضت صلاته على حين يفرغ منها**»(٤).

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود في المناسك (٢٠٤١) ، وأحمد في مسنده ٢٠/ ٥٢٧ .

(٢) رواه البغدادي في تاريخ بغداد (٣/ ٢٩٢) . وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٠٣) وقال موضوع بهذا التمام أخرجه ابن شمعون في الأمالي (٢/ ١٩٣/ ٢، والخطيب في تاريخه (٣/ ٢٩١، ٢٩٢) ، وابن عساكر (١٦/ ٧٠) من طريق محمد بن مروان عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعًا (١/ ٢٣٩) .

(٣) رواه النسائى في السهو (٣/ ٤٣) ، والدارامني في الرقاق (٢/ ٣١٧) ، وأحمد في مسنده (١/ ٣٨٧، ٤٤١) .

(٤) رواه ابن ماجة ف يالجنائز (١٦٣٧) .

وعن الحسن ، عنه ﷺ : «**حيثما كنتم فصلوا على ؛ فإن صلاتكم تبلغنى**»[١] .

وعن ابن عباس : «ليس أحد من أمة محمد يسلم عليه ويصلى عليه إلا بُلغه»

وذكر بعضهم أن العبد إذا صلى على النبى ﷺ عرض عليه اسمه .

وعن الحسن بن على : إذا دخلت المسجد فسلم على النبىﷺ فإن رسول اللهﷺ قال : « **لا تتخذوا بيتى عيدا، ولا تتخذوا بيوتكم قبورا ، وصلوا على حيث كنتم ؛ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم** »[٢] .

وفى حديث أنس : «**أكثروا علىّ من الصلاة يوم الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة علىّ**»[٣] .

وعن سليمان بن سحيم : رأيت النبىﷺ فى النوم فقلت : يا رسول الله ؛ هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك ، أتفقه سلامهم ؟ قال : **نعم ، وأردّ عليهم** .

وعن ابن شهاب : بلغنا أن رسول اللهﷺ قال : **أكثروا من الصلاة علىّ فى الليلة الزهراء ، واليوم الأزهر ، فإنهما يؤديان عنكم ، وإن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء ؛ وما من مسلم يصلى علىّ إلا حملها ملك حتى يؤديها إلىّ ويسميه حتى إنه ليقول : إن فلانا يقول كذا وكذا** [٤] .

* * *

(١) **صحيح** : رواه أبو دادود في النكاح (٢٠٤٢) ، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٦٧) ، وأبو يعلي في مسنده (٦٧٦١) ، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي (٢٦/ ٢٧) ، والطبراني في الكبير (٢٧٢٩) .

(٢) رواه أبو داود في النكاح (٢٠٤٢) ، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٦٧) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) ذكره الهندي في كنز العمال (٢١٣٩) وعزاه للبيهي في شعب الإيمان عن أبي هريرة ، وابن عدي عن أنس ، عن الحسن وخالد بن معدان مرسلاً (١/ ٤٨٨) .

الفصل الثامن
فى الاختلاف فى الصلاة على غير النبىﷺ
وسائر الأنبياء عليهم السلام

قال القاضى وفقه الله؛ عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبى ﷺ وروى عن ابن عباس أنه لا تجوز الصلاة على غير النبىﷺ.

وروى عنه : لا تنبغى الصلاة على أحد إلا النبيين.

وقال سفيان : يكره أن يصلى إلا على نبى.

ووجدت بخط بعض شيوخى : مذهب مالك أنه لا يجوز أن يصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ وهذا غير معروف من مذهبه ، وقد قال مالك فى «المبسوطة» ليحيى بن إسحاق : أكره الصلاة على غير الأنبياء، وما ينبغى لنا أن نتعدى ما أمرنا به.

وقال يحيى بن يحيى : لست آخُذ بقوله ؛ ولا بأس بالصلاة على الأنبياء كلهم وعلى غيرهم ؛ واحتج بحديث ابن عمر ، وبما جاء فى حديث تعليم النبىﷺ الصلاة عليه ؛ وفيه : وعلى أزواجه ، وعلى آله.

[وقد جاء معلقا عن أبى عمران القابسى: روى عن ابن عباس رضى الله عنهما **كراهة الصلاة على غير النبى ﷺ قال :** **وبه نقول** . ولم تكن تستعمل فيما مضى

وقد روى عبد الرزاق عن أبى هريرة رضى الله عنه ؛ قال : قال رسول اللهﷺ **صلوا على أنبياء الله ورسله ؛ فإن الله بعثهم كما بعثنى**»[١] .

قالوا : والأسانيد عن ابن عباس لينة ؛ والصلاة فى لسان العرب بمعنى الترحم والدعاء؛ وذلك على الإطلاق حتى يمنع منه حديث صحيح أو إجماع.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣١١٨) ، (٢/٢١٦) .

وقد قال تعالى« **هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا**» [الأحزاب : ٤٣] .

وقال : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[سورة التوبة : ١٠٣] .

وقال : ﴿**أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ** ﴾ [سورة البقرة : ١٥٧].

وقال النبى ﷺ : **اللهم صل على آل أبى أوفى وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم ، قال اللهم صل على آل فلان**[١] .

وفى حديث الصلاة: **اللهم صل على محمد، وعلى أزواجه وذريته**[٢] .

وفى حديث آخر: **وعلى آل محمد** قيل أتباعه ، [وقيل :آل بيته] [٣] وقيل : أمته وقيل : الأتباع والرهط والعشيرة ، وقيل : آل الرجل ولده وقيل: قومه ، وقيل أهله الذين حرمت عليهم الصدقة.

وفى رواية أنس : سئل النبىﷺ من آل محمد قال : **كل تقى**[٤] .

ويجىء على مذهب الحسن أن المراد بآل محمد - محمد ؛ فإنه كان يقول فى صلاته على النبى : اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد يريد نفسه ، لأنه كان لا يخل بالفرض ، ويأتى بالنفل ، لأن الفرض الذى أمر الله تعالى به هو الصلاة

---

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٩٧) ، وفي المغازي (٤١٦٦) ، وفي الدعوات (٦٣٣٢، ٦٣٥٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٧٨) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٩٠) ، والسنائى في الزكاة (٥/ ٣١)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٨) .

(٢) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٩) ، ومسلم في الصلاة (٤٠٧) ، وأبو داود في الصلاة (٩٧٩)، والنسائى في السهو(٣/ ٤٩) ، وابن ماجة في إقامة الصلاة (٩٠٥) ، ومالك في الموطأ (١/ ١٥٢)

(٣) ما بين [ ] زيادة من (ش) .

(٤) ذكره الألباني في الضعيفة (١٣٠٤) ، وقال ضعيف جدًا .

على محمد نفسه .

وهذا مثل قوله ﷺ: **لقد أوتى مزمارا من مزامير آل دواود**؛ يريد من مزامير داود.

وفى حديث أبى حميد الساعدى فى الصلاة : **اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته**.

وفى حديث ابن عمر أنه كان يصلى على النبى ﷺ وعلى أبى بكر وعمر ــ ذكره مالك فى الموطأ من رواية يحيى الأندلسى.

والصحيح من رواية غيره : ويدعو لأبى بكر وعمر .

وروى ابن وهب ، عن أنس بن مالك : كنا ندعو لأصحابنا بالغيب ؛ فنقول : اللهم اجعل منك على فلان صلوات قوم أبرار الذين يقومون بالليل ويصومون بالنهار.

قال القاضى أبو الفضل : والذى ذهب إليه المحققون ، وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان رحمهما الله ، وروى عن ابن عباس ؛ واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين ــ أنه لا يصلى على غير الأنبياء عند ذكرهم ، بل هو شيء يختص به الأنبياء ، توقيراً لهم وتعزيزًا كما يخص الله تعالى عند ذكره بالتنزيه والتقديس والتعظيم ، ولا يشاركه فيه غيره ، كذلك يجب تخصيص النبىﷺ وسائر الأنبياء بالصلاة والتسليم ، ولا يشارك فيه سواهم ، كما أمر الله به بقوله : ﴿**صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [سورة الأحزاب : ٥٦].

ويذكر من سواهم من الأئمة وغيرهم بالغفران والرضا ؛ كما قال تعالى﴿ **يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ**﴾ [سورة الحشر : ١٠]

وقال : ﴿**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُم**﴾ [سورةالتوبة : ١٠٠].

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٩٣) ، والنسائى في افتتاح الصلاة (٢/ ١٨٠) ، وابن ماجةفي إقامة الصلاة (١٣٤١) ، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٥٠) .

(٢) تقدم تخريجه .

وأيضا فهو أمر لم يكن معروفًا في الصدر الأول، كما قال أبو عمران ؛ وإنما أحدثته الرافضة والمتشيعة في بعض الأئمة ، فشاركوهم عند الذكر لهم بالصلاة ، وساووهم بالنبي ﷺ في ذلك.

وأيضًا فإن التشبه بأهل البدع منهي عنه ؛ فتجب مخالفتهم فيما التزموه من ذلك .

وذكر الصلاة على الآل والأزواج مع النبي ﷺ بحكم التبع والإضافة إليه لا على التخصيص .

[قالوا] [١] وصلاة النبي ﷺ على من صلى عليه مجراها مجرى الدعاء والمواجهة ليس فيها معنى التعظيم والتوقير . .

وقالوا : وقد قال تعالى : **﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾** [سورة النور : ٦٣].

فكذلك يجب أن يكون الدعاء له مخالفا لدعاء الناس بعضهم لبعض .

وهذا اختيار الإمام أبي المظفر الإسفرايني من شيوخنا [وبه قال ابن عبد البر][٢] .

* * *

(١) (٢) الزيادة من (ش) .

الفصل التاسع

فى حكم زيارة قبره ﷺ وفضيلة من زاره وسلم عليه وكيف يسلم ويدعو له

وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها ، وفضيلة مرغب فيه : روى عن ابن عمر رضى الله عنه .

[حدثنا القاضى أبو على ؛ قال : حدثنا أبو الفضل بن خيرون ؛ قال: حدثنا الحسن بن جعفر؛ قال : حدثنا أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى ؛قال: حدثنا القاضى المحاملى؛ قال: حدثنا محمد بن عبد الرزاق ؛قال: حدثنا موسى بن هلال ، عن عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما؛ أنه قال][1] : قال النبىﷺ : **من زار قبرى وجبت له شفاعتى**[2] .

وعن أنس بن مالك ؛ قال : قال رسول اللهﷺ **من زارنى فى المدينة محتسباً كان فى جوارى. وكنت له شفيعا يوم القيامة** [3] .

وفى حديث آخر : **من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى**[4] .

وكره مالك أن يقال: زرنا قبر النبى ﷺ.

وقد اختلف فى معنى ذلك؛ فقيل : كراهة الاسم ؛ لما ورد من قوله ﷺ **لعن الله زوّارات القبور**[5] .

---

(١) الزيادة من (ش) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٥) .

(٢) ذكره المنذري في في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٢٤) ، وقال رواه البيهقي .

(٤) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٣٨٢) ، والطبراني في المعجم الأوسط (١٨٣٠) .

(٥) رواه أبو داود في الجنائز (٣٢٣٦) ، والترمذي في الصلاة -٣٢) ، وف الجنائز (١٠٥٦). والنسائي في الجنائز (٤/ ٩٤, ٩٥) . وابن ماجة في الجنائز (١٥٧٥، ١٥٧٦) . وأحمد في مسنده (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦) . وأبو دادو الطيالسي في (٢٧٣٣) .

وهذا يرده قوله؛ **نُهيتم عن زيارة القبور فزوروها**(١) .

وقوله : من زار قبرى؛ فقد أطلق اسم الزيارة.

وقيل :لأن ذلك لما قيل إن الزائر أفضل من المزور.

وهذا أيضاً ليس بشيء ؛ إذ ليس كل زائر بهذه الصفة ، وليس عموماً ؛ وقد ورد فى حديث أهل الجنة: زيارتهم لربهم ، ولم يمنع هذا اللفظ فى حقه تعالى.

[وقال أبو عمران رحمه الله: إنما كره مالك أن يقال : طواف الزيارة، وزرنا قبر النبى ﷺ لاستعمال الناس ذلك بينهم بعضهم لبعض ، فكره تسوية النبي ﷺ مع الناس بهذا اللفظ؛ وأحب أن يُخص بأن يقال : سلمنا على النبىﷺ.

وأيضاً فإن الزيارة مباحة بين الناس ، وواجب شد الرحال إلى قبره ﷺ يريد بالوجوب هنا وجوب ندب وترغيب وتأكيد، لا وجوب فرض](٢) .

والأولى عندى أن منعه وكراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبىﷺ وأنه لو قال : زرت النبى لم يكرهه ؛ لقوله ﷺ : **اللهم لا تجعل قبرى وثنا بعدى ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**(٣) .

فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر ، والتشبه بفعل أولئك ؛ قطعاً للذريعة وحسما للباب ، والله أعلم.

قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة فى مسجد رسول اللهﷺ ، والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره،ومجلسه ،وملامس يديه، ومواطئ قدميه ، والعمود الذى كان يستند إليه ،

---

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٧) ، وفي الأشربة (٦٣) ، والنسائى في الأشربة (٨/ ٣١١) ، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٥٠) .

(٢) ما بين [ ] زيادة من (ش) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في قصر اصلاة في لسفر (١/ ١٥٦) ، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٤٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٨٧) .

وينزل جبريل بالوحى فيه عليه ، وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين ، والاعتبار بذلك كله.

وقال ابن أبى فديك : سمعت من أدركت يقول : بلغنا أنه من وقف عند قبر النبى ﷺفتلا هذه الآية : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ**﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦]. ثم قال : صلى الله عليك يا محمد - من يقولها سبعين مرة ناداه ملك : صلى الله عليك يا فلان ؛ ولم تسقط له حاجة.

وعن يزيد بن أبى سعيد المهرى : قدمت على عمر بن عبد العزيز ، فلما ودعته قال لى: إليك حاجة ؛ إذا أتيت المدينة سترى قبر النبىﷺ فأقره منى السلام.

وقال غيره: وكان يبرد إليه البريد من الشام.

وقال بعضهم : رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبىﷺ فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة؛ فسلم على النبى ﷺ ثم انصرف .

وقال مالك - فى رواية ابن وهب :إذا سلم على النبىﷺ ودعا ، يقف ووجهه إلى القبر الشريف لا إلى القبلة ، ويدنو ويسلم ، ولا يمس القبر بيده.

وقال فى المبسوط : لا أرى أن يقف عند قبر النبى ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ويمضى.

قال ابن أبى مليكة : من أحب أن يقوم وِجَاهَ النبى ﷺ فليجعل القنديل الذى فى القبلة عند القبر على رأسه.

وقال نافع : كان ابن عمر يسلم على القبر ، رأيته مائةمرة وأكثر يجىء إلى القبر فيقول : السلام على النبى ﷺ السلام على أبى بكر ، السلام على أبى ، ثم ينصرف.

[ورئى ابن عمر واضعا يده على مقعد النبى ﷺ من المنبر ثم وضعها على وجهه.

وعن ابن قسيط والعتبى : كان أصحاب النبىﷺ إذا خلا المسجد جسوا رُمَّانة المنبر التى تلى القبر بميامنهم ، ثم استقبلوا القبلة يدعون].

وفى الموطأ - من رواية يحيى بن يحيى الليثى - أنه كان يقف على قبر النبىﷺ

فيصلى على النبى ، وعلى أبى بكر ، وعمر .

عن ابن القاسم والقعنبى : ويدعو لأبى بكر ، وعمر .

قال مالك – فى رواية ابن وهب : يقول المسلِّم : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته .

قال فى المبسوط : ويسلم على أبى بكر وعمر.

قال القـاضى أبو الوليد الباجى: وعندى أنه يدعـو للنبىﷺ بلفظ الصلاة، ولأبى بكر وعمر ، كما فى حديث ابن عمر من الخلاف.

وقال ابن حبيب : ويقول إذا دخل مسـجد الرسول : بسم الله وسلام على رسول الله عليه السلام ، السلام علينا من ربنا ، وصلى الله وملائكته على محمد.

اللهم اغفـر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك وجنتك ، واحـفظنى من الشيطان الرجيم [١] ، ثم اقصد إلى الروضة ، وهى ما بين القبر والمنبـر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيهما وتسأله تمام ما خرجت إليه والعون عليه.

وإن كانت ركعتاك فى غير الروضة أجزأتاك ؛ وفى الروضة أفضل .

وقد قال ﷺ « **ما بين منبـرى وقبرى روضة من رياض الجنة ، ومنبـرى على ترعة من ترع الجنة**» [٢] .

ثم تقف بالقبر متواضعا متـوقرًا ، فتصلى عليه وتثنى بما يحضرك وتسلم على أبى بكر وعمر ، وتدعو لهما.

وأكثر من الصلاة فى مسجد النبىﷺ بالـليل والنهار، ولا تدع أن تأتى مسجد قباء وقبور الشهداء.

وقال مـالك – فى كتاب مـحمد: ويسلم على النبـىﷺ ادخل وخرج – يعنى فى المدينة وفيما بين ذلك

---

(١) رواه ابن ماجة في المساجد (٧٧١) ، وأحمد في مسنده (٦/ ٨٢) .

(٢) رواه البخاري في فـضائل المدينة (١٨٨٨) ، ومسلم في الحج (١٣٩٠) ، وأحـمد في مسنده (٣/ ٦٤).

وقال محمد : وإذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر ، وكذلك من خرج مسافرًا .

وروى ابن وهب عن فاطمة بنت النبيﷺ أن النبيﷺ قال : « **إذا دخلت المسجد فصل على النبيﷺ وقل : اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك** » وإذا خرجت فصل على النبيﷺ وقل : **اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك**»[1].

وفى رواية أخرى : فليسلم - مكان : فليصل فيه ، ويقول إذا خرج : اللهم إنى أسألك من فضلك .

وفى أخرى : اللهم احفظنى من الشيطان [الرجيم]

وعن محمد بن سيرين : كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد : صلى الله وملائكته على محمد، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله، باسم الله دخلنا ، وباسم الله خرجنا ، وعلى الله توكلنا .

وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك.

وعن فاطمة : كان النبى ﷺ إذا دخل المسجد قال: **صلى الله على محمد وسلم**[2].

ثم ذكر مثل حديث فاطمة قبل هذا .

وفى رواية : حمد الله وسمى ، وصلى على النبيﷺ وذكر مثله .

وفى رواية : باسم الله والسلام على رسول الله.

وعن غيرها : كان رسول اللهﷺ إذا دخل المسجد قال : « **اللهم افتح لى أبواب رحمتك ويسر لى أبواب رزقك** » [3] .

---

(١) رواه الترمذي في الصلاة (٣١٤) ، وابن ماجة في المساجد (٧٧١)، وأحمد في مسنده (٦/ ٢٨٢) ، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي (٨٢، ٨٣) وصححه الألباني بشواهده .

(٢) ذكره الهندي في كنز العمال (٢٠٧٨٨) ،وعزاه للديلمي عن ابن عمر (٧/ ٦٦٠) .

(٣) رواه النسائى في عمل اليوم والليلة (٩٠) ، وابن ماجة في المساجد (٧٧٣) ، والبيهقي في

وعن أبى هريرة : « إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبىﷺ وليقل : اللهم افتح لى»[١] .

وقال مالك فى « المبسوط »: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر ، وإنما ذلك للغرباء.

وقال فيه أيضاً : لا بأس لمن قدم من سفرٍ أن يقف على قبر النبىﷺ فيصلى عليه ويدعو له ولأبى بكر وعمر .

فقيل له : فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه ، يفعلون ذلك فى اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا فى الجمعة أو فى الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة.

فقال : لم يبلغنى هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويُكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده .

قال ابن القاسم : ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوا أتوا القبر فسلموا؛ قال : وذلك رأيى.

قال الباجى: ففرق بين أهل المدينةوالغرباء ، لأن الغرباء قصدوا لذلك ، وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم.

وقال ﷺ :«**اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ؛ اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٢] .

وقال : « **لا تجعلوا قبرى عيداً**»[٣] .

السنن الكبرى (٢/ ٤٤٢) ، وابن حبان في صحيحه (٢٠٤٧) ، و ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٤٥٢) . وصححه الألباني .

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه لله

ومن كتاب أحمد بن سعيد الهندى - فيمن وقف بالقبر : لا يلصق به ، ولا يمسه ولا يقف عنده طويلاً .

وفى العُتبيَّة : يبدأ بالركوع قبل السلام فى مسجد النبى ﷺ وأحب مواضع التنفل فيه مصلى النبى ﷺ حيث العمود المخلق .

وأما فى الفريضة فالتقدم إلى الصفوف والتنقل فيه للغرباء أحب إلى من التنقل فى البيوت .

* * *

الفصل العاشر

آداب دخول المسجد النبوى الشريف وفضل المدينة ومكة

فيما يلزم من دخل مسجد النبىﷺ من الأدب سوى ما قدمناه ، وفضله وفضل الصلاة فيه وفى مسجد مكة.

وذكر قبره ومنبره ، وفضل سكنى المدينة ومكة قال الله تعالى : ﴿ **لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ** ﴾ [سورة التوبة: ١٠٨] .

روى أن النبىﷺ سئل : أى مسجد هو؟ قال : **مسجدى هذا** (١) .

وهو قول ابن المسيب، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، ومالك بن أنس ، وغيرهم، وعن ابن عباس أنه مسجد قباء.

حدثنا هشام بن أحمد الفقيه بقراءتى عليه ؛ قال : حدثنا الحسين بن محمد الحافظ، حدثنا أبو عمر النمرى ، حدثنا أبو محمد بن عبد المؤمن ، حدثنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبىﷺ قال : **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى**(٢) .

وقد تقدمت الآثار فى الصلاة والسلام على النبىﷺ عند دخول المسجد.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - أن النبى ﷺ كان إذا دخل المسجد قال : **أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**(٣) .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده (٥/ ١١٦ ، ٣٣١) .

(٢) رواه البخاري في فضلا الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩، ١١٩٧) وفى جزاء الصد (١٨٦٤) ، ومسلم ف الحج (٨٢٧، ١٣٩٧) ، وأبو داود في المناسك (٢٠٣٣) ، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٤٠٩، ١٤١٠) . وأحمد فى مسنده (٢/ ٢٣٤) ، (٣/ ٧ ، ٥١ ، ٥٣، ٧١، ٧٧، ٧٨) ، (٦/ ٧، ٣٩٧) .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (٤٦٦) .

وقال مالك رحمه الله : سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه صوتا فى المسجد ، فدعا بصاحبه ـ فقال ؛ ممن أنت؟ قال : رجل من ثقيف ، قال : لو كنت من هاتين القريتين لأدبتك ؛ إن مسجدنا لا يرفع فيه الصوت .

قال محمد بن مسلمة : لا ينبغى لأحد أن يعتمد المسجد برفع الصوت ، ولا بشىء من الأذى ، وأن ينزه عما يكره.

قال القاضى : حكى ذلك كله القاضى إسماعيل فى مبسوطه فى باب فضل مسجد النبى ﷺ والعلماء كلهم متفقون «على» أن حكم سائر المساجد هذا الحكم.

قال القاضى إسماعيل : وقال محمد بن مسلمة : ويُكره فى مسجد الرسول ﷺ الجهر على المصلين فيما يخلط عليهم صلواتهم ، وليس مما تخص به المساجد رفع الصوت ، قد كره رفع الصوت بالتلبية فى مساجد الجماعات إلا المسجد الحرام ومسجد منى.

وقال أبو هريرة عنه ﷺ صلاة فى مسجدى هذا خيرٌ من ألف صلاة فى ما سواه إلا المسجد الحرام.

قال القاضى : اختلف الناس فى معنى هذا الاستثناء على اختلافهم فى المفاضلة بين مكة والمدينة؛ فذهب مالك فى رواية أشهب عنه، وقاله ابن نافع صاحبه، وجماعة أصحابه - إلى أن معنى الحديث أن الصلاة فى مسجد الرسول أفضل من الصلاة فى سائر المساجد بألف صلاةٍ إلا المسجد الحرام؛ فإن الصلاة فى مسجد النبىﷺ أفضل من الصلاة فيه بدون الألف . واحتجوا بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فى ما سواه ؛ فتأتى فضيلة مسجد الرسول ﷺ بتسعمائة وعلى غيره ألف.

وهذا مبنى على تفضيل المدينة على مكة على ما قدمناه ، وهو قول عمر بن الخطاب ، ومالك وأكثر المدنيين.

وذهب أهل مكة والكوفة إلى تفضيل مكة؛ وهو قول عطاء، وابن وهب ، وابن حبيب من أصحاب مالك ، وحكاه الساجى عن الشافعى ، وحملوا الاستثناء فى

الحديث المتقدم على ظاهره ، وأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل ، واحتجوا بحديث [عبد الله] بن الزبير عن النبى ﷺ بمثل حديث أبى هريرة؛ وفيه ؛ **وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة**(١) .

وروى قتادة مثله ؛فيأتى فضل الصلاة فى المسجد الحرام على هذا على الصلاة فى سائر المساجد بمائة ألف .

ولا خلاف أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض.

قال القاضى أبو الوليد الباجى : الذى يقتضيه الحديث مخالفة حكم مسجد مكة لسائر المساجد ، ولا يعلم منه حكمها مع المدينة.

وذهب الطحاوى إلى أن هذا التفضيل إنما هو فى صلاة الفرض.

وذهب مطرف من أصحابنا إلى أن ذلك فى النافلة أيضاً؛ قال : وجمعة خير من جمعة ، ورمضان خير من رمضان .

وقد ذكر عبد الرزاق فى تفضيل رمضان بالمدينة وغيرها حديثا نحوه.

وقال ﷺ ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة .

ومثله عن أبى هريرة ، وأبى سعيد ، وزادا : **ومنبرى على حوضى** (٢) .

وفى حديث آخر : **منبرى على ترعة من ترع الجنة**(٣) .

قال الطبرى: فيه مَعْنيان .

أحدهما - أن المراد بالبيت بيت سُكْناه على الظاهر ؛ مع أنه روى ما بيَّنه : بين حجرتى ومنبرى.

والثاني- أن البيت هنا القبر ، وهو قول زيد بن أسلم فى الحديث، كما روى :

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٧٣) ، والبزار في مسنده (٤٢٨/ ٤٢٩) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

بين قبرى ومنبرى ، قال الطبرى: وإذا كان قبره فى بيته اتفقت معانى الروايات، ولم يكن بينها خلاف ، لأن قبره فى حجرته ، وهو بيته .

وقوله : ومنبرى على حوضى : قيل يحتمل أنه منبره بعينه الذى كان فى الدنيا ، هو أظهر .

والثانى - أن يكون له هناك منبر

والثالث : أن قَصْدَ منبره والحضور عنده الملازمة الأعمال الصالحة يورد الحوض ويوجب الشرب منه ، قاله الباجى.

وقوله : روضة من رياض الجنة يحتمل معنيين :

أحدهما - أنه موجب لذلك ، وأن الدعاء والصلاة فيه يستحق ذلك من الثواب ؛ كما قيل : **الجنة تحت ظلال السيوف**[1] .

والثانى -أن تلك البقعة قد ينقلها الله فتكون فى الجنة بعينها ؛ قاله الداودى.

وروى ابن عمر وجماعة من الصحابة أن النبىﷺ قال فى المدينة: لا يصبر على لأوائها وشدتها أحدٌ إلا كنت له شهيدا أو شفيعاً يوم القيامة.

وقال فيمن تحمل عن المدينة: **والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**

وقال: **إنما المدينة كالكير تنفى خبثها ، وينصع طيبها**

وقال : لا يخرج أحدٌ من المدنية رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه .

وروى عنه ﷺ : **من مات فى أحد الحرمين حاجاً أومعتمرا بعثه الله يوم القيامة لا حساب عليه ولا عذاب**[2] .

وفى طريق آخر : **بعث من الآمنين يوم القيامة.**

وعن ابن عمر من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإنى أشفع لمن يموت بها

---

(١) رواه البخاري في الجهاد(٢٨١٨) باب الجنة تحت بارقة السيوم (٦/ ٤٠) .

(٢) ذكره الهندي في كنز العمال (٣٥٠٠٩) وعزاه للديلمي عن ابن عمر ، وفيه أحمد بن صالح السموي ، قال ابن حجر : هذا من مناكيره (١٢/ ٢٧٢) .

وقال تعالى : ﴿ **إنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا** ﴾ [سورة آل عمران : ٩٦ ــ ٩٧].

قال بعض المفسرين ؛ آمنا من النار ، وقيل: كان يأمن من الطلب من أحدث حدثا خارجا [عن الحرم] ولجا إليه فى الجاهلية ، وهذا مثل قوله : ﴿ **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا** ﴾ [سورة البقرة : ١٢٥] على قول بعضهم .

وحكى أن قوما أتوا سعدون الخولانى بالمنستير فأعلموه أن كتامة قتلوا رجلا وأضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه شيئا، وبقى أبيض اللون ، فقال : لعله حج ثلاث حجج ؟ قالوا : نعم ، قال حدثت أن من حج حجة أدى فرضه ، ومن حج ثانية داين ربه، ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار .

ولما نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة قال : مرحبا بك من بيت ، ما أعظمك وأعظم حرمتك! .

وفى الحديث عنه ﷺ ما من أحد يدعو الله تعالى عند الركن الأسود إلا استجاب الله له ، وكذلك عند الميزاب .

وعنه ﷺ : من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وحشر يوم القيامة من الآمنين .

قال الفقيه القاضى أبو الفضل : قرأت على القاضى الحافظ أبى على رحمه الله ، حدثنا أبو العباس العذرى قال : حدثنا أبو أسامة محمد بن أحمد الهروى ، حدثنا الحسن بن رشيق ، سمعت أبا الحسن محمد بن الحسن بن راشد ، سمعت أبا بكر محمد بن إدريس ، سمعت الحميدى ؛ قال : سمعت سفيان بن عيينة، قال : سمعت عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ما دعا أحد بشىء فى هذا الملتزم إلا استجيب له**[1] .

---

(١) **ضعيف** : ذكره الهندي في كنز العمال (٣٤٧٥٨) وعزاه للديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس (١٢/ ٢٢٠) .

قال ابن عباس : وأنا فما دعوت الله بشيءٍ في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا استجيب لى.

وقال عمرو بن دينار : وأنا فما دعوت الله تعالى بشىء فى هذا الملتزم منذ سمعت هذا من ابن عباس إلا استجيب لى.

وقال سفيان : وأنا فما دعوت الله بشىء فى هذا الملتزم منذ سمعت هذا من عمرو إلا استجيب لى.

قال الحميدى : وأنا فما دعوت الله بشىء فى هذا الملتزم منذ سمعت هذا من سفيان إلا استجيب لى.

وقال محمد بن إدريس: وأنا فما دعوت الله شىءٍ فى هذا الملتزم منذ سمعت هذا من الحميدى إلا استجيب لى.

وقال أبو الحسن محمد بن الحسن: وأنا فما دعوت الله بشىء فى هذا الملتزم منذ سمعت هذا من محمد بن إدريس إلا استجيب لى.

قال أبو أسامة: وما أذكر الحسن بن رشيق قال فيه شيئا؛ وأنا فما دعوت الله بشىء فى هذا الملتزم منذ سمعت هذا من الحسن بن رشيق إلا استجيب لى من أمر الدنيا، وأنا أرجو أن يستجاب لى من أمر الآخرة.

قال العذرى : وأنا فما دعوت بشىء فى هذا الملتزم منذ سمعت هذا من أبى أسامة إلا استجيب لى.

قال أبو علي: وأنا فقد دعوت الله فيه بأشياء كثيرة استجيب لى بعضها ، وأرجو من سعة فضله أن يستجيب لى بقيتها.

قال القاضى أبو الفضل: ذكرنا نبذا من هذه النكت فى هذا الفضل وإن لم تكن من الباب ، لتعلقها بالفصل الذى قبله حرصا على تمام الفائدة ؛ والله الموفق للصواب برحمته .

القسم الثالث

فى ما يجب للنبى ﷺ ومـا يستحيل فـى حقه أو يجوز عليـه ، وما يمتنع أو يصح من الأحوال البشرية أن يضاف إليه.

مقدمة القسم الثالث

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٤]

وقال تعالى: ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٧٥].

وقال : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ﴾ [سورة الفرقان: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [سورة الكهف : ١١٠].

فمحمد ﷺ وسائر الأنبياء من البشر أرسلوا إلى البشر، ولولا ذلك لما أطاق الناس مقاومتهم والقبول عنهم ، ومخاطبتهم.

قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلاً ﴾[سورةالأنعام: ٩] ؛ أي لما كان إلا في صورة البشر الذين يمكنهم مخالطتهم ؛ إذ لا تطيقون مقاومة الملك ومخاطبته ورؤيته إذا كان على صورته.

وقال تعالى: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ فِي الأَرْضِ مَلائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَّسُولاً ﴾ [سورة الإسراء: ٩٥]؛ أي لا يمكن في سنة الله إرسال الملك إلا لمن هو من جنسه ، أو من خصه الله تعالى واصطفاه وقواه على مقاومته ، كالأنبياء والرسل .

فالأنبياء والرسل عليهم السلام وسائط بين الله تعالى وبين خلقه يبلغونهم أوامره ونواهيه ، ووعده ووعيده ، ويعرفونهم بما لم يعلموه من أمره وخلقه، وجلاله

وسلطانه وجبروته وملكوته ، فظواهرهم وأجسادهم وبنيتهم متصفة بأوصاف البشر؛ طارئ عليها ما يطرأ على البشر من الأعراض والأسقام ، والموت والفناء ونعوت الإنسانية وأرواحهم وبواطنهم متصفة بأعلى من أوصاف البشر، متعلقة بالملأ الأعلى، متشبهة بصفات الملائكة، سليمة من التغير والآفات ، لا يلحقها غالبا عجز البشرية، ولا ضعف الإنسانية، إذ لو كان بواطنهم خالصة للبشرية كظواهرهم لما أطاقوا الأخذ عن الملائكة ورؤيتهم ومخاطبتهم ومخالطتهم ،كما لا يطيقه غيرهم من البشر .

ولو كانت أجسامهم وظواهرهم متسمة بنعوت الملائكة ، وبخلاف صفات البشر، لما أطاق البشر ومن أرسلوا إليهم مخالطتهم ، كما تقدم من قول الله تعالى ، فجعلوا من جهة الأجسام والظواهر مع البشر ، ومن جهة الأرواح والبواطن مع الملائكة، كما قال ﷺ : «**لو كنت متخذًا من أمتى خليلاً لأتخذت أبا بكر خليلا؛ ولكن أخوة الإسلام ، لكن صاحبكم خليل الرحمن** »[١] .

وكما قال : «**تنام عيناى ولا ينام قلبى** »[٢] .

وقال : « **إنى لست كهيئتكم ، إنى أظل يطعمنى ربى ويسقينى**»[٣] .

فبواطنهم منزهة عن الآفات ، مطهرة من النقائص والاعتلالات .

وهذه جملة لن يكتفى بمضمونها كل ذى همة، بل الأكثر يحتاج إلى بسط وتفصيل على ما تأتى به بعد هذا فى البابين بعون الله،وهو حسبى ونعم الوكيل.

* * *

(١) رواه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٥٧) ، وفي الفرائض (٦٧٣٨) . ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٣) . وأحمد في مسنده (١/ ٣٨٩، ٤٠٩ ، ٤٣٣) .

(٢) رواه البخاري في التهجد (١١٤٧)، وفي صلاة التراويح (٢٠١٢) ، وفي المناقب (٣٥٦٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨) ، وأبو داود في الصلاة (١٣٤١) ، والترمذي في الصلاة (٤٣٩) ، ومالك في الموطأ في الصلاة (١/ ١٢٠) ، وأحمد في مسنده٦/ ٣٦، ٧٣ ، ١٠٤) .

(٣) رواه البخاري في الصوم (١٩٦٥) ، وفي التمني (٧٢٤٢) ، وفي الاعتصام (٧٢٩٩)،ومسلم في الصيام (١١٠٣) ، والدارمي في الصيام (٢/ ٨) ، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٦١، ٣١٥) .

الباب الأول

فى ما يختص بالأمور الدينية والكلام فى عصمة نبينا وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم

قال القاضى أبو الفضل رضى الله عنه : اعلم أن الطوارئ من التغيرات على آحاد البشر لا يخلو أن تطرأ على جسمه ، أو على حواسه بغير قصد واختيار، كالأمراض والأسقام ، أو بقصد واختيار ، وكله فى الحقيقة عمل وفعل ؟ ولكن جرى رسم المشايخ بتفصيله إلى ثلاثة أنواع: عقد بالقلب ، وقول باللسان وعمل بالجوارح.

وجميع البشر تطرأ عليهم الآفات والتغيرات بالاختيار وبغير الاختيار فى هذه الوجوه كلها.

والنبى ﷺ وإن كان من البشر ، ويجوز على جبلته ما يجوز على جبلة البشر ، فقد قامت البراهين القاطعة، وتمت كلمة الإجماع على خروجه عنهم ، وتنزيهه عن كثير من الآفات التى تقع على الاختيار وعلى غير الاختيار ، كما سنبينه - إن شاء الله- فى ما يأتى من التفاصيل .

* * *

الفصل الأول

فى حكم عقد قلب النبى ﷺ من وقت نبوته

اعلم منحنا الله وإياك توفيقه ، أن ما تعلق منه بطريق التوحيد ، والعلم بالله وصفاته ، والإيمان به ، وبما أوحى إليه- فعلى غاية المعرفة، ووضوح العلم واليقين، والانتفاء عن الجهل بشىء من ذلك، أوالشك أو الريب فيه ، والعصمة من كل ما يضاد المعرفة بذلك واليقين.

هذا ما وقع إجماع المسلمين عليه ، ولا يصح بالبراهين الواضحة أن يكون فى عقود الأنبياء سواه؛ ولا يعترض على هذا بقول إبراهيم عليه السلام . ﴿ **قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي** ﴾ [البقرة : ٢٦٠]؛ إذ لم يشك إبراهيم فى إخبار الله تعالى له بإحياء الموتى ، ولكن أراد طمأنينة القلب ، وترك المنازعة لمشاهدة الإحياء، فحصل له العلم الأول بوقوعه ، وأراد العلم الثانى بكيفيته ومشاهدته.

الوجه الثانى: أن إبراهيم عليه السلام إنما أراد اختبار منزلته عند ربه ، وعلم إجابته دعوته بسؤال ذلك من ربه ، ويكون قوله تعالى: ﴿ **أو لم تؤمن** ﴾ أى تصدق بمنزلتك منى ، وخلتك ، واصطفائك.

الوجه الثالث - أنه سأل زيادة يقين وقوة طمأنينة ، وإن لم يكن فى الأول شك، إذ العلوم الضرورية والنظرية قد تتفاضل فى قوتها ، وطَرَيان الشكوك على الضروريات ممتنع ، ومجوَّز فى النظريات ، فأراد الانتقال من النظر والخبر إلى المشاهدة والترقى من علم اليقين إلى عين اليقين ، فليس الخبر كالمعاينة ، ولهذا قال سهل بن عبد الله : سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا فى حاله.

الوجه الرابع - أنه لما احتج على المشركين بأن ربه يحيى ويميت طلب ذلك من ربه، ليصح احتجاجه عيانا.

الوجه الخامس- قول بعضهم : هو سؤال على طريق الأدب ،والمراد : أقدرنى على إحياء الموتى، وقوله ﴿**ليطمئنّ قلبى**﴾ - عن هذه الأمنية.

الوجه السادس – أنه أرى من نفسه الشك ، وما شك ، لكن ليُجاوَب فيزداد قربه.

وقول نبينا : **نحن أحق بالشك من إبراهيم** [١] نفى لأن يكون إبراهيم شك، وإبعاد للخواطر الضعيفة أن تظن هذا بإبراهيم ، أى نحن موقنون بالبعث ، وإحياء الله الموتى ؛ فلو شك إبراهيم لكنا أولى بالشك منه ، إما على طريق الأدب ، أو أن يريد أمته الذين يجوز عليهم الشك ، أو على طريق التواضع والإشفاق إن حملت قصة إبراهيم على اختبار حاله، أو زيادة يقينه.

فإن قلت: فما معنى قوله: ﴿ **فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (٩٤) وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٩٥)** ﴾ [سورة يونس: ٩٤ـ٩٥].

فاحذر – ثبت الله قلبك – أن يخطر ما ذكره بعض المفسرين ، عن ابن عباس أو غيره – من إثبات شك للنبى فيما أوحى إليه ، وأنه من البشر ، فمثل هذا لا يجوز عليه جملة ، بل قد قال ابن عباس وغيره : لم يشك النبىﷺ ولم يسأل.

ونحوه عن ابن جبير والحسن.

وحكى قتادة أن النبىﷺ قال : «**ما أشك ولا أسأل**» **وعامة المفسرين على هذا**.

واختلفوا فى معنى الآية: فقيل : المراد قل يا محمد للشاك : ﴿ **فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ** ﴾ [سورة يونس : ٩٤].

قالوا : وفى السورة نفسها ما دلَّ على هذا التأويل قوله : ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [سورة يونس : ١٠٤].

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى الأنبياء (٣٣٧٢) وفى التفسير (٤٥٣٧، ٤٦٩٤) ، ومسلم فى الإيمان (٢٣٨) ، وابن ماجه فى الفتن (٤٠٢٦) ، وأحمد فى « مسنده » (٢/ ٣٢٦) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٦٢٠٨) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٦٣) .

وقيل : المراد بالخطاب العرب وغير النبيﷺ كما قال : ﴿**لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين** (٦٥)﴾ [سورة الزمر: ٦٥]. الخطاب له ، والمراد غيره.

ومثله ﴿ **فلا تك في مرية مما يعبد هؤلاء** ﴾ [سورة هود :١٠٩]ونظيره كثير.

قال بكر بن العلاء : ألا تراه يقول ﴿**ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله فتكون من الخاسرين** ﴾ [سورةيونس : ٩٥] وهو ﷺ كان المكذَّب فى ما يدعو إليه؛ فكيف يكون ممن كذب به ؟ فهذا كله يدل على أن المراد بالخطاب غيره.

ومثل هذه الآية قوله: ﴿ **الرحمن فاسئل به خبيرا** ﴾ [سورة الفرقان: ٥٩]- المأمور ها هنا غير النبى ﷺ ليسأل النبى، والنبىﷺ هو الخبير المسؤول ، لا المتسخبر السائل.

وقال : إن هذا الشك الذى أُمر به غير النبى ﷺ بسؤال الذين يقرؤون الكتاب إنما هو فى ما قصه الله من أخبار الأمم ، لا في ما دعا إليه من التوحيد والشريعة.

ومثل هذا قوله تعالى : ﴿**واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون** ﴾ [الزخرف :٤٥] المراد به المشركون والخطاب مواجهة للنبىﷺ قاله العُتبى.

وقيل معناه : سلنا عمن أرسلنا من قبلك ، فحذف الخافض ، وتم الكلام ، ثم ابتدأ ﴿**اجعلنا من دون الرحمن** ...﴾ **إلى** آخر الآية ، على طريق الإنكار ؛ أى ما جعلنا ؛ حكاه مكى [سورة الزخرف : ٤٥]

وقيل : أمر النبىﷺ أن يسأل الأنبياء ليلة الإسراء عن ذلك ، فكان أشد يقينًا من أن يحتاج إلى السؤال .

فروى أنه قال : لا أسأل ؛ قد اكتفيت قاله ابن زيد.

وقيل : سل أمم من أرسلنا ؛ هل جاءوهم بغير التوحيد؟ وهو معنى قول مجاهد، والسدى ،والضحاك ، وقتادة.

والمراد بهذا والذى قبله إعلامه بما بعثت به الرسل ، وأنه تعالى لم يأذن في عبادة غيره لأحد ، ردًا على مشركى العرب وغيرهم ، فى قولهم ﴿ **ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى**﴾ [الزمر :٣].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [الأنعام : ١١٤]؛ أى فى علمهم بأنك رسول الله ، وإن لم يقروا بذلك ؛ وليس المراد به شكه فيما ذكر فى أول الآية.

وقد يكون أيضاً على مثل ما تقدم ؛ أى قل يا محمد لمن امترى فى ذلك : لا تكونن من الممترين بدليل قوله أول الآية : ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [سورة الانعام :١١٤]وأن النبى ﷺ يخاطب بذلك غيره .

وقيل : هو تقرير؛ كقوله تعالى: ﴿أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾وقد علم أنه لم يقل [سوة المائدة :١١٦].

وقيل : معناه ما كنت فى شك فاسأل تزدد طمأنينة وعلما إلى علمك ويقينك.

وقيل : إن كنت تشك فيما شرفناك وفضلناك به فسلهم عن صفتك فى الكتب ونشر فضائلك.

وحكى عن أبى عبيدة أن المراد: إن كنت فى شك من غيرك فى ما أنزلناه .

فإن قيل: فما معنى قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [سورة يوسف : ١١٠] على قراءة التخفيف؟

قلنا : المعنى فى ذلك ما قالته عائشة رضى الله عنها : معاذ الله أن تظن ذلك الرسل بربها ، وإنما معنى ذلك أن الرسل لما استيأسوا ظنوا أن من وعدهم النصر من أتباعهم كذبوهم ؛ وعلى هذا أكثر المفسرين .

وقيل: إن الضمير فى «ظنوا » عائد على الأتباع والأمم، لا على الأنبياء والرسل؛ وهو قول ابن عباس ، والنخعى ، وابن جبير ، وجماعة من العلماء.

وبهذا المعنى قرأ مجاهد «كَذَبُوا » بالفتح ، فلا تشغل بالك من شاذ التفسير بسواه مما لا يليق بمنصب العلماء، فكيف بالأنبياء!.

وكذلك ما ورد فى حديث السيرة، ومبتدأ الوحى؛ من قوله ﷺ لخديجة : « **لقد**

خشـيت على نفسى » ليس مـعناه الشك فيـما آتاه الله بعـد رؤية الملك؛ ولكن لعله خشى ألا تحتمل قوته مقاومة الملك وأعباء الوحى، فينخلع قلبه ، أو تزهق نفسه.

وهذا على ما ورد فى الـصحيح : أنه قـال بعد لقائه الملـك ؛ أو يكون ذلك قبل لقياه وإعـلام الله تعالى له بالنبوة لأول مـا عُرضت عليه من العجـائب ، وسلم عليه الحجر والشجر ، وبدأته المنامات والتباشير ؛ كما روى فى بعض طرق هذا الحديث : **إن ذلك كان أولا فى المنام ، ثم أرى فى اليـقظة مثل** [١] ذلك ، تأنيساً له عليه السلام؛ لئلا يفجأه الأمر مشاهدة ومشافهة؛ فلا تحتمله لأول حالة بنية البشرية.

وفى الصحـيح عن عائشـة رضى الله عنها : « **أول مـا بدئ بـه رسـول اللهﷺ من الوحى الرؤيا الصادقة**» قالت : ثم حبب إليـه الخلاء، وقالت : « إلى أن جاءه الحق وهو فى غار حراء . .» الحديث.

وعن ابن عباس : « مكث النبىﷺ بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ، ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئاً، وثمان سنين يوحى إليه .

وقد روى ابن إسحـاق عن بعضهم أن النبىّ ﷺ قال - وذكر جـواره بغار حراء ، قال : «**فجاءنى وأنا نائم فقال : اقـرأ ، فقلت ما أقرأ وذكر** نحو حديث عائشة فى غطه له واقرائه [إياه] ﴿**أقرأ باسم ربك ...**﴾ السورة [ثلاثا] [سوة العلق : ١]

قال فـانصرف عنى وهببت من نومى كأنما صـورت فى قلبى، ولم يكن أبغض إلى من شاعر أو مجنون .

ثم قلت : لا تحـدث عنى قـريـش بهـذا أبداً ، لأعـمـدن إلى حـالق هذا الجـبل فلأطرحن نفسى منه ، فلأقتلنها.

فبينا أنا عامد لذلك إذ سمعت مناديًا ينادى من السماء: يا محمد ؛ أنت رسول الله وأنا جبريل ، فرفعت رأسى فإذا جبريل على صورة رجل. . وذكرالحديث.

---

(١) **صحيح** : رواه البـخاري فى بدء الوحى (٣) باب كـيف كان بدء الوحى بـرسول الله ﷺ (١ ، ٣٠) ومسلم في الإيمان (١٦٠) باب بدء الوحى إلي رسول الله ﷺ (١/ ١٤١) .

فقد بين لك فى هـذا أن قوله لما قال، وقصده لما قـصد، إنما كان قبل لقـاء جبريل عليهما السلام ، وقبل إعلام الله له بالنبوة ، وإظهاره اصطفاءه له بالرسالة.

ومثله حـديث عمرو بن شـرحبيل - أنه ﷺ قال لخـديجة : «**إنى خلوت وحدى سمعت نداء، وقد خشيت -والله - أن يكون هذا لأمر**» .[١] .

ومن رواية حمادْ بن سلمـة أن النبىﷺ قال لخديجة : « **إنى لأسمع صوتا وأرى ضوءاً ، وأخشى أن يكون بى جنون**»[٢] .

وعلى هذا يتـأول لو صح قـوله فى بعض هذه الأحـاديث : إن الأبعـد شاعـر أو مجنون وألفاظاً يفـهم منها معانى الشك فى تصحيح مـا رآه ، وأنه كان كله فى ابتداء أمره، وـقبل لقاء الملك له ، وإعلام الله أنه رـسوله ؛ فكيف وبعض هذه الألفاظ لا تصح طرقها.

وأما بعد إعـلام الله تعالى ولقائه فلا يصح فـيه ريب ، ولا يجوز عليه شك فـيما ألقى إليه.

وقد روى ابن إسحاق عن شيوخه أن رسول الله ﷺ كان يرقى بمكة من العين قبل أن ينزل عليه ، فلما نزل عليه القرآن أصابه نحو ما كان يصيبه ، فقالت له خديجة: أوجه إليك من يرقيك ؟ قال : أما الآن فلا.

وحديث خديجة واختبارها أمر جبريل بكشف رأسها [٣] الحـديث - إنما ذلك فى حق خديجة لتتحقق صـحة نبوة رسول الله ﷺ وأن الذى يأتيه ملك ، ويزول الشك عنها ، لا أنها فعلت ذلك للنبي ﷺ وليختبر هو حاله بذلك.

---

(١) **ضعيف** : رواه البيهقى فى دلائل النبوة (٢/١٥٨) .

(٢) **ضعيف** : ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٣٠٣) قال روي ابن ماجه بعضه ــ ورواه البزار وفيـه جعفر بن يحيى بن ثوبان وهو مـستور ، وبقية رجـاله ثقات وقد روى أبو داود لجعفر هذا وسكت عنه فـحديثه حسن وما رواه ابن ماجه بـلفظ مختلف وهو قوله ﷺ : « إنى لأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى الصلاة » .

(٣) **ضعيف** : رواه البيهقى فى دلائل النبوة (٢/ ١٥٢) .

بل قد ورد فى حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام ، عن أبيه عن عائشة - أن ورقة أمر خديجة أن تخبر الأمر بذلك .

وفى حديث إسماعيل بن أبى حكيم أنها قالت لرسول الله ﷺ : يابن عم ؛ هل تستطيع أن تخبرنى بصاحبك إذا جاءك قال : نعم ؛ فلما جاءه جبريل أخبرها ، فقالت له اجلس إلى شقى . . » وذكر الحديث إلى آخره ، وفيه فقالت : **ما هذا بشيطان ، هذا الملك يابن عم ؛فاثبت وأبشر ، وآمنتْ به** (١) .

فهذا يدل على أنها مستثبتة بما فعلته لنفسها ، ومستظهرة لإيمانها ، لا للنبى ﷺ

وقول معمر فى فترة الوحى : فحزن النبى ﷺ فيما بلغنا حزنا غدا منه مراراً كاد يتردى من شواهق الجبال - لا يقدح فى هذا الأصل ، لقول معمر عنه فى ما بلغنا ، ولم يسنده ، ولا ذكر رواته ، ولا من حدث به ، ولا أن النبى ﷺ قاله ؛ ولا يعرف مثل هذا إلا من جهة النبى ﷺ مع أنه قد يحمل على أنه كان أول الأمر كما ذكرناه ، أو أنه فعل ذلك لما أحرجه من تكذيب من بلغه ، كما قال تعالى : ﴿ **فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا** ﴾ [سورة الكهف: ٦].

ويصحح معنى هذا التأويل حديث رواه شريك ، عن محمد بن عبد الله بن عقيل، عن جابر بن عبد الله - أن المشركين لما اجتمعوا بدار الندوة للتشاور فى شأن النبى ﷺ واتفق رأيهم على أن يقولوا : إنه ساحر - اشتد ذلك عليه، وتزمل فى ثيابه، وتدثر فيها ؛ فأتاه جبريل فقال : ﴿**يا أيها المزمل**﴾ ﴿**يا أيها المدثر**﴾.

أو خاف أن الفترة لأمر أو سبب منه ، فخشى أن تكون عقوبة من ربه ، ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهى عن ذلك ، فيعترض به .

ونحو هذا فرار يونس عليه السلام خشية تكذيب قومه له ، لما وعدهم به من العذاب ؛ وقول الله تعالى فى يونس ﴿**فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ** ﴾ [سورة الأنبياء : ٨٧] معناه أن لن نضيق عليه .

قال مكى : طمع فى رحمة الله وألا يضيق عليه مسلكه فى خروجه.

---

(١) تقدم تخريجه فى الذى قبله .

وقيل: حسن ظنه بمولاه أنه لا يقضى عليه العقوبة.

وقيل: نقدر عليه ما أصابه.

وقد قرئ: نُقَدِّر عليه - بالتشديد.

وقيل: نؤاخذه بغضبه وذهابه.

وقال أبو زيد: معناه: أفظن أن لن نقدر عليه - على الاستفهام.

ولا يليق أن يظن بنبى أنه يجهل صفة من صفات ربه.

وكذلك قوله ﴿ **إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا** ﴾ [الأنبياء ٨٧] الصحيح مغاضبا لقومه لكفرهم، وهو قول ابن عباس، والضحاك وغيرهما، لا لربه عز وجل، إذ مغاضبة الله معاداة له؛ ومعاداة الله كفر لا يليق بالمؤمنين، فكيف بالأنبياء!

وقيل: مستحييًا من قومه أن يَسمُوه بالكذب أو يقتلوه، كما ورد فى الخبر.

وقيل: مغاضبا لبعض الملوك فى ما أمر به من التوجه إلى أمر الله به على لسان نبى آخر، فقال له يونس: غيرى أقوى عليه منى؛ فعزم عليه فخرج لذلك مغاضباً.

وقد روى عن ابن عباس، أن إرسال يونس ونبوته إنما كان بعد أن نبذه الحوت، واستدل من الآية بقوله: ﴿ **فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ (١٤٥) وَأَنبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ (١٤٦) وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ (١٤٧)** ﴾[سورة الصافات: ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧].

ويستدل أيضاً بقوله: ﴿ **فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ (٤٨)** ﴾[سورة القلم: ٤٨].

ثم قال: ﴿ **فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾[**القلم** :٥٠] فتكون هذه القصة إذا قبل نبوته.

فإن قيل: فما معنى قوله ﷺ: «(١)**إنه ليغان على قلبى، فأستغفر الله فى كل يوم مائة مرة**».

(١) **صحيح**: رواه مسلم فى الذكر والدعاء (٢/ ٢٧) وأبو داود فى الصلاة (١٥١٥) والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٤٤٢) وأحمد فى مسنده (٤/ ٢٦٠) وابن حبان فى صحيحه (٩٣١) والطبرانى فى الكبير (٨٨٨، ٨٨٩).

وفى طريق : « **فى اليوم أكثر من سبعين مرة** » .

فاحذر أن يقع ببالك أن يكون هذا الغين وسوسة أو رَيْنا وقع فى قلبه عليه السلام، بل أصل الغين فى هذا : ما يتغشى القلب ويغطيه ؛ قاله أبو عبيد ؛ وأصله من غين السماء، وهو إطباق الغيم عليها .

وقال غيره : والغين شىء يغشى القلب ولا يغطيه كل التغطية ؛ كالغيم الرقيق الذى يعرض فى الهواء، فلا يمنع ضوء الشمس .

وكذلك لا يفهم فى الحديث أنه يغان على قلبه مائة مرة أو أكثر من سبعين مرة فى اليوم ؛ إذ ليس يقتضيه لفظه الذى ذكرناه ؛ وهو أكثر الروايات؛ وإنما هذا عدد للاستغفار لا للغين ؛ فيكون المراد بهذا الغين إشارة إلى غفلات قلبه وفترات نفسه ، وسهوها عن مداومة الذكر ومشاهدة الحق بما كان ﷺ دفع إليه من مقاساة البشر ، وسياسة الأمة، ومعاناة الأهل ومقاومة الولي والعدو ومصلحة النفس وكلفه من أعباء أداء الرسالة وحمل الأمانة، وهو فى كل هذا فى طاعة ربه وعبادة خالقه ، ولكن لما كان ﷺ أرفع الخلق عند الله مكانة، وأعلاهم درجة ، وأتمهم به معرفة ، وكانت حاله عند خلوص قلبه ، وخلو همته ، وتفرده بربه ، وإقباله بكليته عليه ، ومقامه هنالك أرفع حالَيْه رأى ﷺ حال فترته عنها ، وشغله بسواها غضًا من عليِّ حاله، وخفضا من رفيع مقامه؛ فاستغفر الله من ذلك.

وهذا أولى وجوه الحديث وأشهرها .

وإلى معنى ما أشرنا به مال كثيرٌ من الناس ، وحام حوله؛ فقارب ولم يرد .

وقد قربنا غامض معناه ، وكشفنا للمستفيد محياه ، وهو مبنى على جواز الفترات والغفلات ، والسهو فى غير طريق البلاغ ، كما سيأتى.

وذهبت طائفة من أرباب القلوب ،ومشيخة المتصوفة،ممن قال بتنزيه النبىﷺ عن هذا جملة، وأجله أن يجوز عليه في حال سهو أو فترة - إلى أن معنى الحديث : ما يهم خاطره، ويغم فكره من أمر أمته ﷺ، لاهتمامه بهم ، وكثرة شفقته عليهم ، فيستغفر لهم.

قالوا : وقد يكون الغين هنا على قلبه السكينة التى تتغشاه ، لقوله تعالى: ﴿ **فَأَنزَلَ**

اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ [سورة التوبة ٤٠]ويكون استغفاره ﷺ عندها إظهارا للعبودية والافتقار .

وقال ابن عطاء: استغفاره وفعله هذا تعريف للأمة بحملهم على الاستغفار .

وقال غيره : ويستشعرون الحذر ، ولا يركنون إلى الأمن.

وقد يحتمل أن تكون هذه الإغانة حالة خشية وإعظام تغشى قلبه فيستغفر حينئذ شكراً لله ، وملازمة لعبوديته ؛ كما قال في ملازمة العبادة: **أفلا أكون عبدا شكورا**[١] .

وعلى هذه الوجوه الأخيرة يحمل ما روى في بعض طرق هذا الحديث عنه ﷺ إنه ليغان على قلبي في اليوم أكثر من سبعين مرة، فأستغفر الله[١] .

فإن قلت : فما معنى قوله تعالى لمحمد ﷺ : ﴿**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ** ﴾[سورة الأنعام :٣٥]

وقوله لنوح عليه السلام : ﴿ **فَلا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ** ﴾[سورة هود : ٤٦].

فاعلم أنه لا يلتفت في ذلك إلى قول من قال في آية نبينا ﷺ: لا تكونن ممن يجهل أن الله لو شاء لجمعهم على الهدى ، وفي آية نوح : لا تكونن ممن يجهل أن وعد الله حق؛ لقوله : ﴿ **وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ** ﴾ [سورةهود : ٤٥] ؛إذ فيه إثبات الجهل بصفة من صفات الله؛ وذلك لا يجوز على الأنبياء .

والمقصود وعظهم ألا يتشبهوا في أمورهم بسمات الجاهلين ، كما قال ﴿ **إِنِّي أَعِظُكَ** ﴾ [سورة هود: ٤٦]وليس في آية منهما دليلٌ على كونهم على تلك الصفة التي نهاهم عن الكون عليها؛ فكيف؟ وآية نوح قبلها ﴿ **فَلا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ [سورة هود ٤٦] فَحمل ما بعدها على ما قبلها أولى؛ لأن مثل هذا قد يحتاج إلى إذن .

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري في الدعوات (٦٣٠٧) باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة(١١/ ١٠٤) .

وقد يجوز إباحة السؤال فيه ابتداء ، فنهاه الله أن يسأله عما طوى عنه علمه ، وأكنه من غيبه من السبب الموجب لهلاك ابنه .

ثم أكمل الله تعالى نعمته عليه بإعلامه ذلك بقوله : ﴿**إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ**﴾ [سورة هود: ٤٦] حكى معناه مكى.

كذلك أمر نبينا فى الآية الأخرى بالتزام الصبر على إعراض قومه ؛ ولا يحرج عند ذلك ؛ فيقارب حال الجاهل بشدة التحسر ، حكاه ابن فورك.

وقيل: معنى الخطاب لأمة محمد؛ أى فلا تكونوا من الجاهلين ، حكاه أبو محمد مكى؛ وقال : مثله فى القرآن كثير.

فهذا الفضل أوجب القول بعصمة الأنبياء منه بعد النبوة قطعًا.

فإن قلت : فإذا قررت عصمتهم من هذا ، وأنه لا يجوز عليهم شىء من ذلك فما معنى إذًا وعيد الله لنبينا ﷺ على ذلك إن فعلته ، وتحذيره منه ؛ كقوله : ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [سوة الزمر : ٦٥]

وقوله تعالى : ﴿**وَلا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ** ﴾ [سورة يونس ١٠٦]

وقوله تعالى : ﴿ **وَلَوْلا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً (٧٤) إِذًا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا (٧٥)** ﴾ [سورة الإسراء : ٧٤، ٧٥]

وقوله: ﴿ **لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ** ﴾ [سورة الحاقة: ٤٥].

وقوله : ﴿**وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [سورة الأنعام: ١١٦].

وقوله : ﴿**فَإِن يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ**﴾ [سورة الشورى : ٢٤].

وقوله : ﴿ **وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ﴾ [سوة المائدة : ٦٧].

وقوله : ﴿ **اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ**﴾ [سورة الأحزاب: ١].

فاعلم - وفقنا الله وإياك - أنه ﷺ لا يصح ، ولا يجوز عليه ، ألا يبلغ ، وأن يخالف أمر ربه ،ولا أن يشرك به ، ولا يتقول على الله ما لا يحب ، أو يفترى عليه، أو يضل أو يختم على قلبه، أويطيع الكافرين ، لكن الله يسر أمره بالمكاشفة والبيان فى البلاغ للمخالفين ، وأن إبلاغه إن لم يكن بهذه السبيل فكأنه ما بلغ.

وطيب نفسه ، وقوى قلبه بقوله: ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾[المائدة :٦٧]، كما قال لموسى وهارون: ﴿ **لا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا**﴾[سورة طه:٤٦]، لتشتد بصائرهم فى الإبلاغ وإظهار دين الله، ويذهب عنهم خوف العدو المضعف للنفس.

وأما قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ (٤٤) لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦)**﴾[سورة الحاقة :٤٤/ ٤٥/ ٤٦].

وقوله : ﴿**إِذًا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ**﴾[سورة الإسراء :٧٥] فمعناه أن هذا جزاء من فعل هذا ، وجزاؤك لو كنت ممن يفعله ، وهو لا يفعله.

وكذلك قوله :﴿**وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[الأنعام : ١١٦] فالمراد غيره؛ كما قال : ﴿ **إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ (١٤٩)**﴾[آل عمران: ١٤٩].

وقوله: ﴿**فَإِن يَشَإِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ**﴾ [الشورى :٢٤] و ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر :٦٥]وما أشبهه ، فالمراد غيره ، وأن هذه حال من أشرك،والنبى ﷺ لايجوز عليه هذا .

وقوله : ﴿ **اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ**﴾ [الأحزاب: ١]- فليس فيه أنه أطاعهم ، والله ينهاه عما يشاء ويأمره بما يشاء؛ كما قال :﴿ **وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾[الأنعام :٥٢].

وما كان طردهم ﷺ ولا كان من الظالمين .

الفصل الثانى
فى عصمة الأنبياء قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك فى شىء من ذلك

وأما عصمتهم من هذا الفن قبل النبوة فللناس فيه خلاف ، والصواب أنهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك فى شىء من ذلك.

وقد تعاضدت الأخبار والآثار عن الأنبياء بتنزيههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا، ونشأتهم على التوحيد والإيمان؛ بل على إشراف أنوار المعارف ، ونفحات ألطاف السعادة، كما نبهنا عليه فى الباب الثانى من القسم الأول من كتابنا هذا.

ولم ينقل أحد من أهل الأخبار أن أحدًا نُبِّئَ واصطُفى ممن عرف بكفر وإشراك قبل ذلك. ومستند هذا الباب النقل، وقد استدل بعضهم بأن القلوب تنفر عمن كانت هذه سبيله.

وأنا أقول إن قريشا قد رمت نبينا بكل ما افترته، وعيَّر كفار الأمم أنبياءهم بكل ما أمكنها واختلقته، مما نص الله تعالى عليه، أو نقلته إلينا الرواة ، ولم نجد فى شىء من ذلك تعييرا لواحد منهم برفضه آلهته ، وتقريعه بذمه بترك ما كان قد جامعهم عليه.

ولو كان هذا لكانوا بذلك مبادرين ، وبتلونه فى معبوده محتجين ،ولكان توبيخهم له بنهيهم عما كان يعبد قبل أفظع وأقطع فى الحجة من توبيخه بنهيهم عن تركهم آلهتهم ، وما كان يعبد آباؤهم من قبل.

ففى إطباقهم على الإعراض عنه دليل على أنهم لم يجدوا سبيلاً إليه، إذا لو كان لنقل ، وما سكتوا عنه، كما لم يسكتوا عند تحويل القبلة ، وقالوا : ﴿ **مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كَانُوا عَلَيْهَا**﴾ [البقرة :١٤٢] كما حكاه الله عنهم .

وقد استدل القاضى القشيرى على تنزيههم عن هذا بقوله تعالى : ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ**

النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[لأحزاب :٧].

وقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ**﴾[آل عمران: ٨١].

وقال: فطهره الله فى الميثاق.

وبعيد أن يأخذ منه الميثاق قبل خلقه، ثم يأخذ ميثاق النبيين بالإيمان به ونصره قبل مولده بدهور، ويجوز عليه الشرك أو غيره من الذنوب، هذا ما لا يجوزه إلا ملحد.

هذا معنى كلامه.

وكيف يكون ذلك وقد أتاه جبريل عليه السلام، وشق قلبه صغيرا، واستخرج منه علقة، وقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله وملأه حكمة وإيماناً، كما تظاهرت به أخبار المبدأ.

ولا يشبه عليك بقول إبراهيم فى الكوكب والقمر والشمس: ﴿**هذا ربى**﴾ [الأنعام: ٧٦، ٧٧]؛فإنه قد قيل: كان هذا فى سن الطفولية، وابتداء النظر والاستدلال، وقبل لزوم التكليف.

وذهب معظم الحذاق من العلماء والمفسرين إلى أنه إنما قال ذلك مبكتا لقومه، ومستدلا عليهم.

وقيل: معناه الاستفهام الوارد مورد الإنكار؛والمراد: فهذا ربى؟

قال الزجاج: قوله: «هذا ربى» - أى على قولكم؛ كما قال: «أين شركائى»؛ أى عندكم.

ويدل على أنه لم يعبد شيئاً من ذلك، ولا أشرك قط بالله طرفة عين: قول الله عز وجل عنه: ﴿**إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ**﴾[الشعراء: ٧٠].

ثم قال: ﴿**قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ (٧٥) أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ (٧٦) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ (٧٧)**﴾ [الشعراء: ٧٥ ــ ٧٧].

وقال : ﴿ **إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** ﴾[الصافات : ٨٤] ؛أى من الشرك .

وقوله ﴿ **وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ** ﴾ [إبراهيم : ٣٥].

فإن قلت فما معنى قوله : ﴿ **لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ** ﴾ [الأنعام: ٧٧].

قيل: إنه لم يؤيدنى الله بمعرفته أكن مثلكم فى ضلالتكم وعبادتكم ، على معنى الإشفاق والحذر ؛وإلا فهو معصوم فى الأزل من الضلال.

فإن قلت : فما معنى قوله : ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا** ﴾ [إبراهيم : ١٣]. ثم قال بعد عن الرسل : ﴿ **قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا** ﴾ [الأعراف :٨٩]؛ فلا تشكل عليك لفظة العود ، وأنها تقتضى أنهم إنما يعودون إلى ما كانوا فيه من ملتهم ، فقد تأتى هذه اللفظة فى كلام العرب لغير ما ليس له ابتداء بمعنى الصيرورة ؛ كما جاء فى حديث الجهنميين: «عادوا حممًا» ولم يكونوا قبل كذلك.

ومثله قول الشاعر :

تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبًا بماء فعادا بعدُ أبوالا وما كان قبلُ كذلك

فإن قلت : فما معنى قوله : ﴿ **وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَىٰ** ﴾[الضحى : ٧]؛ فليس هو من الضلال الذى هو الكفر ؛ قيل: ضالاً عن النبوة فهداك إليها؛ قاله الطبرى .

وقيل: وجدك بين أهل الضلال ، فعصمك من ذلك ، وهداك للإيمان ، وإلى إرشادهم .

ونحوه عن السدى وغير واحد.

وقيل: ضالاً عن شريعتك ؛ أى لا تعرفها فهداك إليها.

والضلال هنا التحير ،ولهذا كان ﷺ يخلو بغار حراء فى طلب ما يتوجه به إلى ربه ويتشرع به حتى هداه الله إلى الإسلام ، حكى معناه القشيرى.

وقيل: لا تعرف الحق، فهداك إليه، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن**

تَعْلَمُ ﴾ [النساء: ١١٣] قاله على بن عيسى.

قال ابن عباس : لم تكن له ضلالة معصية.

وقيل: هدى؛ أى بين أمرك بالبراهين.

وقيل: وجدك ضالاً بين مكة والمدينة؛ [فهداك إلى المدينة].

وقيل : المعنى وجدك فهدى بك ضالاً.

وعن جعفر بن محمد : ووجدك ضالاً عن محبتى لك فى الأزل ، أى لا تعرفها، فمننت عليك بمعرفتى.

وقرأ الحسن بن علي: ووجدك ضالٌّ فهدى؛ أى اهتدى بك .

وقال ابن عطاء : ووجدك ضالاً؛أى محبًا لمعرفتى والضال المحب ، كما قال ﴿**إِنَّكَ لَفِى ضَلالِكَ الْقَدِيمِ** ﴾ [يوسف: ٩٥]؛ أى محبتك القديمة؛ ولم يريدوا هاهنا فى الدين ، إذ لو قالوا ذلك فى نبى الله لكفروا .

ومثله عند هذا قوله : ﴿ **إِنَّا لَنَرَاهَا فِى ضَلالٍ مُّبِينٍ** ﴾[يوسف : ٣٠]؛ أى محبة بينة وقال الجنيد: ووجدك متحيرًا فى بيان ما أنزل إليك فهداك لبيانه ، كقوله ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[النحل :٤٤].

وقيل: ووجدك لم يعرفك أحد بالنبوة حتى أظهرك ، فهدى بك السعداء، ولا أعلم أحدًا قال من المفسرين فيها : ضالاً عن الإيمان.

وكذلك فى قصة موسى عليه السلام قوله :﴿ **قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ** ﴾ [الشعراء :٢٠] ؛ أى من المخطئين الفاعلين شيئاً بغير قصد؛ قاله ابن عرفة.

وقال الأزهرى : معناه من الناسين.

وقد قيل ذلك فى قوله: ﴿ **وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَىٰ** ﴾ [الضحى: ٧] ؛أى ناسيا ؛ كما قال تعالى :﴿ **أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ** ﴾ [البقرة : ٢٨٢].

فإن قلت : فما معنى قوله :﴿ **وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ**﴾ [الشورى : ٥٢].

فالجواب أن السمرقندى قال : معناه : ما كنت تدرى قبل الوحى أن تقرأ القرآن، ولا كيف تدعو الخلق إلى الإيمان.

وقال بكر القاضى نحوه؛ قال : ولا الإيمان الذى هو الفرائض والأحكام؛ قال : فكان ﷺ قبل مؤمناً بتوحيده، ثم نزلت الفرائض التى لم يكن يدريها قبل؛ فزاد بالتكليف إيماناً؛ [وهو أحسن وجوهه].

فإن قلت : فما معنى قوله : ﴿ **وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ** ﴾ [يوسف : ٣] فاعلم أنه ليس بمعنى قوله : ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ** ﴾[يونس : ٧]؛ بل قد حكى أبو عبيد الهروى أن معناه لمن الغافلين عن قصة يوسف؛ إذ لم تعلمها إلا بوحينا].

وكذلك الحديث الذى يرويه عثمان بن أبى شيبة بسنده عن جابر رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قد كان يشهد مع المشركين مشاهدهم ، فسمع ملكين خلفه ، أحدهما يقول لصاحبه: اذهب حتى نقوم خلفه ، فقال الآخر : كيف أقوم خلفه وعهده باستلام الأصنام ؛ فلم يشهدهم بعد.

فهذا حديث أنكره أحمد بن حنبل جداً ، وقال : هو موضوع ، أو شبيه بالموضوع.

وقال الدارقطنى : يقال إن عثمان وهم فى إسناده .

والحديث بالجملة منكر غير متفق على إسناده ، فلا يلتفت إليه.

والمعروف عن النبىﷺ خلافه عند أهل العلم من قوله : «**بُغِّضت إلىّ الأصنام** » .

وقوله : فى الحديث الآخر الذى روته أم أيمن حين كلمه عمه وآله فى حضور بعض أعيادهم ، وعزموا عليه فيه بعد كراهته لذلك؛ فخرج معهم ، ورجع مرعوباً؛ فقال : « **كلما دنوت منها من صنم تمثل لى شخص أبيض طويل يصيح بى : وراءك ، لاتمسه ، فما شهد بعد لهم عيداً** »

وقوله -فى قصة بحيرا حين استحلف النبىﷺ باللات والعزى إذ لقيه بالشام فى سفرته مع عمه أبى طالب وهو صبى ورأى فيه علامات النبوة، فاختبره بذلك ، فقال

له النبى ﷺ **لا تسألنى بهما ، فوالله ما أبغضت شيئاً قط بغضهما**.

فقال له بحيرا : فبالله إلا ما أخبرتنى عما أسألك عنه . فقال : **سل عما بدا لك** (١)

وكذلك المعروف من سيرته ﷺ وتوفيق الله له أنه كان قبل نبوته يخالف المشركين فى وقوفهم بمزدلفة فى الحج ؛ فكان يقف هو بعرفة ، لأنه كان موقف إبراهيم عليه السلام .

* * *

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى العلم (٦٣) وأبو داود فى الصلاة (٤٨٦) ، والنسائى فى الصوم (٤/ ١٢٢، ١٢٣) ، وابن ماجه فى الإقامة (١٤٠٢) ، وأحمد فى « مسنده » (١٦٨/٣) ، وابن حبان فى « صحيحه » (١٥٤) ، والبغوى فى «شرح السنة » (٣) .

الفصل الثالث

فى حكم عقد النبى فى التوحيد والشرع والمعارف والأمور الدينية

قال القاضى أبو الفضل رضى الله عنه : قد بان بما قدمناه عقود الأنبياء فى التوحيد والإيمان والوحى وعصمتهم فى ذلك على ما بيناه .

فأما ما عدا هذا الباب من عقود قلوبهم فجماعها أنها مملوءة علماً ويقيناً على الجملة، وأنها قد احتوت من المعرفة والعلم بأمور الدين والدنيا ما لا شىء فوقه.

ومن طالع الأخبار ، واعتنى بالحديث، وتأمل ما قلناه وجده.

وقد قدمنا منه فى حق نبينا فى الباب الرابع أول قسم من هذا الكتاب ما ينبه على وراءه إلا أن أحوالهم فى هذه المعارف تختلف .

فأما ما تعلق منها بأمر الدنيا فلا يشترط فى حق الأنبياء العصمة من عدم معرفة الأنبياء ببعضها أو اعتقادها على خلاف ما هى عليه ، ولا وصم عليهم [فيه][1] إذ هممهم متعلقة بالآخرة وأنبائها ، وأمر الشريعة وقوانينها .

وأمور الدنيا تضادها ، بخلاف غيرهم من أهل الدنيا الذين يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ، كما سنبين هذا فى الباب الثانى إن شاء الله، ولكنه لا يقال : إنهم لا يعلمون شيئاً من أمر الدنيا ؛ فإن ذلك يؤدى إلى الغفلة والبله، وهم المنزهون عنه ، بل قد أُرسلوا إلى أهل الدنيا ، وقلدوا سياستهم وهدايتهم والنظر فى مصالح دينهم ودنياهم ، وهذا لا يكون مع عدم العلم بأمور الدنيا بالكلية، وأحوال الأنبياء وسيرهم فى هذا الباب معلومة ومعرفتهم بذلك كله مشهورة.

وأما إن كان هذا العقد مما يتعلق بالدِّين فلا يصح من النبىﷺ إلا العلم به ، ولا يجوز عليه جهله جملة، لأنه لا يخلو أن يكون حصل عنده ذلك عن وحى من الله ، فهو لا يصح الشك منه فيه على ما قدمناه ، فكيف الجهل ، بل حصل له العلم اليقين، أو يكون فعل ذلك باجتهاده فى ما لم ينزل عليه فيه شىء على القول بتجويز وقوع الاجتهاد منه فى ذلك على قول المحققين ، وعلى مقتضى حديث أم سلمة :

---

(١) الزيادة من (ش) .

إني إنما أقضي بينكم برأيي في ما لم ينزل علي فيه شيء [١] خرجه الثقات .

وكقصة أسرى بدر ، والإذن للمتخلفين على رأى بعضهم فلا يكون أيضًا ما يعتقده مما يثمره اجتهاده إلا حقاً وصحيحاً.

هذا هو الحق الذى لا يلتفت إلى خلاف فيه [ممن أجاز عليه الخطأ فى الاجتهاد][٢] لا على القول بتصويب المجتهدين الذى هو الحق والصواب عندنا، ولا على القول الآخر بأن الحق فى طرف واحد لعصمة النبى ﷺ من الخطأ فى الاجتهاد فى الشرعيات ، ولأن القول فى تخطئة المجتهدين إنما هو بعد استقرار الشرع ، ونظر النبى ﷺ واجتهاده إنما هو فى ما لم ينزل عليه فيه شيء ،ولم يشرع له قبل ؛ هذا فيما عقد عليه ﷺ قلبه ، فأما ما لم يعقد عليه قلبه من أمر النوازل الشرعية؛ فقد كان لا يعلم منها أولا إلا ما علمه الله شيئاً شيئاً حتى استقر علم جميعها عنده ؛ إما بوحى من الله أو إذن له أن يشرع فى ذلك ويحكم بما أراه الله.

وقد كان ينتظر الوحى فى كثير منها ؛ ولكنه لم يمت حتى استقر علم جميعها عنده ﷺ وتقررت معارفها لديه على التحقيق ، ورفع الشك والريب ، وانتفاء الجهل .

وبالجملة فلا يصح منه الجهل بشيء من تفاصيل الشرع الذى أمر بالدعوة إليه ؛ إذ لا تصح دعوته إلى ما لا يعلمه.

وأما ما يتعلق بعقده من ملكوت السموات والأرض، وخلق الله تعالى: وتعيين أسمائه الحسنى وآياته الكبرى، وأمور الآخرة ، وأشراط الساعة ، وأحوال السعداء،والأشقياء ، وعلم ما كان وما يكون مما لم يعلمه إلا بوحى - فعلى ما تقدم من أنه معصوم فيه ، لا يأخذه فى ما أعلم منه شك ولا ريب؛ بل هو فيه على غاية اليقين، لكنه لا يشترط له العلم بجميع تفاصيل ذلك ، وإن كان عنده من علم ذلك ما ليس عند جميع البشر ، لقوله : «**إني لا أعلم إلا ما علمني ربى** » ولقوله « **ولا خطر على قلب بشر** » [١] ﴿ **فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ** ﴾ **[السجدة**

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود فى الأقضية (٣٥٨٥) باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ (٣٠٠,٣) ، والدارقطنى فى سننه (١٢٣) (٢٣٩/٤) .

(٢) ما بين [ ] سقط من (أ) .

.[١٧:

وقول موسى للخضر : ﴿ **هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا** ﴾ [الكهف ٦٦] وقوله ﷺ : «**أسألك بأسمائك الحسنى ، ما علمت منها وما لم أعلم**» [(٢)] .

وقوله : «**أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، واستأثرت به فى علم الغيب عندك** »[(٣)] .

وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ** ﴾ [يوسف : ٧٦] قال زيد بن أسلم وغيره: ينتهى العلم إلى الله .

وهذا ما لا خفاء به ؛ إذ معلوماته تعالى لا يحاط بها ولا منتهى لها.

هذا حكم عقد النبىﷺ فى التوحيد والشرع والمعارف والأمور الدينية.

❊ ❊ ❊

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى بدء الخلق (٣٢٤٤) باب ما جاء فى صفة الجنة وإنها مخلوقة (٦/ ٣٦٦) ، وفى التفسير (٤٧٧٩، ٤٧٨٠) باب فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين (٨/ ٣٧٥) ، وفى التوحيد (٧٤٩٨) باب (يريدون أن يبدلوا كلام الله) (١٣/ ٤٧٣)، ومسلم فى الإيمان (١٨٩) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/ ١٧٦) ، وفى الجنة (٢٨٢٤ ، ٢٨٢٥) باب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٤/ ٢١٧٤ ، ٢١٧٥) ، والترمذى فى الجنة (٢٥٤٩)، باب ما جاء فى سوق الجنة (٤/ ٦٨٦) وفى التفسير (٣١٩٧) باب سورة السجدة (٣٢٩٢) باب من سورة الواقعة(٥/ ٣٤٦، ٤٠٠) ، وابن ماجه فى الزهد (٤٣٢٨) باب صفة الجنة (٢/ ١٤٤٧) والدارمى فى الرقاق (٢/ ٣٣٢) باب من يدخل الجنة ينعم لا يبؤس، وأحمد فى مسنده (٢/ ٣١٣، ٣٧٠، ٤٠٧، ٤١٦، ٤٣٨، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٩٥، ٥٠٦) (٥/ ٣٣٤) .

(٢) **حديث ضعيف** :. رواه الديلمي في الفردوس كما في الكنز (٣٧٨٣) .

(٣) **صحيح** : رواه أحمد في المسند (٣٧١٣ ، ٤٣١٨، والطبرانى فى الكبير (١٣٣٥٢) (١٠/ ٢١٠) .

الفصل الرابع

[في إجماع الأمة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان]

واعلم أن الأمة مجمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان وكفايته منه ، لا في جسمه بأنواع الأذى ، ولا على خاطره بالوساوس .

وقد **أخبرنا** القاضي الحافظ أبو علي - رحمه الله- قال : حدثنا أبو الفضل بن خيرون العدل، حدثنا أبو بكر البرقاني وغيره ، حدثنا أبو الحسن الدارقطني، حدثنا إسماعيل الصفار ، حدثنا عباس التَّرقفي حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مسرور ، عن عبد الله بن مسعود ، قال: قال رسول الله ﷺ : « **ما منكم من أحد إلا وكل به قرينه من الجن ، وقرينه من الملائكة**».

قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال : وإياي ؛ ولكن الله تعالى أعانني عليه فأسلم[١] .

زاد غيره - عن منصور : **فلا يأمرني إلا بخير**[٢] .

وعن عائشة بمعناه.

وروى : فاسلم - بضم الميم ؛ أي فأسلم أنا منه .

وصحح بعضهم هذه الرواية ورجحها.

وروى :فأسلمُ - يعني القرين- أنه انتقل من حال كفره إلى الإسلام؛ فصار لا يأمر إلا بخير ، كالملك.

وهو ظاهر الحديث.

ورواه بعضهم : فاستسلم .

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم في صفات المنافقين (٢٨١٤) والدارمي في الرقاق (٢/ ٣٠٦) وأحمد في مسنده (١/ ٣٨٥، ٣٩٧، ٤٠١ ، ٤٦٠) ، وابن حبان في صحيحه (٦٤١٧) ، والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٠٠، ١٠١) ، والطبراني (١٠٥٢٢، ١٠٥٢٣، ١٠٥٢٤) .

(٢) تقدم تخريجه في الذى قبله .

قال القاضى أبــو الفضل: فإذا كان هذا حكم شـيطانه وقرينه المسلط على بنى آدم فكيف بمن بَعُدَ منه ، ولم يلزم صحبته ، ولا أقدر على الدنو منه .

وقد جاءت الآثار بتصدى الشياطين له فى غـير موطن؛ رغبة فى إطفاء نوره وإماتة نفسه ، وإدخال شغل عليه ، إذ يئسوا من إغوائـه فانقلبوا خاسرين ، كتعرضه له فى صلاته فأخذه النبىﷺ وأسره.

ففى الصحاح : قال أبو هريرة عنه ﷺ **«إن الشيطان عرض لى»**.(١) .

قال عبد الرزاق : فى صورة هر ، فشد على يقطع على الصلاة فأمكننى الله منه ، فذعـتُّه ، ولقد همت أن أوثقه إلى سـارية حتى تصبـحوا تنظرون إليه، فذكـرت قول أخى سليمان ﴿ **قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي** ﴾فرده الله خاسئاً [ص : ٣٥].

وفى حديث أبى الدرداء عنه ﷺ **«إن عدو الله إبليس جاءنى بشهاب من نار ليجعله فى وجهى»** ، والنبى ﷺ فى الصـلاة ، وذكر تعـوذه بالله منه ، ولعنه له ؛ ثم أردت آخذه ، وذكر نحوه وقال : لأصبح موثقا يتلاعب به ولدان أهل المدينة (٢) .

وكذلك فى حديـثه فى الإسراء ، وطلب عفريت لـه بشعلة نار، فعلمه جـبريل ما يتعـوذ به منه – وذكره في الموطأ ولما لم يقدر عـلى إذاه بمباشرته تسـبب بالتوسط إلى عـداه كقـضيـته مع قـريش فى الائتـمار بقـتل النبىﷺ وتصـوره فى صورة الشـيخ النجدى .

ومرة أخرى فى غزوة بدر فى صورة سراقة بن مالك ، وهو قوله: ﴿**وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ**﴾ [الأنفال : ٤٨].

ومرة ينذر بشأنه عند بيعة العقبة.

وكل هذا فقد كفاه الله أمره، وعصمه ضره وشره .

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى العمل فى الصلاة (١٢١٠) باب ما يجوز من العمل فى الصلاة (٣/ ٩٧) وفى بدء الخلق (٣٢٨٤) بـاب صـفـة إبليس وجنوده (٦، ٣٨٨) والـدارقطنى فى سننه (١/ ٣٦٥) .

(٢) **صحيح** : رواه مسلم فى المساجـد (٥٤٢) ، والنسائى فى السهو (٣/ ١٣) ، والبـيهقى فى السنن (٢، ٢٦٣، ٢٦٤) ، وابن حبان فى صحيحه (١٩٧٩) .

وقد قال ﷺ : «**إن عيسى عليه السلام كُفى من لمسه ، فجاء ليطعن بيده فى خاصرته حين ولد ، فطعن فى الحجاب**»(١) .

وقال ﷺ حين لُدَّ فى مرضه ، وقيل له: خشينا أن يكون بك ذات الجنب - فقال : **إنها من الشيطان ، ولم يكن الله ليسلطه على** (٢) .

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿**وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [الأعراف : ٢٠٠]- فقد قال بعض المفسرين : إنها راجعة إلى قوله : ﴿**وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [الأعراف : ١٩٩] ، ثم قال : وإما ينزغنك ؛ أى يستخفنك غضب يحملك على ترك الإعراض عنهم فاستعذ بالله تعالى .

وقيل: النزغ هاهنا الفساد ، كما قال تعالى : ﴿**مِنْ بَعْدِ أَن نَّزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي**﴾ [يوسف : ١٠٠].

وقيل: ينزغنك : يغرينك ويحركك ، والنزغ :أدنى الوسوسة ، فأمره الله تعالى أنه متى تحرك عليه غضب على عدوه ، أو رام الشيطان من إغرائه به وخواطر أدانى وساوسه، لم يجعل له سبيل إليه- أن يستعيذ منه ، فيُكفى أمره ، ويكون سبب تمام عصمته، إذ لم يسلط عليه بأكثر من التعرض له ، ولم يجعل له قدرة عليه.

وقد قيل فى هذه الآية غير هذا .

وكذلك لا يصح أن يتصور له الشيطان فى صورة الملك ، ويلبس عليه ، لا فى أول الرسالة ولا بعدها.

والاعتماد فى ذلك دليل المعجزة ، بل لا يشك النبى أن يأتيه من الله الملك ورسوله حقيقة إما بعلم ضرورى يخلقه الله له ، أو ببرهان يظهره لديه، لتتم كلمة ربك صدقا وعدلا ، لا مبدل لكلماته.

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى بدء الخلق (٣٢٨٦) ، ومسلم فى الفضائل (٢٣٦٦) وابن حبان فى « صحيحه » (٦٢٣٤) والحميدى فى « مسنده » (١٠٤٢) وأبو يعلى فى « مسنده » (٥٩٧١) ، والطبرى فى « جامع البيان » (٦٨٨٩) .

(٢) **صحيح** : رواه البيهقى فى دلائل النبوة (٧/ ١٦٩) ، والحاكم فى المستدرك (٤/ ٤٠٥) وصححه ووافقه الذهبي .

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا من قَبْلكَ من رَّسُولٍ وَلا نَبيٍّ إلاَّ إذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِه فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِه وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [الحج: ٥٢].

فاعلم أن للناس فى معنى هذه الآية أقاويل منها السهل والوَعْث، والسمين والغث وأولى ما يقال فيها ما عليه الجمهور من المفسرين: أن التمنى هاهنا التلاوة، وإلقاء الشيطان فيها شغله بخواطر وأذكار من أمور الدنيا للتالى حتى يدخل عليه الوهم والنسيان فى ما تلاه، أو يدخل غير ذلك على أفهام السامعين من التحريف وسوء التأويل ما يزيله الله وينسخه ويكشف لبسه، ويحكم آياته.

وسيأتى الكلام على هذه الآية بأشبع من هذا إن شاء الله.

وقد حكى السمرقندى إنكار قول من قال بتسليط الشيطان على ملك سليمان، وغلبته عليه، وأن مثل هذا لا يصح.

وقد ذكرنا قصة سليمان مبينة بعد هذا، ومن قال: إن الجسد هو الولد الذى ولد له.

وقال أبو محمد مكى فى قصة أيوب وقوله: ﴿**أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ**﴾ [ص: ٤١] إنه لايجوز لأحد أن يتأول أن الشيطان هو الذى أمرضه، وألقى الضر فى بدنه ولا يكون ذلك إلا بفعل الله وأمره ليبتليهم ويثبتهم.

قال مكى: وقيل: إن الذى أصابه الشيطان ما وسوس به إلى أهله.

فإن قلت: فما معنى قوله تعالى - عن يوشع: ﴿**وَمَا أَنسَانِيهُ إلاَّ الشَّيْطَانُ**﴾ [الكهف ٦٣]. وقوله عن يوسف: ﴿**فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّه**﴾ [يوسف: ٤٢].

وقول نبينا ﷺ حين نام عن الصلاة يوم الوادى: «إن هذا واد به شيطان».

وقول موسى عليه السلام فى وكزته ﴿**هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**﴾[القصص: ١٥].

فاعلم أن هذا الكلام قد يرد فى جميع هذا على مورد مستمر كلام العرب فى وصفهم كل قبيح من شخص أو فعل بالشيطان أوفعله، كما قال تعالى: ﴿**طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**﴾ [الصافات: ٦٥]

وقال ﷺ : «**فليقاتله فإنما هو شيطان**».

وأيضاً فإن قول يوشع لا يلزمنا الجـواب عنه ؛ إذ لم يثبت له فى ذلك الوقت نبوة موسى؛ قال الله تعالى : ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ**﴾ [الكهف : ٦٠].

والمروى أنه إنما نبئ بعد موت موسى ، وقيل: قبيل موته.

وقول موسى كان قبل نبوته بدليل القرآن.

وقصة يوسف قد ذكر أنها كانت قبل نبوته.

وقد قـال المفسـرون فى قوله تعـالى: ﴿ **فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ** ﴾[يوسـف : ٤٢] - قولين: أحدهما : إن الذى أنساه الشيطان ذكر ربه أحد صاحبى السجن، وربه الملك ؛ أى أنساه أن يذكر للملك شأن يوسف عليه السلام . .

وأيضـاً فـإن مـثل هذا من فـعل الشـيطان ليس فـيـه تسلط عـلى يوسف ويوشع بوساوس ونزغ ، وإنما هو بشغل خـواطرهما بأمور أُخر ، وتذكيرهمـا من أمورهما ما ينسيهما ما نسيا .

وأما قوله ﷺ: إن هذا واد به شـيطان فليس فيه ذكر تسلطه عليه، ولا وسـوسته له؛ بل إن كان بمقـتضى ظاهره فقـد بين أمر ذلك الشـيطان بقوله: «**إن الشيطان أتى بلالاً ، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى حتى نام**» (١) .

فاعلم أن تسلط الشيطان فى ذلـك الوادى الذى عرس به إنما كان على بلال الموكل بكلاءة الفجر.

هذا إن جعلنا قوله : إن هذا واد به شيطان؛ تنبيها على سبب النوم عن الصلاة.

وأما إن جعلناه تنبيهـا على سبب الرحيل عن الوادى، وعلة لترك الصلاة به ،وهو دليل مساق حـديث زيد بن أسلم - فلا اعتراض به فى هذا الباب ؛ لبـيانه ، وارتفاع إشكاله.

* * *

---

(١) **صحيح** : رواه مالك فى المـوطأ فى وقوت الصلاة (٢٥) باب النـوم عن الصلاة (١/ ٤٥) ، والبيهقى فى دلائل النبوة (٤/ ٢٧٣) .

الفصل الخامس

[فى عصمة النبى عليه السلام فى أقواله وأفعاله]

وأما أقواله ﷺ فقامت الدلائل الواضحة بصحة المعجزة على صدقه ، وأجمعت الأمة فى ما كان طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شىء منها بخلاف ما هو به، لا قصدا وعمدا ولا سهوا وغلطا.

أما تعمد الخلف فى ذلك فمنتف ، بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله فى ما قال اتفاقا وبإطباق أهل الملة إجماعاً.

وأما وقوعه على جهة الغلط فى ذلك فبهذه السبيل عند الأستاذ أبى إسحاق الإسفراينى ومن قال بقوله ؛ ومن جهة الإجماع فقط وورود الشرع بانتفاء ذلك، وعصمة النبىﷺ لا من مقتضى المعجزة نفسها عند القاَضى أبى بكر الباقلانى ومن وافقه لاختلاف بينهم فى مقتضى دليل المعجزة لا نطول بذكره، فنخرج عن غرض الكتاب؛ فلنعتمد على ما وقع عليه إجماع المسلمين - أنه لا يجوز عليه خُلف فى القول فى إبلاغ الشريعة، والإعلام بما أخبر به عن ربه ، وما أوحاه إليه من وحيه ، لا على وجه العمد، ولا على غير عمد ولا فى حالى الرضا والسخط والصحة والمرض.

وفى حديث عبد الله بن عمرو : قلت يا رسول الله؛ أكتب كل ما أسمع منك ؟ قال: نعم . قلت : فى الرضا والغضب؟ قال : نعم، **فإنى لا أقول فى ذلك كله إلا حقًا** [(١)] .

ولنزد ما أشرنا إليه من دليل المعجزة عليه بياناً فنقول:

إذا قامت المعجزة على صدقه ، وأنه لا يقول إلا حقاً ولا يبلغ عن الله إلا صدقا،

---

(١) **صحيح** : رواه الترمذى فى البر والصلة (١٩٩٠) با ما جاء فى المزاح (٣٥٧/٤) وأحمد فى « مسنده » (٢٠٧/٢) ، وقال أو عيسى : حسن صحيح.

وأن المعجزة قائمة مقام قول الله له: صدقت فى ما تذكره عنى؛ وهو يقول : إنى رسول الله إليكم لأبلغكم ما أرسلت به إليكم ، وأبين لكم ما نزل عليكم ، ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾ [النجم : ٣، ٤] و ﴿ **قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ** ﴾[النساء : ١٧٠]﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر : ٧]. فلا يصح أن يوجد منه فى هذا الباب خبر بخلاف مخبره على أى وجه كان .

ولو جوزنا عليه الغلط والسهو لما تميز لنا من غيره ، ولاختلط الحق بالباطل ، فالمعجزة مشتملة على تصديقه جملة واحدة من غير خصوص ، فتنزيه النبى عن ذلك كله واجب برهانا وإجماعاً كما قاله أبو إسحاق.

* * *

الفصل السادس

وقد توجهت هنا لبعض الطاعنين سؤالات ؛ منها :

ما رُوى من أن النبى ﷺ لما قرأ ﴿ والنجم ﴾ ، وقال : ﴿ **أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّىٰ (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَىٰ (٢٠)** ﴾ [النجم : ١٩ ، ٢٠] قال : تلك الغَرَانيق العلا ، وإن شفاعتها لتُرْتجى ــ ويروى : تُرتضى . وفى رواية : إن شفاعتها لتُرْتَجى ، وإنا لمعَ الغَرَانيق العُلا . وفى أخرى : والغرانقةُ العُلا ، تلك للشفاعة تُرتجى . فلما ختم السورة سجد ، وسجد معه المسلمون والكفار لما سمعوه أثنى على آلهتهم.

وما وقع فى بعض الروايات أن الشيطانَ ألقاها على لسانه ، وأن النبى ﷺ كان تمنى أن لو نزل عليه شىء يُقاربُ بينه وبين قومه .

وفى رواية أخرى : ألا ينزل عليه شىء ينفرهم عنه ؛ وذكر هذه القصة ، وأن جبريل عليه السلام جاء فعرض عليه السورة ، فلما بلغ الكلمتين قال له : ما جئتُك بهاتين . فحزن لذلك النبى ﷺ فأنزل الله تعالى تسلية له : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا من قَبْلكَ من رَّسُولٍ وَلا نَبيّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فى أُمْنيَّته فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكمُ اللَّهُ آيَاته وَاللَّهُ عَليمٌ حَكيمٌ** ﴾ [الحج : ٥٢] .

وقوله : ﴿ **وَإِن كَادُوا لَيَفْتنُونَكَ عَنِ الَّذى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لاَّتَّخَذُوكَ خَليلاً (٧٣) وَلَوْلا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَليلاً (٧٤)** ﴾ [الإسراء: ٧٣ ، ٧٤] .

فاعلَمْ ــ أكرمك الله أن لنا فى الكلام على مُشكل هذا الحديث مأخذين ؛ أحدهما: فى توهين أصْله ، والثانى على تسليمه .

أما المأخذ الأول فيكفيك أن هذا حديث لم يُخرجه أحد ــ من أهل الصحة ، ولا رواهُ ثقة بسند سليم متصل ؛ وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب ، المتلقّفون من الصحف كل صحيح وسقيم .

وصدق القاضى بكر بن العلاء المالكى حيث قال : لقد بُلى الناس ببعض أهل الأهواء والتفسير ؛ وتعلق بذلك المُلحدون مع ضعف نقلته واضطراب رواياته ،

وانقطاع إسناده ، واختلاف كلماته ؛ فقائلٌ يقول : إنه فى الصلاة ؛ وآخر يقول : قالها فى نادى قومه حين أنزلت عيه السورة ؛ وآخر يقول : قالها وقد أصابته سِنةٌ؛ وآخر يقول : بل حدَّثَ نفسَه فَسَهَا ؛ وآخر يقول : إنَّ الشيطانَ قالها على لسانه ، وأن النبى ﷺ لما عرضها على جبريل قال : ما هكذا أقْرَأْتُك ؛ وآخر يقول : بل أعلمهم الشيطان أن النبى ﷺ قرأها ؛ فلما بلغ النبى ﷺ ذلك قال : **والله ما هكذا نزَلَتْ ــ إلى غير ذلك من اختلاف الرُّواة** (١) .

ومن حُكِيَتْ هذه الحكاية عنه من المفسرين والتابعين لم يسندها أحد منهم ، ولا رفعها إلى صاحب ، وأكثرُ الطرق عنهم فيها ضعيفة واهية ؛ والمرفوعُ فيه حديث شعبة : عن أبى بِشر ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس قال فى ما أحسبُ ــ الشك فى الحديث ــ أن النبى ﷺ كان بمكة . . . وذكر القصة .

قال أبو بكر البزّار : هذ الحديث لا نعلمُه يُرْوَى عن النبى ﷺ بإسناد متصل يجوز ذكره إلا هذا ، ولم يُسنده عن شعبة إلا أميةُ بن خالد ؛ وغيره يُرسله عن سعيد بن جُبير ؛ وإنما يعرف عن الكلبى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس ؛ فقد بيَّن لك أبو بكر رحمه الله أنه لا يُعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا .

وفيه من الضعف ما نبه عليه مع وقوع الشك فيه ، كما ذكرناه ، والذى لا يُوثق به ، ولا حقيقة معه .

وأما حديثُ الكلبى فممَّا لا تجوز الروايةُ عنه ولا ذكرهُ لقوة ضعفه وكذبه ، كما أشار إليه البزار رحمه الله .

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى الخصومات (٢٤١٩) باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض (٥/٨٩) وفى التوحيد (٧٥٥٠) باب قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه (١٣/ ٥٣٠)، وأبو داود فى الصلاة (١٤٧٥) باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٢/ ٧٦) والترمذى فى القراءات (٢٩٤٣) باب ما جاء أنزل القران على سبعة أحرف ، النسائى فى الافتتاح (٢/ ١٥٠) باب جامع ما جاء فى القرآن ، ومالك فى الموطأ فى القرآن (٥) باب ما جاء فى القرآن (١/ ١٧٩)، وأبو نعيم في المعرفة بتحقيقنا ط الوطن .

والذى منه فى الصحيح أن النبى ﷺ قرأ : والنجم ــ وهو بمكة ؛ فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس .

هذا توهينهُ من طريق النقل فأما من جهة المعنى فقد قامت الحجةُ ، وأجمعت الأمة على عصمته ﷺ ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة ؛ إما من تمنِّيه أن يُنزل عليه مثلُ هذا من مدح آلهة غيرِ الله ، وهو كفر ؛ أو أن يتصور عليه الشيطان ، ويُشبه عليه القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه ، ويعتقد النبى ﷺ أن من القرآن ما ليس منه حتى يُنبِّهه جبريلُ عليه السلام ، وذلك كلُّه مُمتنع فى حقه ﷺ ، أو يقول ذلك النبى ﷺ من قِبَلِ نفسه عَمدًا ، وذلك كُفرًا ؛ أو سهوًا ، وهو معصومٌ من هذا كله .

وقد قرَّرنا بالبراهين والإجماع عصمته ﷺ من جرَيَان الكُفر على قلبه أو لسانه ، لا عمدًا ولا سهوًا ، أو أن يُشبه عليه ما يُلقيه الملك بما يُلقى الشيطانُ ، أو يكون للشيطان عليه سبيل ، أو أن يتقوَّل على الله ، لا عمدًا ولا سهوًا ، ما لم ينزل عليه؛ وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ (٤٤) لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦)** ﴾ [الحاقة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦] .

وقال تعالى : ﴿ **إِذًا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا** ﴾ [الإسراء : ٧٥]

ووجهٌ ثانٍ ؛ وهو استحالةُ هذه القصة نظرًا وعرفًا ؛ وذلك أن هذا الكلام لو كان كما روى لكان بعيد الإلتئام ، لكونه متناقض الأقسام ، ممتزج المدح بالذم ، متخاذل التأليف والنظم . ولما كان النبى ﷺ ولا من بحضرته من المسلمين وصناديد المشركين ممن يخفى عليه ذ لك ؛ وهذا لا يخفى على أدنى متأمل ، فكيف بمن رجح حلمه ، واتسع فى باب البيان ومعرفة فصيح الكلام علمه .

ووجه ثالث أنه علم من عادة المنافقين ، ومعاندى المشركين ، وضعفة القلوب ، والجهلة من المسلمين ــ نفورهم لأول وهلة ، وتخليط العدو على النبى ﷺ لأقل فتنة ، وتعييرهم المسلمين ، والشمات بهم الفَيْنَة بعد الفَيْنة ، وارتدادُ من فى قلبه مرضٌ ممن أظهر الإسلام لأدنى شبهة ، ولم يحك أحد فى هذه القصة شيئًا سوى

هذه الرواية الضعيفة الأصل ، ولو كان ذلك لوجدت قريش بها على المسلمين الصَّوْلَةَ، ولأقامت بها اليهودُ عليهم الحجة ، كما فعلوا مكَابرة فى قصة الإسراء حتى كانت فى ذلك لبعض الضعفاء ردَّة ، وكذلك ما رُوى ى قصة القضية ؛ ولا فِتْنَة أعظمُ من هذه البيّنة لو وُجدتْ ، ولا تشغيب للمُعادى حينئذ أشدّ من هذه الحادثة لو أمكنت ؛ فما رُوى عن معاند فيها كلمة ، ولا عن مسلم بسببها بنتُ شَفَة ؛ فدل على بُطلها واجتثاث أصلها .

ولا شك فى إدخال بعض شياطين الإنس أو الجن هذا الحديث على بعض مغفلى المحدثين ، ليُلبس به على ضعفاء المسلمين .

ووجه رابع : ذَكر الروَاةُ لهذه القضية أن فيها نزلت : ﴿ **وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لاَّتَّخَذُوكَ خَلِيلاً (٧٣) وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً (٧٤)** ﴾ [الإسراء : ٧٣ ، ٧٤]

وهاتان الآيتان يَرُدان الخبر الذى رووه ؛ لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا يَفتنونه حتى يَفترى ، وأنه لولا أن ثَبته لكاد يركنُ إليهم .

فمضمون هذا ومفهومه أن الله تعالى عصمه من أن يفترى ، وثبَّته حتى لم يركن إليهم قليلاً ؛ فكيف كثيرًا ! وهم يَروون فى أخبارهم الواهية أنه زاد على الركون والافتراء بمدْح آلهتهم ، وأنه قال ﷺ : افتريت على الله ، وقلت ما لم يقل ؛ وهذا ضدُّ مفهومِ الآية ، وهى تُضْعفُ الحديثَ لو صح ، فكيف ولا صحة له .

وهذا مثلُ قوله تعالى فى الآية الأخرى : ﴿ **وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ** ﴾ [النساء : ١١٣] .

وقد رُوى عن ابن عباس : كل ما فى القرآن « كاد » فهو ما لا يكون ؛ قال الله تعالى : ﴿ **يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالأَبْصَارِ** ﴾ [النور : ٤٣] ؛ ولم يَذْهب . ﴿ **أَكَادُ أُخْفِيهَا** ﴾ [طه : ١٥]

قال القُشيرى القاضى : ولقد طالبته قريش وثقيف إذ مر بآلهتهم أن يُقْبِلَ بوجهه

إليها ، ووعدوه الإيمانَ به إن فعل ، فما فعل ، ولا كان ليَفعل .

قال ابن الأنبارى : ما قارب الرسولُ ولا ركنَ .

وقد ذكرت فى معنى هذه الآية تفاسير أخَر ما ذكرناه من نصٍّ الله على عصمة رسوله يَرُدُّ سفسافها ؛ فلم يبق فى الآية إلا أن الله تعالى امتنَّ على رسوله بعصمته وتثبيته مما كاده به الكفار ، وراموا من فتنته ؛ ومُرَادُنا من ذلك تنزيهُه وعصمتُه ﷺ؛ وهو مفهوم الآية .

وأما المأخذ الثانى فهو مبنى على تسليم الحديث لو صحَّ ، وقد أعاذنا الله من صحته ، ولكن على كل حال فقد أجاب على ذلك أئمة المسلمين بأجوبة ؛ منها الغَثُّ والسمين ؛ فمنها ما روى قتادةُ ومقاتل ــ وأن النبى ﷺ أصابته سِنَةٌ عند قراءته هذه السورة فجرى هذا الكلام على لسانه بحكْم النوم .

وهذا لا يصح ؛ إذ لا يجوز على النبى مثله فى حالة من أحواله ، ولا يخلقُه الله على لسانه ، ولا يستولى الشيطان عليه فى نوم ولا يقظة لعصمته فى هذا الباب من جميع العَمد والسهو .

وفى قول الكلبى : إن النبى ﷺ ــ حدث نفسه ؛ فقال ذلك الشيطانُ على لسانه .

وفى رواية ابن الشهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ؛ قال : وسَهَا ؛ فلما أخبرَ بذلك قال : إنما ذلك من الشيطان .

وكلٌّ هذا لا يصح أن يقوله النبى ﷺ ، لا سهوًا ولا قصدًا ، ولا يتقولُه الشيطانُ على لسانه .

وقيل : لعلَّ النبى ﷺ قال فى أثناء تلاوته على تقدير التقرير والتوبيخ للكفار ؛ كقول إبراهيم عليه السلام : ﴿ **هَذَا رَبِّى** ﴾ [الأنعام : ٧٦] ــ على أحد التأويلات .

وكقوله : ﴿**بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا** ﴾ [الأنبياء : ٦٣] بعد السَّكْتِ وبيان الفصلِ بين الكلامين ، ثم رجع إلى تلاوته .

وهذا ممكن مع بيان الفصل وقرينةِ تدل على المراد ، وأنه ليس من المتلوّ ، وهو

أحد ما ذكره القاضي أبو بكر .

ولا يُعترضُ على هذا بما رُوى أنه كان فى الصلاة ؛ فقد كـان الكلام قبل فيها غير ممنوع .

والذى يظهر ويترجح فى تأويله عنده وعند غيره من المحققين على تسليمه أن النبى ﷺ كان ــ كمـا أمره ربه ــ يرتل القرآن ترتيلا ، ويفصل الآى تفصـيلا فى قراءته ، كما رواه الثقاتُ عنه ، فيمكن ترصُّد الشيطان لتلك السكتات ودسه فيها ما اختلقه من تلك الكلمات محـاكيًا نغمة الـنبى ﷺ بحيث يسمعه من دنا إليـه من الكفار ، فظنوها من قول النبى ﷺ ، وأشـاعوها ، ولم يقـدحْ ذلك عند المسلمين بحفظ السـورة قبل ذلك على ما أنزلهـا الله وتحققـهم من حال النبى ﷺ فى ذمّ الأوثان وعَـيبْهـا على ما عُرِفَ منه .

[وقد حكى موسى بن عُـقْبَةَ ، في النسخة ب : مـحمد بن عقبة فى مـغازيه نحو هذا ، وقال : إن المسلمين لم يسمعوها ، وإنما ألقى الشيطان ذلك فى أسماع المشركين وقلوبهم]؛ ويكون ما رُوى من حُزنِ النبى ﷺ لهذه الإشاعة والشبهةِ ، وسبب هذه الفتنة .

وقـد قال الله تعـالى : **﴿وَمَـا أَرْسَلْنَا من قَـبْلكَ من رَسُـولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّـيْطَانُ فِي أُمْنِيَّـتِـه فَـيَنسَخُ اللَّهُ مَـا يُلْقِي الشَّـيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاته وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** الحج: ٥٢] فمعنى تمنَّـى : تلا ؛ قال الله تعالى : **﴿ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ ﴾** [البقرة : ٧٨] أى تلاوة .

وقوله : فـينسخ الله ما يُلـقى الشيطان ؛ أى يذهبـه ، ويزيل اللبس به ، ويُحكم آياته .

وقيل : مـعنى الاية هو ما يقع للنبـى ﷺ من السهوإذا قـرأ فينتبـه لذلك ويرجع عنه .

وهذا نحو قول الكلبى فى الآية : إنه حدث نفـسه ، وقال : إذا تمنى ؛ أى حدَّث نفسه .

وفى رواية أبى بكر بن عبد الرحمن نحوه .

وهذا السهو فى القراءة إنما يصح فى ما ليس طريقُه تغييرَ المعانى، وتبديل الألفاظ، وزيادة ما ليس من القرآن ؛ بل السهو عن إسقاط آية منه أو كلمة ؛ ولكنه لا يُقرُّ على هذا السهو ؛ بل ينبه عليه ، ويذكر به للحين على ما سنذكره فى حكم ما يجوز عليه من السهو وما لا يجوز .

ومما يظهر فى تأويله أيضًا أن مجاهدًا روَى هذه القصة : والغرانقة العُلا ؛ فإن سلمنا القصة قلنا : لا يبعُد أن هذا كان قرآنًا ، والمراد بالغرانقة العُلا ، وأن شفاعتهن لترتجى : الملائكة على هذه الرواية .

وبهذا فسر الكلبى الغرانقة أنها الملائكة ؛ وذلك أن الكفار كانوا يعتقدون الأوثان والملائكة بنات الله ، كما حكى الله عنهم وردَّ عليهم فى هذه السورة بقوله : ﴿ **أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَىٰ** ﴾ [النجم : ٢١] ؛ فأنكر الله كل هذا من قولهم ؛ ورجاءُ الشفاعة من الملائكة صحيح ، فلما تأوَّله المشركون على أن المراد بهذا الذكر آلهتهم ، ولبس عليهم الشيطان ذلك ، وزينه فى قلوبهم وألقاهُ إليهم ، نسخ الله ما ألقَى الشيطانُ، وأحكم آياته ، ورفع تلاوة تلك اللفظَتَيْن اللتين وجد الشيطانُ بهما سبيلاً للإلباس ، كما نُسخ كثير من القرآن ورُفعت تلاوته ؛ وكان فى إنزال الله تعالى لذلك حكمة ، وفى نسخه حكمةٌ ؛ ليضل به من يشاء ويهدى من يشاء ؛ وما يُضل به إلا الفاسقين، و ﴿ **لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِى الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِى شِقَاقٍ بَعِيدٍ (٥٣) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٥٤)** ﴾ [الحج : ٥٣ ، ٥٤] .

وقيل : إن النبى ﷺ لما قرأ هذه السورة ، وبلغ ذكر اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى خاف الكفار أن يأتى بشىء من ذَمِّها فسبقوا إلى مدحها بتلك الكلمتين ليُخلطوا فى تلاوة النبى ﷺ ، ويشغِّبوا عليه على عادتهم وقولهم : ﴿ **لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ** ﴾ [فصلت : ٢٦] .

ونسب هذا الفعل إلى الشيطان لحَمْله لهم عليه ، وأشاعو ذلك وأذاعوه ، وأن النبى ﷺ قاله ؛ فحزنَ لذلك منْ كذبهم وافترائهم عليه ، فسلاهُ اللهُ تعالى بقوله:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا من قَبْلكَ من رَّسُول وَلا نَبيّ إلاَّ إذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِى أُمْنيَّته ﴾ [الحج : ٥٢] ، وبين للناس الحق من ذلك الباطل ، وحفظ القرآن ، وأحكم آياته، ودفع ما لبَّس به العدوُّ ، كما ضمنه تعالى من قوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافظُونَ﴾ [الحجر : ٩] .

ومن ذلك ما روى من قصة يونس عليه السلام ــ أنه وعد قومه بالعذاب عن ربه، لما تابوا كشف عنهم العذاب ، فقال : لا أرجع إليهم كذابًا أبدًا ، فذهب مغاضبًا .

فاعلم ــ أكرمك الله ــ أن ليس فى خبرٍ من الأخبار الواردة فى هذا الباب أن يُونُسَ ــ عليه السلام ــ قال لهم : إن الله مهلككم ، وإنما فيه أنه دعا عليهم بالهلاك؛ والدعاءُ ليس بخبر يُطلب صدقه من كذبه ، لكنه قال لهم : إن العذاب مُصبحكم وقت كذا وكذا ، فكان ذلك ، كما قال ، ثم رفع الله تعالى عنهم العذاب وتداركهم ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَلَوْلا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخزْيِ فِى الْحَيَاة الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [يونس: ٩٨].

ورُوى فى الأخبار أنهم رأوْا دلائل العذاب ومَخايله ؛ قاله ابنُ مسعود .

وقال سعيد بن جُبير : غَشّاهم العذابُ كما يُغشى الثوبُ القبْر .

فإن قلت : فما معنى ما رُوى من أن عبد الله بن أبى سرح كان يكتبُ لرسول الله ﷺ، ثم ارتدَّ مشركا ، وصار إلى قريش ، فقال لهم : إنى كنت أصرف محمدًا حيثُ أريد ؛ كان يُملى على « عزيز حكم » فأقول أو « عليم حكيم » ؟ فيقول : نعم ؛ كلٌّ صواب .

وفى حديث آخر : فيقول له النبى ﷺ : اكتب كذا ، فيقول أكتُب كذا ؟ فيقول: اكتب كيف شئت . ويقول : اكتبْ عليمًا حكيمًا ، فقول : أكتبُ : سميعًا بصيرًا ، فيقول له : اكتب كيف شئت .

وفى الصحيح ــ عن أنس رضى الله عنه ــ أن نصرانيًا كان يكتبُ للنبى ﷺ بعد ما أسلم ثم ارتد ، وكان يقول : ما يدْرى محمد إلا ما كتبتُ له .

فاعلم ــ ثبتنا الله وإياك على الحق ، ولا جعل للشيطان بتلبيسه الحق بالباطل إلينا

سبيلاً ــ أن مثل هذه الحكاية أولا لا تُوقعُ فى قلب مؤمنٍ ريْنًا ؛ إذ هى حكاية عمن ارتد وكفر بالله ، ونحن لا نقبل خبر المسلم المُتّهم ، فكيف بكافرٍ افترى هو ومثله على الله ورسله ما هو أعظم من هذا ! .

والعجب لسليم العقل يشغل بمثل هذه الحكاية سِره ، وقد صدرت من عدو كافر مُبغض للدين ، مُفترٍ على الله ورسوله ؛ ولم ترد عن أحد من المسلمين ، ولا ذكر أحدٌ من الصحابة أنه شاهد ما قاله وافتراه على نبىّ الله ، وإنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله ، وأولئك هم الكاذبون .

[وما وقع من ذكرها فى حديث أنس رضى الله عنه وظاهر حكايتها ؛ فليس فيه ما يدل على أنه شاهدها ، ولعله حكى ما سمع .

وقد علل البزارُ حديثه ذلك ، وقال : رواه ثابت عنه ، ولم يتابع عليه ؛ ورواه حميد عن أنس ، قال : وأظن حميدًا إنما سمعه من ثابت .

قال القاضى أبو الفضل ــ وفقه الله : ولهذا ، والله أعلم ، لم يخرِّج أهل الصحيح حديث ثابت ولا حُميد . والصحيح حديث عبد العزيز بن رُفيع عن أنس رضى الله عنه الذى خرجه أهل الصحة وذكرناه ، وليس فيه عن أنس قول شىء من ذلك من قبل نفسه ، إلا من حكايته عن المرتد النصرانى]، ولو كانت صحيحة لما كان فيها قدحٌ ولا توهيمٌ للنبى ﷺ فى ما أوحى إليه ، ولا جَواز للنسيان والغلط عليه والتحريف فيما بلغه ، ولا طعن فى نظم القرآن ، وأنه من عند الله ؛ إذ ليس فيه لو صح ــ أكثر من أن الكاتب قال له : عليم حكيم ــ وكتبه ؛ فقال له النبى ﷺ: كذلك هو ، فسبقه لسانه أو قلمه لكلمة أو كلمتين مما نُزل على الرسول قبل إظهار الرسول لها ؛ إذ كان ما تقدم مما أملاه الرسولُ يدل عليها ويقتضى وقوعها بقوة قدرة الكاتب على الكلام ومعرفته به ؛ وجودة حسه وفطنته ، كما يتفق ذلك للعارف إذا سمع البيت أن يسبق إلى قافيته ، أو مُبتدأ الكلام الحسن إلى ما يتم به ؛ ولا يتفق ذلك فى جملة الكلام ، كما لا يتفق ذلك فى آية ولا سورة .

وكذلك قوله ﷺ : كل صوابٌ إن صح ؛ فقد يكون هذا فى ما كان فيه من

مقاطع الآى وجهان وقراءتان أنزلتا جميعًا على النبى ﷺ ، فأملى إحداها ، وتوصل الكاتب بفطنته ومعرفته بمقتضى الكلام إلى الأخرى ، فذكرها للنبى ﷺ كما قدمناه ؛ فصوبها له النبى ﷺ ؛ ثم أحكم الله من ذلك ما أحكم ، ونسخ ما نسخ كما قد وجد ذلك فى بعض مقاطع الآى مثل قوله تعالى: ﴿ **إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ [المائدة : ١١٨] .

وهذه قراءة الجمهور ، وقد قرأ جماعةٌ : « فإنك أنت الغفور الرحيم » . وليست من المصحف .

وكذلك كلماتٌ جاءت على وجهين فى غير المقاطع ، قرأ بهما جميعًا الجمهورُ ، وثبتتَا فى المصحف ، مثل : وانظر إلى العظام كيف نُنْشِرُها ــ ونُنْشِزُها . ويقضى الحق ــ ويَقُصُّ الحق .

وكلٌّ هذا لا يوجب رَيْبًا ، ولا ينسب للنبى ﷺ غلطةٌ ولا وهمًا .

وقد قيل : إن هذا يحتمل أن يكون فى ما يكتبه عن النبى ﷺ إلى الناس غير القرآن ، فيصف القرآن ويسمّيه فى ذلك كيف يشاء .

* * *

الفصل السابع

[فى ما يتصل بأمور الدنيا وأحوال نفسه]

هذا القولُ فى ما طريقُه البلاغ ، وأما ما ليس سبيله سبيلُ البلاغ من الأخبار التى لا مُستَنَد لها إلى الأحكام ، ولا أخبار المعاد ، ولا تضاف إلى وحى ، بل فى أمور الدنيا وأحوال نفسه ـ فالذى يجب اعتقاده تنزيه النبى ﷺ ـ أن يقع خبره فى شىء من ذلك بخلاف مخبره ، لا عمدًا ولا سهوًا ولا غلطًا ، وأنه معصوم من ذلك فى حال رضاه وفى سخطه ، وجده ومزجه ، وصحته ومرضه .

ودليل ذلك اتفاق السلف وإجماعهم عليه ، وذلك أنا نعلم من دين الصحابة وعادتهم مبادرتهم إلى تصديق جميع أحواله ، والثقة بجميع أخباره فى أى باب كانت، وفى أى شىء وقعت ، وأنه لم يكن له توقف ولا تردد فى شىء منها ، ولا استثباتٌ عن حاله عند ذلك ؛ هل وقع فيها سهو أم لا ؟

ولما احتج ابن أبى الحُقيق اليهودى على عمر حين أجلاهم من خيبر بإقرار رسول الله ﷺ واحتج عليه عمر رضى الله عنه بقوله ﷺ : كيف بك إذا أخرجت من خيبَر ؟ فقال اليهودى : كانت هُزيلة من أبى القاسم فقال عمر : كذبت يا عدو الله[1] .

وأيضًا فإن أخباره وآثاره وسيره وشمائله مُعتنى بها مُستقصى تفاصيلها ، ولم يرد فى شىء منها استداركه ﷺ لغلط فى قول قاله ، أو اعترافُه بوهم فى شىء أخبر به، ولو كان ذلك لنقل كما نقل من قصته عليه السلام فى رجوعه ﷺ عما أشار به على الأنصار فى تلقيح [2] النخل ـ وكان ذلك رأيًا خبرًا ، وغير ذلك من الأمور التى ليست من هذا الباب ؛ كقوله ﷺ : **والله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيرًا منها**

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى الشروط (٢٧٣٠) باب إذا اشترط فى المزارعة « إذا شئت أخرجتك (٥/ ٣٨٥) ، والبيهقى فى دلائل النبوة (٤/ ٢٣٤) .

(٢) **صحيح** : رواه مسلم فى الفضائل (٢٣٦١، ٢٣٦٢) باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي (٤/ ١٨٣٥) .

إلا فعلت الذى حلفت عليه وكفرت عن يمينى [١] .

وقوله : إنكم تختصمون إلىّ [٢] . . الحديث

وقوله : **اسق يا زُبير حتى يبلغ الماء الجدر** [٣] ؛ كما سنُبيِّن كلَّ ما فى هذا من مُشكل ما فى هذا الباب والذى بعده إن شاء الله ، مع أشباهها .

وأيضًا فإن الكذب متى عُرف من أحد فى شىء من الأخبار بخلاف ما هو على أى وجه كان استُريب بخبره ، واتُّهم فى حديثه ، ولم يقع قوله فى النفوس موقعًا ؛ ولهذا ما ترك المحدثون والعلماء الحديث عمن عرف بالوهم والغفلة وسوء الحفظ ، وكثرة الغلط ، مع ثقته .

وأيضًا فإن تعمد الكذب فى أمور الدنيا معصية ، والإكثار منه كبيرة بإجماع ، مُسقط للمروءة .

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٤٩) باب لا تحلفوا بآبائكم (١١/ ٥٣٩) ، وفى التوحيد (٧٥٥٥) باب قوله تعالى والله خلقكم وما تعلمون (١٣/ ٥٣٧) ، وأحمد فى « مسنده » (٤/ ٤١٨) ، والبيهقى فى « السنن » (١٠/ ٣١، ٥١) .

(٢) **صحيح** : رواه البخارى فى الشهادات (٢٦٨٠) باب من أقام البينة بعد اليمين (٥/ ٣٤٠) وفى الحيل (٦٩٦٧) باب إذا غضب جارية (١٢/ ٣٥٥) وفى الأحكام (٧١٦٩) باب موعظة الإمام للخصوم (١٣/ ١٦٨) ، ومسلم فى الأقضية (١٧١٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/ ٣٣٧) ، وأحمد فى « مسنده » (٦/ ٢٠٣) و البيهقى فى « السنن » (١٠/ ١٤٩) والبغوى فى « شرح السنة » (١٢/ ٣٦٤) .

(٣) **صحيح** : رواه البخارى فى المساقاه (٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢) وفى الصلح (٢٧٠٨) وفى التفسير (٤٥٨٥) ، ومسلم فى الفضائل (٢٣٥٧) ، وأبو داود فى الأقضية (٣٦٣٧) والترمذى فى الأحكام (١٣٦٣) ، والنسائى فى القضاة (٨/ ٢٤٥) ، وابن ماجة فى المقدمة (١٥) وفى الرهون (٢٤٨٠) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٢٤) ، والبيهقى فى « السنن » (٦/ ١٥٣) (١٠/ ١٠٦) ، وابن الجارود فى « المنتقى » (١٠٢١) .

وكل هذا مما يُنزه عنه منصب النبوة ؛ والمرة الواحـدة منه فى ما يُسْتَبْـشَعُ ويُسْتَشْنَع ويَشيع مما يخل بصاحبها ، ويزرى بقائلها لاحقةٌ بذلك .

وأما فى ما لا يقع هذا الموقع فإنْ عَددناها من الصغائر فهل يجرى على حكمها فى الخلاف فيها ؟ مختلف فيه . والصواب تَنْزيهُ النبوَّة عن قليله وكثيره ، سَهْوه وعَمْده؛ إذ عُمـدةُ النبوة البلاغ والإعـلام والتبيين ، وتصـديق ما جـاء به النبى ﷺ . وتجويز شيء من هذا قادحٌ فى ذلك ، ومُشككٌ فـيه ، مناقضٌ للمعجزة ؛ فلنقْطع عن يقين بأنه لا يجوز على الأنبيـاء خُلف فى القول فى وجهٍ من الوجوه ، لا بقصـدٍ ولا بغير قصدٍ ، ولا نتسـامح مع من سامَح فى تجويز ذلك عليهم حال السـهو مما ليس طريقُه البلاغ ؛ نعم ، وبأنه لا يجوز عليهم الكذب قـبل النبوَّة ، ولا الاتسامُ به فى أمورهم وأحوال دُنْياهم ؛ لأن ذلك كان يُزرى ويريبُ ، وينفرّ القلوب عن تصديقهم بعد .

وانظر أحوال أهل عصر النبى ﷺ من قريش وغيرها من الأمم وسؤالهم عن حاله فى صدق لسـانه ، وما عرفـوا به من ذلك واعترفوا به مما عرف ، واتفق النقل على عصمة نبينا ﷺ قبل وبعد ؛ وقد ذكـرنا من الآثار فيه فى الباب الثانى أول الكتاب ما بيَّن لك صحة ما أشرنا إليه .

❊ ❊ ❊

الفصل الثامن
رد بعض الاعتراضات

فإن قلت : فما معنى قوله ﷺ فى حديث السهو الذى حدثنا به الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر ، حدثنا القاضى أبو الأصبغ بن سهل ، حدثنا حاتم بن محمد ، حدثنا أبو عبد الله بن الفخار ، حدثنا أبو عيسى ، حدثنا عبيد الله ، حدثنا يحيى ، عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى سفيان مولى بن أبى أحمد أنه قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم فى ركعتين ، فقام ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله ، أقُصِرَت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبى ﷺ : **كلّ ذلك لم يكن** (١) .

وفى الرواية الأخرى : **ما قُصِرَتْ وما نسيت** (٢) . والحديث بقصته ؛ فأخبره بنفى الحالتين ، وأنها لم تكن ، وقد كان أحدُ ذلك كما قال ذو اليدين : قد كان بعض ذلك يا رسول الله . . .

فاعلم ــ وفقنا الله وإياك ــ أن للعلماء فى ذلك أجوبة ، بعضها بصدد الإنصاف ؛ ومنها ما هو بنيّة التعسُّف والاعتساف ؛ وها أنا أقول :

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى الأذان (٧١٤) وفى السهو (١٢٢٨) وفى أخبار الآحاد (٧٢٥٠)، ومسلم فى الصلاة (٥٧٣) ، وأبو داود فى الصلاة (١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١١، ١٠١٦) والترمذى فى الصلاة (٣٩٩) ، والنسائى فى السهو (٣/ ٢٢) وابن حبان فى صحيحه (٢٢٤٩، ٢٦٨٧) ، والبيهقى فى السنن (٢/ ٣٥٦، ٣٥٧) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٤٤) .

(٢) **صحيح** : رواه البخارى فى التفسير (٤٥٣٤) ومسلم فى المساجد (٥٧٣) ، وأبو داود فى الصلاة (١٠٠٨، ١٠١١) والنسائى فى السهو (٣/ ١٨) وابن حبان فى صحيحه (٢٢٤٦، ٢٦٨٨) وابن خزيمة فى صحيحه (٨٥٦) والبيهقى فى السنن (٢/ ٣٥٧) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٤٤) .

أما على القول بتـجويز الوهم والغلط فى ما ليس طريقُـه من القول البلاغَ ، وهو الذى زيفناهُ من القولين ـــ فلا اعتراض بهذا الحديث وشبْهه .

وأما على مذهب من يمنع السهو والنسيان فى أفعاله جملة ، ويرى أنه فى مثل هذا عامـد لصورة النسـيان لَيسُنَّ ، فـهو صادقٌ فى خَـبره ؛ لأنه لم يَنْسَ ولا قُـصِرَتْ ، ولكنه على هذا القول تعـمد هذا الفعل فى هذه الصورة لمن اعتـراه مِثله ؛ وهو قول مرغوبٌ عنه ونَذكره فى موضعه .

وأما على إحـالة السَّهْـو عليه فى الأقوال وتجـويز السهـو عليه فى ما لـيس طريقُه القول ـــ كما سنذكره ـــ ففيه أجوبة ، منها :

أن النبى ﷺ أخبـر عن اعتـقاده وضمـيره ؛ إمّا إنكارُ القَـصْر فـحَقٌّ وصدقٌ باطنًا وظاهرًا . وأما النسيـانُ فأخبر ﷺ عن اعتقـاده ، وأنه لم ينس فى ظنه ؛ فكأنه قصد الخبرَ بهذا عن ظنه ، وإن لم ينطق به ؛ وهذا صدق أيضًا .

ووجه ثان : أنَّ قـوله : ولم أنسَ ـ راجع إلى السـلام ؛ أى إنى سلمتُ قصـدا ، وسهوت عن العدد ، أى لم أسه فى نفس السلام ؛ وهذا محتمل ؛ وفيه بُعدٌ .

ووجه ثالث ـــ وهو أبعدهمـا ـــ ما ذهب إليه بـعضهم ، وإن احتـمله اللفظ من قوله ؛ كل ذلك لم يكن : أى لم يجتمع القصرُ والنسيان ؛ بل كان أحدهما ومفهوم اللفظ خلافـه مع الرواية الأخرى الصحـيحة ، وهو قـوله : ما قصرت الصـلاة وما نسيت .

هذا ما رأيت فيـه لأئمتنا ، وكل من هذه الوجوه مـحتمل اللفظ على بعد بعـضها وتعسف الآخر منها .

قال القاضى أبو الفـضل رحمه الله : والذى أقول ـــ ويظهـرُ لى أنه أقرب من هذه الوجوه كلها ـــ أن قوله ﷺ : لم أنس إنكار للفظ الذى نفاه عن نفسه ، وأنكره على غيره بقوله : بئس ما لأحدكم أن يقول : نسيت آية كذا وكذا ، ولكنه نُسِّيَ (١) .

(١) **صحيح** : رواه البـخارى فـى فضـائل القـرآن (٥٠٣٩) باب نسـيان القـرآن (٨/ ٧٠٣) والترمـذى فى القراءات (٢٩٤٢) باب من سورة الحج (٥/ ١٩٣) والبغـدادى فى تاريخ بغداد (٥/ ٤٥٣) .

وبقوله فى بعض روايات الحديث الآخر : **لستُ أنْسى ، ولكن أُنَسَّى** [(١)] .

فلما قال له السائلُ : أَقُصرت الصلاة أم نسيت ؟ أنكر قصرها كما كان ، ونسيانه هو من قبل نفسه ، وإنه إن كان جرى شيء من ذلك فقد نسيَ حتى سأل غيره ؛ فتحقق أنه نسيَ ، وأجرى عليه ذلك ليُسنَّ ؛ فقوله على هذا : لم أنسَ ولم تُقصر ؛ وكل ذلك لم يكنْ ــ صدق وحق ؛ لم تُقصر ، ولم ينس حقيقة ، ولكنه نُسيَ .

ووجه آخر استثرته من كلام بعض المشايخ ؛ وذلك أنه قال : إن النبى ﷺ كان يسهو ولا ينسى ؛ ولذلك نفى عن نفسه النسيان ، قال : لأن النسيان غفلةٌ وآفة ؛ والسهو إنما هو شغل بال ؛ قال : فكان النبى ﷺ يسهو فى صلاته ولا يغفل عنها ؛ وكان يشغله عن حركات الصلاة ما فى الصلاة ، شغلاً بها لا غفلة عنها .

فهذا إن تحقق على هذا المعنى لم يكن فى قوله ؛ ما قصرت ولا نسيت خلف فى قول .

وعندى أن قوله : ما قصرت الصلاة وما نسيت بمعنى الترك الذى هو أحد وجهى النسيان ؛ أراد ــ والله أعلم ــ أنى لم أُسلم من ركعتين تاركًا لإكمال الصلاة ، ولكنى نسيتُ ، ولم يكن من تلقاء نفسى .

والدليل على ذلك قوله فى الحديث الصحيح : **إنى لأنسَى أو أُنسَّى لأسُنَّ** [(٢)] .

وأما قصة كلمات إبراهيم المذكورة فى الحديث **إنها كذباتُه الثلاث المنصوصة** [(٣)] ، فى القرآن منها اثنتان : قوله : ﴿ **إنى سقيم** ﴾ [الصافات : ٨٩] . وقوله : ﴿ **قَالُوا أَأَنتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ (٦٢) قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا** ﴾ [الأنبياء : ٦٢ ، ٦٣] وقوله للملك عن زوجته : إنها أختى ــ فاعلم ــ أكرمك الله أن هذه كلها

---

(١) **صحيح** : رواه مالك فى الموطأ فى السهو (٢) باب العمل فى السهو (١/ ١٠٤) .

(٢) تقدم تخريجه فى الذى قبله .

(٣) **صحيح** : رواه البخارى فى التفسير (٤٧١٢) باب ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدًا شكورًا (٨/ ٢٤٧، ٢٤٨) ، ومسلم فى الفضائل (٢٣٧١) باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم (٤/ ١٨٤٠) .

خارجة عن الكذب ، لا فى القصد ولا فى غيره ؛ وهى داخلة فى باب المعاريض التى فيها مندوحة عن الكذب .

أما قوله : إنى سقيم ــ فقال الحسن وغيره : معناه سأسْقَم ، أى إن كل مخلوق معرض لذلك، فاعتذر لقومه من الخروج معهم إلى عيدهم بهذا .

وقيل : بل سقيم بما قُدر علىَّ من الموت .

وقيل : سقيم القلب بما أُشاهده من كفركم وعنادكم .

وقيل : بل كانت الحمى تأخذه عند طلوع نجم معلوم ؛ فلما رآه اعتذر بعادته .

وكل هذا ليس فيه كذب ، بل هو خبر صحيح صدق .

وقيل : بل عرَّض بسقم حجته عليهم ، وضعف ما أراد بيانه لهم من جهة النجوم التى كانوا يشتغلون بها ، وأنه أثناء نظره فى ذلك ، وقبل استقامة حجته عليهم فى حال سقم ومرض حال ، مع أنه لم يشك هو ولا ضعف إيمانه ، ولكنه ضعف فى استدلاله عليهم وسقم نظره ، كما يُقال : حجة سقيمة ، ونظر معلول ، حتى ألهمه الله باستدلاله وصحة حجته عليهم بالكواكب والشمس والقمر ــ ما نصه الله تعالى ؛ وقد قدمنا بيانه .

وأما قوله : ﴿**بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ**﴾ [الأنبياء : ٦٣] فإنه علق خبره بشرط نطقه ، كأنه قال : إن كان ينطق فهو فعله على طريق التبكيت لقومه . وهذا صدق أيضًا ، ولا خلف فيه .

وما قوله : أختى ــ فقد بين فى الحديث ، وقال : فإنك أختى فى الإسلام ؛ وهو صدق ، والله تعالى يقول : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات : ١٠] .

فإن قلت : هذا النبى ﷺ قد سماها كذبات ، وقال : لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات . وقال : **فى حديث الشفاعة** ؛ ويذكر كذباته ــ فمعناه أنه لم يتكلم بكلام صورته صورة الكذب وإن كان حقًا فى الباطن إلا فى هذه الكلمات .

ولما كان مفهوم ظاهرها خلاف باطنها أشفق إبراهيم عليه الصلاة والسلام من مؤاخذته بها .

وأما الحديث : كان النبى ﷺ **إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها** (١) فليس فيه خُلفٌ فى القول ؛ إنما هو ستر مقصده ، لئلا يأخذ عدوه حذره ؛ وكتم وجه ذهابه بذكر السؤال عن موضع آخر والبحث عن أخباره والتعريض بذكره ، لا أنه يقول : تجهزوا إلى غزوة كذا ، أو وجهتنا إلى موضع كذا خلاف مقصده ؛ فهذا لم يكن ؛ والأول ليس فيه خبر يدخله الخلف .

فإن قلت : فما معنى قول موسى عليه السلام ــ وقد سُئل : **أى الناس أعلم ؟ فقال : أنا أعلم ؛ فعتب الله عليه ذلك ، إذْ لم يرد العلم إليه ــ الحديث ؛ وفيه قال : بل عبدٌ لنا بمجمع البحرين أعلم منك** (٢) .

وهذا خبر قد أنبأنا الله أنه ليس كذلك .

فاعلم أنه قد وقع فى هذا الحديث من بعض طرقه الصحيحة ، عن ابن عباس : هل تعلم أحدًا أعلم منك ؟ (٣) .

فإذا كان جوابه على علمه فهو خبر حق وصدق لا خلف فيه ولا شبهة .

وعلى الطريق الآخر فمحملُه على ظنه ومُعْتَقَده ، كما لو صرح به ؛ لأن حاله فى النبوة والاصطفاء يقتضى ذلك ؛ فيكون إخبارُه بذلك أيضًا عن اعتقاده وحسبانه صدقًا لا خلف فيه .

وقد يريد بقوله : أنا أعلم بما تقتضيه وظائف النبوة من علوم التوحيد، وأمور الشريعة ، وسياسة الأمة ، ويكون الخضر أعلم منه بأمور أُخَرَ مما لا يعلمُه أحدٌ إلا بإعلام الله من علوم غيبه ؛ كالقصص المذكورة فى خبرهما ، فكان موسى عليه السلام أعلم على الجملة بما تقدم . وهذا أعلم على الخصوص بما أعلم .

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم فى التوبة (٢٧٦٩) باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٤/٢١٢٨) .

(٢) **صحيح** : رواه البخارى فى العلم (١٢٢) باب ما يستحب للعالم إذا سئل أى الناس أعلم فيكل العلم إلى الله (١/ ٢٦٣) ومسلم فى الفضائل (٢٣٨٠) باب من فضائل الخضر عليه السلام (٤/ ١٨٤٧ ، ١٨٤٨) .

(٣) رواه أحمد فى « مسنده » ٥/ ١١٦) .

ويدلّ عليه قوله تعالى : ﴿ **وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا** ﴾ [الكهف : ٦٥] .

وعتبُ الله ذلك عليه ــ فى ما قاله العلماء ــ إنكار هذا القول عليه ، لأنه لم يرد العلم إليه ، كما قالت الملائكة : ﴿ **لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا** ﴾ [البقرة : ٣٢] أو لأنه لم يرض قوله شرعًا وذلك ــ والله أعلم ــ لئلا يَقْتدى به فيه من لم يبلغ كماله فى تزكية نفسه وعلو درجته من أمته ؛ فيهلك لما تضمنه من مدح الإنسان نفسه ، ويورثه ذلك من الكبر والعجب والتعاطى والدعوى ، وإن نُزه عن هذه الرذائل الأنبياء فغيرهم بمدرجة سبيلها ودرك ليلها إلا من عصمه الله ؛ فالتحفظ منها أولى لنفسه ، وليقتدى به ؛ ولذا قال ﷺ تحفظًا من مثل هذا مما قد أعلم به : **أنا سيد ولد آدم ولا فخر** (١) .

وهذا الحديث إحدى حجج القائلين بنبوة الخضر ، لقوله فيه أنا أعلم من موسى ولا يكون الولى أعلم من النبى .

وأما الأنبياء فيتفاضلون فى المعارف .

وبقوله : ﴿ **وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي** ﴾ [الكهف : ٨٢] ، فدل أنه بوحى . ومن قال: إنه ليس بنبى قال : يحتمل أن يكون فعله بأمر نبى أخر .

وهذا يضعف ، لأنه ما علمنا أنه كان فى زمن موسى نبى غيره إلا أخاه هارون ؛ وما نقل أحد من أهل الأخبار فى ذلك شيئًا يُعول عليه .

وإذا جعلنا « أعلم منك » ليس على العموم ؛ وإنما هو على الخصوص . وفى قضايا مُعينة ــ لم يحتج إلى إثبات نبوة الخضر ؛ ولهذا قال بعض الشيوخ : كان موسى أعلم من الخضر فى ما أخذ عن الله ، والخضر أعلم فى ما رفع إليه من موسى .

وقال آخر : إنما أُلجئ موسى إلى الخضر للتأديب لا للتعليم .

* * *

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم فى الفضائل (٢٢٧٦) والترمذى فى المناقب (٣٦٠٥ ، ٣٦٠٦) ، وأحمد فى مسنده (١٠٧/٤) ، وابن حبان فى صحيحه (٦٢٤٢، ٦٣٣٣، ٦٤٧٥، ٦٤٧٨).

الفصل التاسع

عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر

وأما ما يتعلق بالجوارح من الأعمال ، ولا يخرجُ من جُـملتها القول باللسان فى ما عدا الخبر الذى وقع فيه الكلام والاعتقاد بالقلب فى ما عدا التوحيد ، وما قدمناه من معـارفه المخـتصة به فـأجمع المسلمـون على عصـمة الأنبـياء من الفواحش والـكبائر الموبقات . ومستند الجمهور فى ذلك الإجماعُ الذى ذكرناه .

وهو مذهبُ القاضى أبى بكر ؛ ومنعها غيره بدليل العقل مع الإجماع ، وهو قول الكافة . واختاره الأستاذ أبو إسحاق .

وكذلك لا خلاف أنهم معـصومون من كتمان الرسالة والتقـصير فى التبليغ ؛ لأن كل ذلك تقتضى العصمة منه المعجزة ، مع الإجماع على ذلك من الكافة .

[والجمهور قائلون بأنهم مـعصومون من ذلك من قبل الله ، معتصـمون باختيارهم وكسبهم ، إلا حُسينًا النجار ، فإنه قال : لا قدرة لهم على المعاصى أصلا][1] .

وأما الصغائر فجوزها جمـاعة من السلف وغيرهم على الأنبياء ؛ وهو مذهب أبى جعفر الطبـرى وغيره من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين . وسنورد بعد هـذا ما احتجوا به .

وذهبت طائفة أخرى إلـى الوقف ، وقالوا : العقل لا يحيل وقوعـها منهم ؛ ولم يأت فى الشرع قاطع بأحد الوجهين .

وذهبت طائفة أخرى من المحققين والمتكلمين إلى عصمتـهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر ؛ قالوا : لاختلاف الناس فى الصغائر وتعيينها من الكبائر وإشكال ذلك ، وقول ابن عـباس وغيره : إن كل مـا عُصى الله به فهـو كبيرة ، وإنه إنما سُـمى منها الصغيـر بالإضافة إلى ما هو أكبـر منه ؛ ومخالفة البارى فى أى أمـر كان يجب كونه كبيرة .

---

(١) ما بين [ ] سقط من (أ) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب : لا يمكن أن يُقال : إن فى معاصى الله صغيرة إلا على معنى أنها تُغتفر باجتناب الكبائر ، ولا يكون لها حكم مع ذلك ، بخلاف الكبائر إذا لم يُتبْ منها لا يُحبطها شىء . والمشيئة فى العفو عنها إلى الله تعالى ؛ وهو قول القاضى أبى بكر وجماعة أئمة الأشعرية وكثير من أئمة الفقهاء .

[قال القاضى رحمه الله][1] : وقال بعض أئمتنا : ولا يجبُ على القولين أن يُختلف أنهم معصومون عن تكرار الصغائر وكثرتها ؛ إذ يُلحقها ذلك بالكبائر ؛ ولا فى صغيرة أدت إلى إزالة الحشمة ، وأسقطت المروءة ، وأوجبت الإزراء والخساسة ؛ فهذا أيضًا مما يُعْصمُ عنه الأنبياء إجماعًا ؛ لأن مثل هذا يحط منصبه المتسم به ، ويزرى بصاحبه ، وينفر القلوب عنه ؛ والأنبياء منزهون عن ذلك . بل يُلحق بهذا ما كان من قبل المُباح ؛ فأدى إلى مثله ؛ لخروجه بما أدَّى إليه عن اسم المباح إلى الحظر .

وقد ذهب بعضهم إلى عصمتهم من مُواقعة المكروه قصدًا .

وقد استدل بعض الأئمة على عصمتهم من الصغائر بالمصير إلى امتثال أفعالهم ، واتباع آثارهم وسيرهم مطلقًا .

وجمهور الفقهاء على ذلك من أصحاب مالك والشافعى وأبى حنيفة من غير التزام قرينة ، بل مطلقًا عند بعضهم ، وان اختلفوا فى حكم ذلك .

وحكى ابنُ خُويز منداذ و أبو الفرج ، عن مالك ، التزام ذلك وجوبًا ، وهو قول الأبهرى وابن القصار وأكثر أصحابنا .

وقول أكثر أهل العراق وابن سُرَيج ، والإصْطخرى ، وابن خيران من الشافعية . وأكثر الشافعية على أن ذلك ندب .

وذهبت طائفة إلى الإباحة .

وقيد بعضهم الاتباع فى ما كان من الأمور الدينية وعلم به مقصد القربة .

ومن قال بالإباحة فى أفعاله لم يُقيد . قال : فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم فى أفعالهم ؛ إذ ليس كل فعل من أفعاله يتميز مقصده من القربة أو

(١) ما بين [ ] سقط من (أ) .

الإباحة ، أو الحظر ، أو المعصية . ولا يصح أن يُؤمر بامتثال أمر لعله معصية ، لاسيما على من يرى من الأصوليين تقديم الفعل على القول إذا تعارضا .

ونزيد هذا حجة بأن نقول : من جوز الصغائر ومن نفاها عن نبينا ﷺ مُجمعون على أنه لا يُقر على منكر من قول أو فعل ، وأنه متى رأى شيئًا فسكت عنه ﷺ دل على جوازه ، فكيف يكون هذا حاله فى حق غيره ، ثم يجوز وقوعه منه فى نفسه .

وعلى هذا المأخذ تجب عصمتهم من مواقعة المكروه ، كما قيل . وإذ الحظرُ أو الندب على الاقتداء بفعله ينافى الزجر والنهى عن فعل المكروه .

وأيضًا فقد عُلم من دين الصحابة قطعًا الاقتداء بأفعال النبى ﷺ كيف توجهت ، ومن كل فن كالاقتداء بأقواله ؛ فقد نبذوا خواتيمهم حين نبذ خاتمه [١] ، وخلعوا نعالهم حين خلع [٢] ، واحتجاجهم برؤية ابن عمر إياه جالسًا لقضاء حاجته مستقبلاً بيت المقدس .

واحتج غير واحد منهم فى غير شىء مما بابُه العبادة أو العادة بقوله : رأيت رسول الله ﷺ يفعله ؛ وقال : **هلا خبرتيها أنى أقبل وأنا صائم** [٣] وقالت عائشة ــ محتجة : كنت أفعله أنا ورسولُ الله ﷺ .

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٥١) باب من حلف على الشىء وإن لم يحلف (١١/٥٤٦) وفى الاعتصام (٧٢٩٨) باب الأقتداء بأفعال النبى ﷺ (١٣/ ٢٨٨) ، ومسلم فى اللباس (٢٠٩١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٣/ ١٦٥٥) والترمذى فى اللباس (١٧٤٢) باب ما جاء فى لبس الخاتم فى اليمين (٤/ ٢٢٨) قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، ومالك فى الموطأ فى صفة النبى (٣٧) باب ما جاء فى لبس الخاتم (٢/ ٧١٣) . وأحمد فى مسنده (٢/ ٦٠ ، ٦٨ ، ٧٢) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود فى الصلاة(٦٥٠) باب الصلاة فى النعل (١/ ١٧٣) .

(٣) **مرسل** : رواه مالك فى الموطأ فى الصيام (١٣) باب ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم (١ ، ٢٤٣) .

وغضب رسول الله ﷺ على الذى أخبر بمثل هذا عنه ؛ وقال : **يحل الله لرسوله ما يشاء ؛ إنى لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده** [١] .

والآثار فى هذا أكثر من أن نحيط عليها ، لكنه يعلم من مجموعها على القطع اتباعهم أفعاله واقتداؤهم بها . ولو جوزوا عليه المخالفة فى شىء منها لما اتسق هذا ، ولنقل عنهم وظهر بحثهم عن ذلك ، ولما أنكر ﷺ على الآخر قوله واعتذاره بما ذكرناه .

وأما المُباحات فجائز وقوعها منهم ؛ إذ ليس فيها قدحٌ ، بل هى مأذون فيها ، وأيديهم كأيدى غيرهم مسلطة عليها ، إلا أنهم مما خُصوا به من رفيع المنزلة، وشُرحت له صدورهم من أنوار المعرفة ، واصطفوا به من تعلق هممهم بالله والدار الآخرة — لا يأخذون من المباحات إلا الضرورات مما يتقوْن به على سُلوك طريقهم ، وصلاح دينهم ، وضرورة دُنياهم ، وما أخذَ على هذه السبيل التحق طاعة و صار قُرْبَةٌ ، كما بينا منه أول الكتاب طرفًا فى خصال نبينا ﷺ ؛ فبان لك عظم فضل الله على نبينا وعلى سائر أنبيائه عليهم السلام بأن جعل أفعالهم قُربات وطاعات بعيدة عن وجه المخالفة ورسم المعصية .

* * *

(١) تقدم تخريجه .

الفصل العاشر
فى عصمتهم قبل النبوة

وقد اختلف فى عصمتهم فى المعاصى قبل النبوة ؛ فمنعها قومٌ ، وجوزها آخرون ، والصحيح إن شاء الله تنزيههم من كل عيب ، وعصمتهم من كل ما يوجب الريب ؛ فكيف والمسألة تصورها كالممتَنَع ؛ فإن المعاصى والنواهى وإنما تكون بعد تقرر الشرع .

وقد اختلف الناسُ فى حال نبينا ﷺ قبل أن يُوحى إليه ؛ هل كان متبعًا لشرع قبله أم لا ؟ فقال جماعة : لم يكن متبعًا لشىء ؛ وهذا قول الجمهور ؛ فالمعاصى على هذا القول غير موجودة ولا معتبرة فى حقه حينئذ ؛ إذ الأحكامُ الشرعية إنما تتعلق بالأوامر والنواهى وتقرر الشريعة .

ثم اختلفت حُجج القائلين بهذه المقالة عليها ؛ فذهب سيف السنة ، ومقتدى فرق الأمة القاضى أبو بكر إلى أن طريق العلم بذلك النقل وموارد الخبر من طريق السمع ؛ وحجته أنه لو كان ذلك لنقل ، ولما أمكن كتمه وستره فى العادة ؛ إذ كان من مُهم أمره ؛ وأوْلى ما اهتُبل به من سيرته ، ولفَخَر به أهل تلك الشريعة ، ولاحتجوا به عليه ؛ ولم يُوثر شىء من ذلك جملة .

وذهبت طائفة إلى امتناع ذلك عقلاً ؛ لأنه يبعد أن يكون متبوعًا من عُرف تابعًا ؛ وبنوا هذا على التحسين والتقبيح ؛ وهى طريقة غير سديدة ؛ واستنادُ ذلك إلى النقل كما تقدم للقاضى أبو بكر أولى وأظهر .

وقالت فرقة أخرى بالوقف فى أمره ﷺ ، وترك قطع الحكم عليه بشىء فى ذلك ؛ إذ لم يُحل أحد الوجهين منها العقل ، ولا استبان فى أحدهما طريقُ النقل ؛ وهو مذهب أبى المعالى .

وقالت فرقة ثالثة : إنه كان عاملاً بشرعٍ من قبله ؛ ثم اختلفوا : هل يتعين ذلك

الشرع أم لا ؟ ـفوقف بعضـهم عن تعيينه ، وأـحجم . وجَسر بـعضهم على الـتعيين وصمّم .

ثم اخـتلفَتْ هذه المعينة فـيمن كـان يتَّـبعُ ؛ فقـيل نوحٌ ، وقيل إبراهيم ، وقـيل موسى، وقيل عيسى صلوات الله عليهم . فهذه جملة المذاهب فى هذه المسألة .

والأظهر فيها ما ذهب إليه القاضى أبو بكر ، وأبعدها مذاهب المعينين ؛ إذ لو كان شىء من ذلك لنُقلَ كما قدمنا ، ولم يخف جملة ؛ ولا حـجة لهم فى أن عيسى آخر الأنبيـاء ، فلزمت شريعـته من جـاء بعدها ؛ إذ لم يثبت عمـوم دعوة عيـسى ؛ بل الصيحيح أنه لم يكن لنبى دعوة عامة إلا لنبينا ﷺ ؛ ولا حجة أيضًا للآخر فى قوله: ﴿ **أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** ﴾ [النحل : ١٢٣] ، ولا للآخـرين فى قوله تعـالى: ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا** ﴾ [الشورى : ١٣] فتُـحمل هذه الآية على اتباعهـم فى التوحيد ؛ كقـوله تعالى : ﴿ **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ** ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

وقد سمَّى الله تعالى فـيهم من لم يبعث ، ولم تكن له شريعة تخـصه ؛ كيوسف بن يعقوب على قول من يقول : إنه ليس برسول .

وقد سمى الله تعالى جـماعة منهم فى هذه الآية شرائعهم مخـتلفة لا يمكن الجمع بينها ؛ فدل أن المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى .

وبعد هذا فهل يلزم من قال بمنع الاتباع هذا القولُ فى سائر الأنبياء غير نبينا ﷺ ، أو يخالفون نبيهم ؟

أما من منع الاتباع عـقلا فيطرد أصله فى كل رسول بلا مـرية . وأما من مال إلى النقل فأينما تُصورُ له وتقرر اتبعه .

ومن قال بالوقف فـعلى أصله . ومن قال بوجوب الاتبـاع لمن قبله فيلتزمـه بمساق حجته فى كل نبى .

* * *

الفصل الحادى عشر

السهو والنسيان فى الأفعال

هذا حكمُ ما يكون المخالفة فيه من الأعمال عن قصدٍ ؛ وهو ما يسمى معصية ، ويدخلُ تحت التكليف . وأما ما يكون بغير قصد وتعمد ؛ كالسهو والنسيان فى الوظائف الشرعية مما تقرر الشرع بعدم تعلق الخطاب به ، وترك المؤاخذة عليه ؛ وأحوال الأنبياء فى ترك المؤاخذة به ، وكونه ليس بمعصية لهم مع أممهم سواء . ثم ذلك على نوعين : ما طريقه البلاغُ ، وتقريرُ الشرع ، وتعلق الأحكام ، وتعليم الأمة بالفعل ، وأخذهم باتباعه فيه وما هو خارج عن هذا مما يختص بنفسه .

أما الأول فحكمه عند جماعة من العلماء حكم السهو فى القول فى هذا الباب .

وقد ذكرنا الاتفاق على امتناع ذلك فى حق النبى ﷺ ، وعصمته من جوازه عليه قصدًا أو سهوًا ؛ فكذلك قالوا : الأفعال فى هذا الباب لا يجوز طروّ المخالفة فيها لا عمدًا ولا سهوا ؛ لأنها بمعنى القول من جهة التبليغ والأداء ، وطروّ هذه العوارض عليها يوجب التشكيك ، ويسبب المطاعن .

واعتذروا عن أحاديث السهو بتوجيهات نذكرها بعد هذا . وإلى هذا مال أبو إسحاق .

وذهب الأكثر من الفقهاء والمتكلمين إلى أن المخالفة فى الأفعال البلاغية والأحكام الشرعية سهوًا وعن غير قصد منه ـ جائزة عليه ، كما تقرر من أحاديث السهو فى الصلاة ؛ وفرقوا بين ذلك وبين الأقوال البلاغية لقيام المعجزة على الصدق فى القول . ومخالفة ذلك يناقضُها .

وأما السهو فى الأفعال فغير مناقض لها ، ولا قادح فى النبوة ، بل غلطات الفعل وغفلات القلب من سمات البشر ، كما قال ﷺ : « **إنما أنا بشرٌ ، أنسَى كما تَنسون، فإذا نسيت فذكرونى** »[1] ، نعم ، بل حالة النسيان والسهو هنا فى حقه ﷺ سبب

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود فى الصلاة (١٠٢٠ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٢) باب إذا صلى خمسًا (١/ =

إفادة علم وتقرير شَرع ، كما قال ﷺ : « **إنى لأنسى أو أُنسَّى لأسُنّ** » (١) .

بل قد رُوى : لست أنسى ، ولكن أُنسَّى .

وهذه الحالة زيادة فى التبليغ ، وتمام عليه فى النعمة بعيدة عن سمات النقص واعتراض الطعن ؛ فإن القائلين بتجويز ذلك يشترطون أن الرسل لا تُقَرُّ على السهو والغلط ؛ بل ينبهون عليه ، ويعرفون حكمه بالفور على قول بعضهم ، وهو الصحيح . وقبل انقراضهم على قول الآخرين .

وأما ما ليس طريقه البلاغ ، ولا بيان الأحكام من أفعاله ﷺ ، وما يختصُّ به من أمور دينه وأذكار قلبه مما لم يفعله ليتبع فيه ــ فالأكثر من طبقات علماء الأمة على جواز السهو والغلط عليه فيها ، ولحوق الفَترات والغَفَلات بقلبه ؛ وذلك بما كلفه من مقاساة الخلق ، وسياسات الأمة ، ومعاناة الأهل ، وملاحظة الأعداء ؛ ولكن ليس على سبيل التكرار ، ولا الاتصال ؛ بل على سبيل الندور ، كما قال ﷺ : « **إنه ليُغان على قلبى ، فاستغفر الله** » (٢) .

وليس فى هذا شىء يَحُط من رُتبته ويُناقض معجزته .

وذهبت طائفة إلى منع السهو والنسيان والغفلات والفترات فى حقه ﷺ جملة .

وهو مذهب جماعة المتصوفة وأصحاب علم القلوب والمقامات ، ولهم فى هذه الأحاديث مذاهب نذكرها بعد هذا إن شاء الله .

* * *

= ٢٦٨) ، والنسائى فى السهو (٣/ ٢٨ ، ٢٩، ٣٠) باب التحرى ، وأحمد فى مسنده (١ / ٣٧٩، ٤٢٤ ، ٤٣٨، ٤٤٥، ٤٤٨) والدارقطنى فى سننه (١/ ٣٧٦) وابن خزيمة فى صحيحه (١٠٥٥، ١٠٥٩) والطبرانى فى الكبير (١٠/ ٣٢، ٣٥) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

الفصل الثانى عشر
الأحاديث المذكور فيها السهو منه ﷺ

قد قدمنا فى الفصول قبلَ هذا ما يجوز فيه عليه السهو ﷺ وما يمتنع ، وأحلناهُ فى الأخبار جملة ، وفى الأقوال الدينية قطعًا ، وأجزنا وقوعه فى الأفعال الدينية على الوجه الذى رتبناه ، وأشرنا إلى ما ورد فى ذلك ؛ ونحن نبسط القول فيه نقول : الصحيح من الأحاديث الوارد فى سهوه ﷺ فى الصلاة ثلاثة أحاديث :

أولها : حديث ذى اليدين فى السلام من اثنتين (١) .

الثانى : حديث ابن بُحَيْنَة فى القيام من اثنتين (٢) .

الثالث : حديث ابن مسعود رضى الله عنه : أن النبى ﷺ صلى الظهر خمسًا (٣) .

وهذه الأحاديث مبنية على السهو فى الفعل الذى قررناه ، وحكمه الله فيه ليُستَنَّ؛ إذ البلاغ بالفعل أجلى منه بالقول ، وأرفع للاحتمال ؛ وشرطه ألا يُقرّ على السهو ؛ بل يشعر به ليرتفع الالتباس ، وتظهر فائدة الحكمة فيه كما قدمناه ؛ فإن النسيانَ والسهو فى الفعل فى حقه ﷺ غير مضاد للمعجزة ، ولا قادح فى التصديق ؛ وقد قال ﷺ : « **إنما أنا بَشرٌ أَنْسى َكما تَنْسونَ ؛ فإذا نسيتُ فذكِّرونى** » (٤) .

وقال ﷺ : « **رحم الله فلانًا ، لقد أذكرنى كذا وكذا آية كنت أسْقطهن** » (٥) . ويروى : أنْسِيتهنّ .

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى السهو (١٢٢٧) باب إذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث (٣/ ١١٦) ومسلم فى المساجد (٥٧٣) باب السهو فى الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٣)

(٢) **صحيح** : رواه البخارى فى السهو (١٢٢٤ ، ١٢٢٥) باب ما جاء فى السهو (٣/ ١١١) ، ومسلم فى المساجد (٥٧٠) باب السهو فى الصلاة والسجود له (١/ ٣٩٩) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) تقدم تخريجه .

وقال ﷺ : « **إنى لأنْسَى ، أو أُنَسَّى ، لأسُنّ** » (١) .

قيل : هذا اللفظُ شكٌ من الراوى . وقد روى : « **إنى لا أنْسَى ، ولكن أُنَسَّى لأسُنّ** »

وذهب ابن نافع ، وعيسى بن دينار أنه ليس بشك ؛ فإن معناه التقسيم ؛ أى أَنْسَى أنا ، أو يُنْسِينى الله .

قال القاضى أبو الوليد الباجى : يحتمل ما قالاه أن يُريد أنى أنسى فى اليقظة ، وأنسى فى النوم ، أو أنسى على سبيل عادة البشر من الذهول عن الشىء والسهو ؛ وأنسى مع إقبالى عليه وتفرغى له ؛ فأضاف أحد النِّسْيَانَيْن إلى نفسه ؛ إذ كان له بعض السبب فيه ، ونفى الآخر عن نفسه ؛ إذ هو فيه كالمضطرّ .

وذهبت طائفة من أصحابه المعانى والكلام على الحديث إلى أن النبى ﷺ كان يسهو فى الصلاة ولا يَنْسى ؛ لأن النسيانَ ذُهولٌ وغفلةٌ وآفة ؛ قال: والنبى ﷺ منَزّهٌ عنها ؛ والسهو شُغل ؛ كان النبى ﷺ يسهو فى صلاته ، ويشغله عن حركات الصلاة ما فى الصلاة ، شُغلا بها لا غفلة عنها .

واحتج بقوله فى الرواية الأخرى : إنى لا أَنْسَى .

وذهبت طائفة إلى منع هذا كله عنه ، وقالوا : إن سهوه عليه السلام كان عمدًا وقصدًا لِيَسنّ .

وهذا قولٌ مرغوبٌ ، مُتناقضُ المقاصد ، لا يُحْلَى منه بطائل ؛ لأنه كيف يكون متعمدًا ساهيًا فى حال . ولا حجة لهم فى قولهم : إنه أمر بتعمد صورة النسيان ليسنَّ ، لقوله : إنى لأنسى أو أُنسى . وقد أثبت أحد الوصفين ، ونفى مناقضة التعمد والقصد ، وقال : **إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرونى** (٢) .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

وقد مال إلى هذا عظيم من المحققين ، من أئـمتنا ، وهو أبو المظفر الإسفرايني ، ولم يرتضه غـيره منهم ، ولا أرتضيه ، ولا حجةَ لـهاتين الطائفتين في قوله : إني لا أنسَى ، ولكن أُنسَّى ، إذ ليس فيه نفي حُكم النسيـان بالجملة ، وإنما فيه نفي لفظه ، وكراهة لقبه ، كقوله : **بئسَ ما لأحدكم أن يقـول : نسيت آية كذا** [١] ولكنه نُسيَ ، أو نَفيُ الغَفَـلة وقلة الاهتمام بأمـر الصلاة عن قلبـه ، لكن شغل بها عـنها ، ونسى بعضها ببعضها ، كما ترك الصـلاة يوم الخندق حتى خرج وقتها ، وشغل بالتحرز من العدو عنها ؛ فشغل بطاعة عن طاعة.

وقيل : إن الذى ترك يوم الخندق أربع صلوات : الظهر ، والـعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وبه احـتج من ذهب إلى جواز تأخير الصـلاة فى الخوف ، إذا لم يتمكن من أدائها إلى وقت الأمن ، وهو مذهب الشاميين .

والصحيح أن حكم صلاة الخوف كان بعد هذا ، فهو ناسخ له .

فإن قلت : فما تقول فى نومه ﷺ عن الصلاة يوم الوادى ، وقد قال : **إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبى** [٢] .

فاعلم أنَّ للعلمـاء فى ذلك أجوبة ، منها : أن المراد بأن هذا حكمُ قلبـه عند نومه وعينيه فى غالب الأوقات ، وقد يندُرُ منه غيرُ ذلك ،كما يندرُ من غيره خلاف عادته.

ويُصَححُ هذا التأويل قوله ﷺ فى الحديث نفسه : **أن الله قبض أرواحنا** [٣] .

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) **صحيح** : رواه البخـارى فى التهـجد (١١٤٧) باب قـيام النبى ﷺ فى رمـضان وغـيره (٣/ ٤٠) ومـسلم فى صلاة المسـافرين (٧٣٨) باب صـلاة الليل وعـدد ركعـات النبى ﷺ (١/ ٥٠٩) ، والتـرمـذى فى الصـلاة (٤٣٩) باب مـا جـاء فـي وصف صـلاة النبي ﷺ (٢/ ٣٠٣)، وأحمد فى « مسنده » (٦/ ١٠٤) ، وابن خزيمة فى « صحيحه » (٤٩) .

(٣) **صحيح** : رواه البخارى فـى التوحيد (٧٤٧١) باب فى المشـيئة والإرادة (١٣/ ٤٥٥) وأبو داود فى الصـلاة (٤٣٩) باب فى من نام عن الصـلاة أو نسيـها (١/ ١١٧) ، والنسـائى فى الإمـامة (٢/ ١٠٦) باب الجـماعـة للغائـت من الصلاة وأحـمد فى « مـسنده » (٥/ ٣٠٧) والبـيهـقى فى « السنن » (١/ ٤٠٤) (٢/ ٢١٦) والـبغـوى فى « شـرح السنة » (٢/ ٣٠٧) بنحوه، وبلفظه مالك فى الموطأ فى وقوت الصلاة (٢٦) باب النوم عن الصلاة (١/ ٤٥) .

وقول بلال فيه : ما ألقيت عليّ نومةٌ مثلها قط ، ولكن مثل هذا إنما يكون منه لأمر يريده الله من إثبات حكم ، وتأسيس سُنَّة ، وإظهار شرع ، كما قال فى الحديث الآخر : **لو شاءَ الله لأيقظنا ، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم** (١) .

الثانى : أن قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه ، لما رُوى أنه كان محروسًا ، وأنه كان ينام حتى ينفخ ، وحتى يسمع غَطيطُ ، ثم يُصلى ولا يتوضأ .

وحديث ابن عباس المذكور فيه وضوءه عند قيامه من النوم ، فيه نومه مع أهله ؛ فلا يمكن الاحتجاجُ به على وضوئه بمجرد النوم ، إذ لعل ذلك لملامسته الأهل أو لحدث آخر ، فكيف وفى آخر الحديث نفسه : **ثم نام حتى سمعتُ غطيطه** (٢) ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ .

وقيل : لا ينام قلبه من أجل أنه يوحى إليه فى النوم ، وليس فى قصة الوادى إلا نوم عينيه عن رؤية الشمس . وليس هذا من فعل القلب ، وقد قال ﷺ : **إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا فى حين غير هذا** (٣) .

فإن قيل : فلولا عادته من استغراق النوم لما قال لبلال : اكلأً لنا الصُّبح .

فقيل فى الجواب : إنه كان من شأنه ﷺ التغليسُ بالصبح ؛ ومراعاة أول الفجر لا تصح ممن نامت عينه ؛ إذ هو ظاهر يدرك بالجوارح ؛ فوكل بلال بمراعاة أوله ليعلمه بذلك ، كما لو شغل بشغل غير النوم عن مُراعاته .

فإن قيل : فما معنى نهيه ﷺ عن القول : نسيت ، وقد قال ﷺ : **إنى أَنْسى كما تنسونَ ، فإن نسيتُ فذكرونى . وقد أذكرنى كذا وكذا آية كنتُ أُنْسيتُها** (٤) .

فاعلم ــ أكرمك الله ــ أنه لا تعارض فى هذه الألفاظ ؛ أما نهيه عن أن يُقال نسيتُ آية كذا فمحمول على ما نُسخ حفظه من القرآن ، أى أن الغفلة فى هذا لم

---

(١) **حسن** : ذكره ابن عبد البر فى التمهيد (٦/ ٣٩٢) وكذلك فى الاستذكار (١/ ١٥٥) .

(٢) **مرسل** : رواه مالك فى الموطأ فى وقوت الصلاة (٢٦) باب النوم عن الصلاة (١/ ٤٥) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

تكن منه ، ولكن الله تعالى اضطره إليها ليمحو ما يشاء ويثبت ، وما كان من سهو أو غفلة من قبله تذكرها صلح أن يقال فيه : أنسى .

وقيل قيل : إن هذا منه ﷺ على طريق الاستحباب أن يُضيف الفعل إلى خالقه ، والآخر على طريق الجواز لاكتساب العبد فيه ، وإسقاطه ﷺ لما أسقط من هذه الآيات جائز عليه بعد بلاغ ما أمر ببلاغه ، وتوصيله إلى عباده ، ثم يستذكرها من أمته ، أو من قِبل نفسه ، إلا ما قضى الله نسخه ومحوه من القلوب وترك استذكاره.

وقد يجوز أن ينسى النبى ﷺ ما هذا سبيله كرة ؛ ويجوز أن ينسيه منه قبل البلاغ ما لا يغير نظمًا ، ولا يخلط حكمًا ، مما لا يدخل خللا فى الخبر ، ثم يُذكره إياه ، ويستحيل دوام نسيانه له ؛ لحفظ الله كتابه ، وتكليفه بلاغه .

* * *

الفصل الثالث عشر
الرد على من أجاز عليهم من الصغائر

فى الرد على من أجاز عليهم الصغائر ، والكلام على ما احتَجُّوا به فى ذلك .

اعلم أن المجوزين للصغائر على الأنبياء من الفقهاء والمحدثين ومن شايعهم على ذلك من المتكلمين احتجوا على ذلك بظواهر كثيرة من القرآن والحديث إن التزموا ظواهرها أفضت بهم إلى تجويز الكبائر وخرق الإجماع ، وهو ما لا يقول به مسلم ، فكيف وكل ما احتجوا به مما اختلف المفسرون فى معناه ، وتقابلت الاحتمالات فى مقتضاه ، وجاءت أقاويل فيها للسلف بخلاف ما التزموه من ذلك ، فإذا لم يكن مذهبهم إجماعاً وكان الخلاف فى ما احتجوا به قديمًا ، وقامت الدلالة على خطأ قولهم ، وصحة غيره ، وجب تركه والمصيرُ إلى ما صح .

وها نحن نأخذُ فى النظر فيها إن شاء الله :

فمن ذلك قوله تعالى لنبينا محمد ﷺ : ﴿ **لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**﴾ [الفتح : ٢] .

وقوله : ﴿ **وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ [محمد : ١٩] .

وقوله : ﴿**وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ الَّذِى أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣**﴾ [الشرح : ٢, ٣] .

وقوله : ﴿ **عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ**﴾ [التوبة : ٤٣] .

وقوله : ﴿ **لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [الأنفال : ٦٨] .

وقوله : ﴿ **عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۝١ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ۝٢**﴾ [عبس : ١] .

وما قص من قصص غيره من الأنبياء كقوله : ﴿ **وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ**﴾ [طه : ١٢١] .

وقوله : ﴿ **فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [الأعراف : ١٩٠] .

وقوله : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٣].

وقوله عن يونس : ﴿ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٨٧] .

وما ذكر عن قصته وقصة داود ؛ وقوله : ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾ [ص: ٢٤ ، ٢٥].

وقوله : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف : ٢٤] وما قص من قصته مع إخوته .

وقوله عن موسى : ﴿ فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [القصص : ١٥] .

وقول النبي ﷺ في دعائه : اغْفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت . ونحوه من أدعيته ﷺ .

وذكر الأنبياء في الموقف ذنوبهم في حديث الشفاعة .

وقوله : **إنه ليُغَان على قلبي فاستغفر الله** .

وفي حديث أبي هريرة : **إني لاستغفر الله و أتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة**.

وقوله تعالى عن نوح : ﴿ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود : ٤٧] وقد كان قال الله له : ﴿وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾ [هود : ٣٧] .

وقال عن إبراهيم : ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾ [الشعراء : ٨٢] .

وقوله عن موسى : ﴿ تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف : ١٤٣] .

وقوله : ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ ﴾ [ص : ٣٤] . . . إلى ما أشبه هذه الظواهر .

قال القاضي رحمه الله : فأما احتجاجهم بقوله : ﴿**لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**﴾ [الفتح : ٢] فهذا قد اختلف فيه المفسرون ؛ فقيل : المرادُ ما كان قبل النبوة وبعدها .

وقيل : المراد ما وقع لك من ذنب وما لم يقع ـ أعلمه أنه مغفور له .

وقيل : المتقدم ما كان قبل النبوة ، والمتأخر عصمتك بعدها ، حكاه أحمد بن نصر .

وقيل : المراد بذلك أمته .

وقيل : المرادُ ما كان عن سهو وغفلة ، وتأويل ؛ حكاه الطبرى ، واختاره القشيرى .

وقيل : ما تقدم لأبيك آدم ، وما تأخر من ذنوب أمتك ؛ حكاه السمرقندى والسلمى عن ابن عطاء .

وبمثله والذى قبله يُتأول قوله : ﴿**وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [محمد: ١٩] ؛ قال مكيّ : مخاطبة النبى ﷺ ها هنا هى مخاطبة لأمته .

وقيل : إن النبى ﷺ لما أمر أن يقول : ﴿ **وَمَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ** ﴾ [الأحقاف : ٩] سرَّ بذلك الكفار؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ **لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ** ﴾ [الفتح : ٢] وبمآل المؤمنين فى الآية الأخرى بعدها ؛ قاله ابن عباس ؛ فمقصدُ الآية : إنك مغفور لك غير مُؤاخذ بذنب إن لو كان . قال بعضهم: المغفرة ها هنا تَبرئة من العيوب .

وأما قوله : ﴿ **وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ** ﴿٢﴾ **الَّذِى أَنقَضَ ظَهْرَكَ** ﴿٣﴾ ﴾ [الشرح : ٢ ، ٣] ؛ فقيل : ما سلف من ذنبك قبل النبوة ؛ وهو قول ابن زيد ، والحسن ، ومعنى قول قتادة .

وقيل : معناه أنه حُفظ قبل نبوته منها ، وعصم ؛ ولولا ذلك لأثقلت ظهره ؛ حكى معناه السمرقندى .

وقيل : المراد بذلك ما أثقل ظهره من أعباء الرسالة حتى بلغها ؛ حكاه الماوردى ، والسلمى .

وقيل : حططنا عنك ثقل أيام الجاهلية ؛ حكاه مكى .

وقيل : ثِقل شَغْل سرك وحيرتك وطلب شريعتك حتى شرعنا ذلك لك ، وحكى معناه القشيرى .

وقيل المعنى : خففنا عيك ما حملت بحفظنا لما استُحفظت ، وحفظ عليك .

ومعنى أنقض ظهرك ؛ أى كاد ينقُضه ؛ فيكون المعنى على من جعل ذلك لما قبل النبوة ـ اهتمام النبى ﷺ بأمور فعلها قبل نبوته ، وحرمت عليه بعد النبوة ، فمدّها أوزارًا وثقلت عليه ، وأشفق منها .

أو يكون الوضع عصمة الله له وكفايته من ذنوب لو كانت لأنقضت ظهره .

أو يكون من ثقل الرسالة ؛ أو ما ثقل عليه وشغل قلبه من أمور الجاهلية ، وإعلام الله تعالى له بحفظ ما استحفظه من وحيه .

وأما قوله : ﴿ **عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ** ﴾ [التوبة : ٤٣] فأمر لم يتقدم للنبى ﷺ، فيه من الله تعالى نهى فيُعد معصية ، ولا عَدَّهُ الله تعالى عليه معصية ؛ بل لم يعده أهل العلم مُعاتبة . وغلطوا من ذهب إلى ذلك؛ قال نِفْطَوَيْه : وقد حاشاه الله تعالى من ذلك ؛ بل كان مخيرًا فى أمرين ؛ قالوا : وقد كان له أن يفعل ما شاء فى ما لم ينزل عليه فيه وحى ، فكيف وقد قال الله تعالى : ﴿ **فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ** ﴾ [النور : ٦٢] . فلما أذن لهم أعلمه الله بما لم يطلع عليه من سرهم أنه لو لم يأذن لهم لقعدوا وأنه لا حرج عليه فى ما فعل ، وليس « عفا » هنا بمعنى غفر ؛ بل كما قال النبى ﷺ **عفا الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق** [1] . ولم تجب عليهم قط ؛ أى لم يُلزمكم ذلك .

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى الزكاة (١٤٦٤) باب ليس على المسلم فى عبده صدقه (٣/ ٣٨٣) بنحوه ، ومسلم فى الزكاة (٩٨٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢/ ٦٧٦) بنحوه، والبيهقى فى السنن (٤/ ١١٨ ، ١٣٤) والدارقطنى فى السنن (٢/ ١٢٦) .

ونحوه للقُشيرىّ ؛ قال : وإنما يقولُ العفو : لا يكون إلا عن ذنب ــ من لم يعرف كلام العرب ؛ قال : ومعنى عفا الله عنك ـ أى لم يُلزمك ذنبًا .

قال الداودى : رُوى أنها تكرمة .

وقال مكى : هو استفتاح كلام ؛ مثل أصلحك الله وأعزك .

وحكى السمرقندى أن معناه عافاك الله .

وأما قوله فى أسارى بدر : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨)﴾ [الأنفال : ٦٧ ، ٦٨] . فليس فيه إلزام ذنب للنبى ﷺ ؛ بل فيه بيان ما خص به وفضل من بين سائر الأنبياء ؛ فكأنه قال : ما كان هذا لنبى غيرك ؛ كما قال ﷺ : **أُحلت لى الغنائم ، ولم تحل لنبى قبلى** [1] .

فإن قيل : فما معنى قوله تعالى : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ [الأنفال : ٦٧] .

قيل : المعنى بالخطاب لمن أراد ذلك منهم ، وتجرد غرضه لعرض الدنيا وحده ، والاستكثار منها ؛ وليس المراد بهذ النبى ﷺ ، ولا علية أصحابه ؛ بل قد رُوى عن الضحاك أنها نزلت حين انهزم المشركون يوم بدر ، واشتغل الناس بالسلب وجمع الغنائم عن القتال ، حتى خشى عمر أن يعطف عليهم العدو .

ثم قال تعالى : ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٨] فاختلف المفسرون فى معنى الآية ؛ فقيل : معناها لولا أنه سبق منى أن لا أعذب أحدا إلا بعد النهى لعذبتكم .

فهذا ينفى أن يكون أمر الأسرى معصية .

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم فى المساجد (٥٢٣) ، وأبو داود فى الصلاة (٤٨٩) ، والترمذى فى السير (١٥٥٣) ، وابن ماجه فى الطهارة (٥٦٧) ، وأحمد فى مسنده (٢/ ٤١١، ٤١٢) (٥/ ١٦١، ١٦٢) وابن حبان فى صحيحه (٢٣١٣/ ٦٤٠١/ ٦٤٠٣/ ٦٤٦٢/ ٦٣٩٨) .

وقيل : المعنى لولا إيمانكم بالـقرآن ، وهو الكتاب السابق فـاستوجبـتم به الصفح لعُوقبتم على الغنائم .

ويزاد هذا القول تفسيرًا وبيانًا بأن يقال : لولا ما كنتم مؤمنين بالقرآن ، وكنتم ممن أحلت لهم الغنائم لعُوقبتم ، كما عوقب من تعدى .

وقيل : لولا أنه سبق فى اللوح المحفوظ أنها حلال لكم لعوقبتم .

فهـذا كله ينفى الذنب والمصـعية ؛ لأن من فـعل ما أحل له لم يَـعص ؛ قال الله تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا** ﴾ [الأنفال :٦٩] .

وقيل : بل كان ﷺ قد خُيرَ فى ذلك ؛ وقد رُوى عن عليّ رضى الله عنه ، قال: جاء جبريلُ عليـه السلام إلى النبى ﷺ يوم بدر ، فقال **خيرْ أصحابك فى الأسارى ، إن شـاءُوا القتـل ، وإن شاءوا الفـداء** ، على أن يُقـتل منهم فى العـام المقبل مـثلهم فقالوا: الفداء ويقتل منا .

وهذا دليل على صـحة مـا قلناه ، وأنهم لم يفـعلوا إلا مـا أذن لهم فيـه ؛ لكن بعضُهم مالَ إلى أضعف الوجهين مما كان الأصلح غـيره من الإثخان والقتل ؛ فعوتبوا على ذلك ، وبين لهم ضعف اختيـارهم وتصويب اختيار غيرهم ؛ وكلهم غـير عصاة ولا مذنبين ؛ وإلى نحو هذا أشار الطبرى .

وقوله ﷺ فى هذه القضية : لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه إلا عمر ـــ إشارة إلى هذا من تصويب رأيه ورأى من أخذ بمأخذه ، فى إعزاز الدين ، وإظهار كلمته ، وإبادة عدوه ، وأن هذه القضيـة لو استوجبت عذابًا نجا منه عمـر ومثله : وعين عمر لأنه أول من أشار بقتلهم ؛ ولكن الله لم يقدر عـليهم فى ذلك عذابًا لحله لهم فى ما سبق .

وقـال الداودى : والخبـر بهذا لا يثـبت ، ولو ثبت لما جـاز أن يظن أن النبى ﷺ حكم بما لا نص فيـه ولا دليل من نص ، ولا جُعل الأمـر فيه إليـه ؛ وقد نزهه الله تعالى عن ذلك .

وقال القاضى بكر بن العلاء : أخبر الله تعالى نبيه فى هذه الآية أن تأويله وافق ما كتـبه له من إحلال الغنائم والفـداء ؛ وقد كان قـبل هذا فادوا فى سرية عـبد الله بن

جحش التى قتل فيها ابن الحضرمى بالحكم بن كيسان وصاحبه ، فما عتب الله ذلك عليهم ؛ وذلك قبل بدر بأزيد من عام .

فهذا كله يدل على أن فعل النبى ﷺ فى شأن الأسرى كان على تأويل وبَصيرة، وعلى ما تقدم قبل مثله ؛ لم ينكره الله تعالى عليهم لكن الله تعالى أراد ـ لعظم أمر بدر وكثرة أسراها ، والله أعلم ـ إظهارَ نعمته ، وتأكيد منته بتعريفهم ما كتبه فى اللوح المحفوظ من حل ذلك لهم ، لا على وجه عتاب وإنكار وتذبيب . هذا معنى كلامه .

وأما قوله : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۝١ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ۝٢ ﴾ [عبس : ١ ، ٢] .

فليس فيه إثبات ذنب له ﷺ ؛ بل إعلام الله أن ذلك المُتصدى له ممن لا يتزكى ، وأن الصواب والأولى ـ أو كُشف لك حال الرجلين ـ الإقبال على الأعمى .

وفعل النبى ﷺ لما فَعل ، وتصديه لذاك الكافر ، كان طاعة لله وتبليغًا عنه ، واستئلافًا له ، كما شرعه الله له ، لا معصية ، ولا مخالفة له .

وما قصَّه الله عليه من ذلك إعلام بحال الرجلين وتوهين أمر الكافر عنده ، والإشارة إلى الإعراض عنه ، بقوله : ﴿ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴾ [عبس: ٧] .

وقيل : أراد بـ « عبس » ، و« تولى» الكافر الذى كان مع النبى ، ؛ قاله أبو تمام.

وأما قصة آدم عليه السلامُ ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا﴾ [طه : ١٢١] بعد قوله ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة : ٣٥] وقوله : ﴿ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ ﴾ [الأعراف : ٢٢] وتصريحه تعالى عليه بالمعصية بقوله تعالى: ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه : ١٢١] أى جهل .

وقيل أخطأ ؛ فإن الله تعالى قد أخبر بعذره بقوله : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥] ؛ قال ابن زيد : نسى عداوة إبليس له ، وما عهد الله إليه من ذلك بقوله : ﴿ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ ﴾ [طه : ١١٧] .

وقيل : نسى ذلك بما أظهر لهما .

وقال ابن عباس : إنما سُمى الإنسان إنسانا لأنه عهد إليه فنسى .

وقيل : لم يقصد المخالفة استحلالا لها ، ولكنهما اغترا بحلف إبليس لهما : ﴿إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف : ٢١] ؛ وتوهما أن أحدًا لا يحلف بالله حانثًا .

وقد روى عذر آدم بمثل هذا فى بعض الآثار .

وقال ابن جُبَيْر : حلف بالله لهما حتى غرّهما ؛ والمؤمن يخدع .

وقد قيل : نَسىَ ، ولم ينو المخالفة ؛ فلذلك قال : ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ طه : ١١٥] أى قصدًا للمخالفة .

وأكثر المفسرين على أن العزم هنا الجزم والصبرُ .

وقيل: كان عند أكله سكران ؛ وهذا فيه ضعف ؛ لأن الله تعالى وصف خمر الجنة أنها لا تُسكر ؛ فإذا كان ناسيا لم تكن معصية ؛ وكذلك إن كان مُلبسًا عليه غالطًا ؛ إذ الإتفاق على خروج الناسى والساهى عن حكم التكليف .

وقال الشيخ أبو بكر بن فُورك وغيره : إنه يمكن أن يكون ذلك قبل النبوة ؛ ودليلُ ذلك قوله تعالى : ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ (١٢١) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ (١٢٢) ﴾ [طه : ١٢١ ، ١٢٢] فذكر أن الاجتباء والهداية كانا بعد العصيان .

وقيل : بل أكلها متأولاً ، وهو لا يعلم أنها الشجرة التى نُهىَ عنها ؛ لأنه تأول نهى الله عن شجرة مخصوصة لا على الجنس ؛ ولهذا قيل : إنما كانت التوبة من ترك التحفظ ، لا من المخالفة .

وقيل : تأول أن الله لم ينهه عنها نهى تحريم .

فإن قيل : فعلى كل حال فقد قال الله تعالى : ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ﴾ ؛ وقال : ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ . وقوله فى حديث الشفاعة : ويذكر ذنبه ، وقال : إنى نُهيت عن أكل الشجرة فعصيت ، فسيأتى الجوابُ عنه وعن أشبهه مُجملا آخر الفصل إن شاء الله .

وأما قصة يونس فـقد مضى الكلام على بعضها آنفًـا ؛ وليس فى قصة يونس نص على ذنب ؛ وإنما فيها : أبق وذهب مغاضبًا وقد تكلمنا عليه .

وقيل : إنما نقمَ الله عليه خروجه عن قومه فارا من نزول العذاب .

وقيل : بل لما وعدهم العذاب ثم عفا الله عنهم قال : والله لا ألقاهم بوجه كذاب أبدًا .

وقيل : بل كانوا يقتُلون من كذب فخاف ذلك .

وقيل : ضعف عن حمل أعباء الرسالة . وقد تقدم الكلام أنه لم يكذبهم .

وهذا كله ليس فيه نص على معصية إلا على قول مرغوب عنه .

وقـوله : ﴿ **إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ**﴾ [الصافـات : ١٤٠] قال المفـسرون تباعد .

وأما قوله : ﴿ **إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ** ﴾ [الأنبيـاء : ٨٧] ؛ فالظلم وضع الشيء فى غير مـوضعه ؛ فهذا اعتـرافٌ منه عند بعضهم بذنبه ؛ فإمّـا أن يكونَ لخروجه عن قومه بغير إذن ربه ، أو لضعفه عما حمله ، أو لدعائه بالعذاب على قومه . وقد دعا نوح بهلاك قومه فلم يؤاخذ .

وقال الواسطى فى معـناه : نزّه ربه عن الظلم ، وأضاف الظلم إلى نفسه اعـترافًا واستحقاقًا . ومثل هذا قول آدم وحواء : ﴿**رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا** ﴾ [الأعراف : ٢٣] إذ كانـا السبب فى وضـعهـما غيـر الموضع الذى أنزلا فـيه ، وإخراجـهمـا من الجنة ، وإنزالهما إلى الأرض .

وأما قصة داود عليه السلام فلا يجب أن يُلـتفت إلى ما سطره فيه الأخباريون من أهل الكتاب الذين بدلوا وغيـروا ؛ ونقله بعض المفسرين . ولم ينص الله على شيء من ذلك ، ولا ورد فى حـديث صـحـيح . والذى نص الله عليـه قـوله : ﴿ **وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ (٢٤) فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ (٢٥)** ﴾ [ص : ٢٤ ، ٢٥]

وقوله فيه : ﴿ **أَوَّاب** ﴾ .

فمعنى فتناهُ : اختبرناه . وأواب : قال قتادة : مُطِيع .

وهذا التفسير أوْلى .

وقال ابن عباس ، وابن مسعود : ما زاد داودُ على أنْ قال للرجل : انزل لى عن امرأتك وأكفلنيها ؛ فعاتبه الله على ذلك ، ونبَّهه عليه ، وأنكر عليه شغله بالدنيا ، وهذا الذى ينبغى أن يعول عليه من أمره .

وقيل : خطبها على خطبته .

وقيل : بل أحبَّ بقلبه أن يُستشهد .

وحكى السمرقندى أن ذنبه الذى استغفر منه قوله لأحد الخصمين : ﴿ **لَقَدْ ظَلَمَكَ**﴾ [ص : ٢٤] فظلَّمه بقول خصمه .

وقيل : بل لما خشىَ على نفسه ، وظن من الفتنة بما بُسط به من الملك والدنيا .

وإلى نفى ما أُضيف فى الأخبار إلى داود من ذلك ــ ذهب أحمد بن نصر ، وأبو تمام، وغيرهما من المحققين .

وقال الداودى : ليس في قصة داود وأوريا خبر يثبت ولا يظن بنبى محبة قتل مسلم. [1]

وقيل: إن الخصمين اللذين اختصما إليه رجلان فى نعاج غنم ، على ظاهر الآية.

وأما قصة يوسف وأخوته فليس على يوسف فيها تعقب ، وأما إخوته فلم تثبت نبوتهم فيلزم الكلام على أفعالهم . وذكر الأسباط وعدهم فى القرآن عند ذكر الأنبياء ليس صريحًا فى كونهم من أهل الأنبياء .

قال المفسرون : يريد من نبئ من أبناء الأسباط .

وقد قيل : إنهم كانوا حين فعلوا بيوسف ما فعلوه صغار الأسنان ؛ ولهذا لم يميزوا يوسف حين اجتمعوا به ؛ ولهذا قالوا : أرسله معنا غدًا نرتع ونلعب ، وإن ثبتت لهم نبوة بعد هذا ، والله أعلم .

وأما قول الله تعالى فيه : ﴿ **وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ**﴾ [يوسف : ٢٤] فعلى طريق كثير من الفقهاء والمحدثين أن هم النفس لا يؤاخذ به ؛

(١) **صحيح**: رواه البخاري فى التوحيد (٧٥٠١)، ومسلم فى الإيمان (١٢٨)، والترمذى فى =

وليس سيئة ؛ لقوله ﷺ عن ربه : « **إذا همَّ عبدى بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة**»[1] ، فلا معصية فى همِّه إذًا .

وأما على مذهب المحققين من الفقهاء والمتكلمين فإن الهمَّ إذا وُطنت عليه النفس سيئة ، وأما ما لم تُوطن عليه النفسُ من همومها وخواطرها فهو المعفو عنه .

وهذا هو الحق ؛ فيكون ــ إن شاء الله ــ هم يوسف من هذا ؛ ويكون قوله : ﴿**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [يوسف : ٥٣] .

أى ما أُبرئها من هذا الهم ؛ أو يكون ذلك منه على طريق التواضع والاعتراف بمخالفة النفس لما زكى قَبل وبرئ ، كيف وقد حكى أبو حاتم عن أبى عُبيدة ــ أن يوسف لم يهم ، وأن الكلام يه تقديم وتأخير ؛ أى : ولقد همت به ؛ ولولا أن رأى برهان ربه لهم بها ؛ وقد قال الله تعالى ــ عن المرأة : ﴿**وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ**﴾ [يوسف : ٣٢] وقال تعالى : ﴿ **كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ**﴾ [يوسف : ٢٤] . وقال تعالى : ﴿ **وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ** ﴾ [يوسف : ٢٣] .

قيل فى « ربى » : الله تعالى . وقيل : الملك .

وقيل : همَّ بها ؛ أى بزجرها ووعظها .

وقيل : همَّ بها ، أى غَمَّها امتناعه عنها .

وقيل : همّ بها : نظر إليها .

وقيل : هم بضربها ودفعها .

وقيل : هذا كله كان قبل نبوته .

وقد ذكر بعضهم : ما زال النساء يملن إلى يوسف ميل شهوة حتى نبأه الله ، فألقى عليه هيبة النبوة ؛ فشغلت هيبتُه كل من رآه عن حُسنه .

= التفسير (٣٠٧٣) ، وأحمد فى « مسنده » (٢/ ٢٤٢) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٣٨٠، ٣٨١) وابن منده فى الإيمان (٣٧٥) .

وأما خبر موسى ﷺ مع قَتيله الذى وكزه فقد نصَّ الله تعالى أنه من عدوه ، قال: كان من القبط الذين على دين فرعون .

ودليل السورة فى هذا كله أنه قبل نبوة موسى .

وقال قتادة : وكزَه بالعصا ، ولم يتعمد قلته ، فعلى هذا لا معصية فى ذلك .

وقوله : ﴿ **هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**﴾ [القصص : ١٥] . وقوله : ﴿ **ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي** ﴾ [القصص : ١٦] قال ابن جريج : قال ذلك من أجل أنه لا ينبغى لنبى أن يَقتل حتى يُؤمر .

وقال النقاش : لم يَقتله عن عمد مُريدا للقتل ، وإنما وكزه وكزةً يريدُ بها دفع ظلمه ، قال : وقد قيل : إن هذا كانً قبل النبوة ؛ وهو مُقتضى التلاوة .

وقوله تعالى – فى قصته ﴿ **وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا**﴾ [طه : ٤٠] ، أى ابتليناك ابتلاءً بعد ابتلاء . قيل فى هذه القصة وما جرى له مع فرعون . وقيل : إلقاؤه فى التابوت واليّم ، وغير ذلك .

وقيل : معناهُ أخلصناك إخلاصا ؛ قاله ابن جُبير ومجاهد ؛ من قولهم : فتنتُ الفضة فى النار إذا خلصتها . وأصلَ الفتنة معنى الاختبارُ ، وإظهارُ ما بَطَنَ ، إلا أنه استُعمل فى عرف الشرع فى اختبار أدى إلى ما يكره .

وذلك ما روى فى الخبر الصحيح ؛ **من أن ملك الموت جاءه فلطم عينه ففقأها** (١) الحديث .

ليس فيه ما يُحكم به على موسى بالتعدى وفعل ما لا يجب له ، إذ هو ظاهر الأمر ، بيّن الوجه ، جائز الفعل ، لأن موسى دافع عن نفسه من أتاهُ لإتلافها ، وقد تصور له فى صورة آدمى ، ولا يمكنُ أنه علم حينئذ أنه ملك الموت ، فدافعه

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري فى الجنائز (١٣٣٩) باب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة أو نحوها (٣/ ٢٤٥) بنحوه ، ومسلم فى الفضائل (٢٣٧٢) باب فضائل موسى عليه السلام (٤/ ١٨٤٣) وأحمد فى « مسنده » (٢/ ٧، ٣١٥ ، ٣٥١، ٥٣٣) .

عن نفسه مدافعة أدت إلى ذهاب عين تلك الصورة التى تصور له فيها الملك امتحانًا من الله له ، فلما جاءه بعدُ ، وأعلمه الله تعالى أنه رسولهُ إليه استسلم .

وللمتقدمين والمتأخرين على هذا الحديث أجوبة هذا أسَدها عندى ، وهو تأويل شيخنا الإمام أبى عبد الله المازَرى .

وقد تأوله قديمًا ابنُ عائشة وغيره على صكهِ ولطمه بالحجة ، وفقءِ عين حجته ، وهو كلام مستعمل فى هذا الباب فى اللغة معروف .

وأما قصة سليمان وما حكى فيها أهل التفاسير من ذنبه وقوله : ﴿**وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ**﴾ [ص : ٣٤] ؛ فمعناه ابتلينا ، وابتلاؤه : ما حكى عن النبى ﷺ أنه قال : **لأطُوفنَّ الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين** [١] **كلهن يأتين بفارس يجاهدُ فى سبيل الله . فقال له صاحبه : قل إن شاء الله ، فلم يقل . فلم تحمل منهم إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل .**

قل النبى ﷺ : **والذى نفسى بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله .**

قال أصحاب المعانى : والشقُّ هو الجسدُ الذى أُلقىَ على كرسيه حين عرض عليه، وهو عقوبته ومحنته .

وقيل : بل مات فألقى على كرسيه ميتًا .

وقيل : ذنبه حرصه على ذلك وتمنيه .

وقيل : لأنه لم يستثن لما استغرقه من الحرص ، وغلب عليه من التمنى .

وقيل : عقوبته أن سُلب مُلكه ، وذنبه أن أحب بقلبه أن يكون الحق لأختانه على خصمهم .

وقيل : أوخذ بذنب قارفه بعض نسائه . ولا يصح ما نقله الأخباربون من تشبه

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) **صحيح** : رواه البخارى فى النكاح (٥٢٤٢) باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائى (٩/ ٢٥١) ، ومسلم فى الإيمان (١٦٥٤) باب الاستثناء (٣/ ١٢٧٥) .

الشـيطان به ، وتسلطه علـى ملكه ، وتصـرفه فـى أمتـه بالجـور فى حكمـه ؛ لأن الشياطين لا يُسلطون على مثل هذا ؛ وقد عصم الأنبياء من مثله .

وإن سُئل : لِمَ لَمْ يقل سليمان فى القصة المذكورة : إن شاء الله ــ فعَنْهُ أجوبةٌ :
أحدها : مـا روى فى الحديث الصحـيح أنه نسَى أن يقولها ، وذلك لينفـذ مراد الله تعالى .

والثانى : أنه لم يسمع صاحبه وشغل عنه .

وقوله : ﴿ **وَهَبْ لِى مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِى لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِى** ﴾ [ص : ٣٥] . لم يفـعل هذا سليمان غَيْرَةٌ على الدنيا ولا نفاسـة بها ؛ ولكن مَقصده فى ذلك ــ على ما ذكره المفسرون ــ ألا يسلط عليه أحـد كما سلط عليه الشيطان الذى سلبه إياه مُـدةَ امتحانه على قول من قال ذلك .

وقيل : بل أراد أن يكون له من الله فضـيلة وخاصة يختصّ بها كاختـصاص غيره من أنبياء الله ورسله بخواصّ منه .

وقيل : ليكون ذلك دليلاً وحجةً على نبوته ؛ كإلانَةِ الحديد لأبيه ، وإحياء الموتى لعيسى ، واختصاص محمد ﷺ بالشفاعة ، ونحو هذا .

وأما قصة نوح عليه السلام فظاهرة العُذرِ ، وأنه أخذ فيها بالتأويل وظاهر اللفظ ؛ لقوله تعالى : ﴿**وأَهْلك** ﴾ [هود : ٤٠] ؛ فطلب مُقـتضى هذا اللفظ ، وأراد علم ما طوى عليه من ذلك ؛ لا أنه شك فى وعد الله تعالى ؛ فبين الله عليه أنه ليس من أهله الذين وعده بنجاتهم لكفـره وعمله الذى هو غير صالح ؛ وقد أعلـمه أنه مغرق الذين ظلمـوا ، ونهاه عن مخـاطبتـه فيهم ؛ فـؤخذَ بهـذا التأويل ، وعُتِـبَ عليه ، وأشفق هو من إقدامه على ربه لسؤاله مـا لم يؤذن له فى السؤال فيه ؛ وكان نوحٌ ــ فى ما حكاهُ النقاش ــ لا يعلم بكفر ابْنِه .

وقيل فى الآية غَيْرُ هذا ؛ وكلُّ هذا لا يقضى على نوح بمعـصية سوى ما ذكرنا من تأويله وإقدامه بالسؤال فى ما لم يُؤذن له فيه ، ولا نُهى عنه .

وما رُوى فى الصحيح من أن **نبيًّا قرصته نَملةٌ فحرقَ قريةَ النملِ ، فأوحى اللهُ إليه ؛ أن قرصَتكَ نملةٌ أحرقتَ أمةً من الأمم تسبحُ** ...فليس فى هذا الحديث أن هذا الذى أتى معصية ؛ بل فعل ما رآه مصلحة وصوابًا بقتلِ من يُؤذى جنسَه ، ويمنع المنفعةَ مما أباح الله (١) .

ألا ترى أن هذا النبى كان نازلاً تحت الشجرة ، فلما آذتهُ النملة تحول برجله عنها مخافة تكرار الأذى عليه وليس فى ما أوحى الله إليه ما يوجب معصية ؛ بل ندبه إلى احتمال الصبر وترك التشفى ؛ كما قال تعالى : ﴿ **وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ** ﴾ [النحل : ١٢٦] ؛ إذ ظاهر فعله إنما كان لأجل أنها آذته هو فى خاصته ؛ فكان انتقامًا لنفسه ، وقطع مضرةٍ يتوقعها من بقية النمل هناك ؛ ولم يأت فى كل هذا أمر نُهى عنه ، فيُعصى به ، ولا نص فى ما أوحى الله إليه بذلك ، ولا بالتوبة والاستغفار منه . والله أعلم .

فإن قيل : فما معنى قوله عليه السلام : **ما منْ أحدٍ إلا ألم بذنْبٍ أو كاد إلا يحيي ابن زكريا** ، أو كما قال النبى ﷺ (٢) .

فالجواب عنه ــ كما تقدم من ذنوب الأنبياء التى وقعت عن غير قصدٍ عن سهوٍ وغفلة .

* * *

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى الجهاد والسير (٣٠١٩) باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (٦/١٧٨) وأحمد فى « مسنده » (٢/٤٠٣) ، والبيهقى فى « السنن » (٥/٢١٣) .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك (٢/٥٩١) وصححه، وقال الذهبي فى التلخيص إسناده جيد .

الفصل الرابع عشر
حالة الأنبياء فى خوفهم واستغفارهم

فإن قلت : فإذا نفيت عنهم صلوات الله عليهم الذنوب والمعاصى بما ذكرته من اختلاف المفسرين وتأويل المحققين ــ فما معنى قوله تعالى : ﴿ **وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ** ﴾ [طه : ١٢١] وما تكرر فى القرآن والحديث الصحيح من اعتراف الأنبياء بذنوبهم وتوبتهم واستغفارهم وبكائهم على ما سلف منهم ، وإشفاقهم . وهل يشفق ويتاب ويستغر من لا شىء؟

فاعلم ــ وفقنا الله وإياك ــ أن درجة الأنبياء فى الرفعة والعلو والمعرفة بالله ، وسنته فى عباده ، وعظم سلطانه ، وقوة بطشه ، مما يحملهم على الخوف منه جل جلاله ، والإشفاق من المؤاخذة بما لا يؤاخذ به غيرهم ، وأنهم ــ فى تصرفهم بأمور لم يُنهوا عنها ، ولا أمروا بها ؛ ثم أوخذوا عليها ، وعوتبُوا بسببها ، أو حذروا من المؤاخذة بها ، وأتوها على وجه التأويل أو السهو ، أو تزيد من أمور الدنيا المباحة ــ خائفون وجلون ، وهى ذنوبٌ بالإضافة إلى عَلِىٍّ منصبهم ، ومعاصٍ بالنسبة إلى كمال طاعتهم ، لا أنّها كذنوب غيرهم ومعاصيهم ؛ فإن الذنب مأخوذ من الشىء الدنىّ الرّذْل ، ومنه ذَنَب كل شىء ؛ أى آخره . وأذنابُ الناسِ رُذالهم ، فكأن هذه أدنى أفعالهم ، وأسوأ ما يجرى من أحوالهم لتطهيرهم وتنزيههم ، وعمارة بواطنهم وظواهرهم بالعمل الصالح ، والكلم الطيب ، والذكر الظاهر والخفىّ والخشية لله ، وإعظامه فى السر والعلانية ، وغيرهم يتلوثُ من الكبائر والقبائح والفواحش ما تكون بالإضافة إليه هذه الهنات فى حقه كالحسنات ، كما قيل : **حسناتُ الأبرار سيئاتُ المُقربين**، أى يرونها بالإضافة إلى علىّ أحوالهم كالسيئات .

وكذلك العصيان الترك والمخالفة ؛ فعلى مقتضى اللفظة كيفما كانت من سهو أو تأويل فهى مخالفة وترك .

وقوله تعالى : ﴿ غوى ﴾ أى جهل أن تلك الشجرة هى التى نُهى عنها ؛ والغيُّ : الجهل .

وقيل : أخطأ ما طلب من الخلود؛ إذ أكلها وخابت أُمنيته .

وهذا يوسف عليه السلام قد أوخذ بقوله لأحد صاحبى السجن : ﴿ **اذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِى السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ**﴾ [يوسف : ٤٢].

قيل : أُنسى يوسف ذكر الله .

وقيل : أنسىَ صاحبه أن يذكره لسيده الملك ؛ قال النبى ﷺ : **لولا كلمة يوسف ما لبث فى السجن ما لبث** .

قال ابن دينار : لما قال ذلك يوسفُ قيل له : اتخذتَ من دونى وكيلاً ؛ لأطيلن حبسك . فقال ؛ يا رب ، أنسى قلبى كثرة البلوَى .

وقال بعضهم ؛ يؤاخذُ الأنبياء بمثاقيل الذر ، لمكانتهم عنده ، ويجاوزُ عن سائر الخلق لقلة مُبالاته بهم فى أضعاف ما أتوا به من سُوءِ الأدب .

وقد قال المحتج للفرقة الأولى على سياق ما قلناه : إذا كان الأنبياء يؤاخذون بهذا مما لا يؤاخذ به غيرهم من السهو والنسيان ، وما ذكرته ، وحالهم أرفع فحالهم إذا فى هذا أسوأ حالاً من غيرهم .

فاعلم ــ أكرمك الله ــ أنا لا نثبتُ لك المؤاخذة فى هذا على حد مؤاخذة غيرهم؛ بل نقول :إنهم يؤاخذون بذلك فى الدنيا ، ليكون ذلك زيادة فى درجاتهم ؛ ويُبْتلون بذلك ، ليكون استشعارهم له سببا لِمَنَاة رُتَبِهم ، كما قال ؛ ﴿ **ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ** ﴾ [طه : ١٢٢] ، وقال لداود : ﴿**فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ**﴾ [ص : ٢٥] .

وقال ــــ بعد قول موسى : ﴿ **تُبْتُ إِلَيْكَ** ﴾ : ﴿ **إِنِّى اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ** ﴾

[الأعراف : ١٤٤] . وقال ـ بعد ذكر فتنة سليمان وإنابته : ﴿ **فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ (٣٦) وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ (٣٧) وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الأَصْفَادِ (٣٨) هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٩) وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ (٤٠)** ﴾ [ص : ٣٦ ـ ٤٠] .

وقال بعض المتكلمين : زلاّتُ الأنبياء فى الظاهر زلات ، وفى الحقيقة كرامات وزُلف؛ وأشار إلى نحو مما قدمناه .

وأيضًا فلينُبه غيرهم من البشر منهم ، أو ممن ليس فى درجتهم بمؤاخذتهم بذلك ، فيستشعرو الحذر ؛ ويعتقدوا المحاسبة ليلتزموا الشكر على النعم ، ويُعدُّوا الصبر على المحَنِ بملاحظة ما وقع بأهل هذا النصاب الرفيع المعصوم ؛ فكيف بمن سواهم ؛ ولهذا قال صالح المُرِّى : ذكر داود بَسطة للتوابين .

فقال ابن عطاء : لم يكن ما نص الله تعالى عليه من قضية صاحب الحوت نقصًا له ، ولكن استزادة من نبينا ﷺ .

وأيضًا فيقال لهم : فإنكم ومَنْ وافقكم تقولون بغفران الصغائر باجتناب الكبائر .

ولا خِلاف فى عصمةِ الأنبياء من الكبائر ، فما جوزْتم من وقوع الصغائر عليهم هى مغفورة على هذا ، فما معنى المؤاخذة بها إذًا عندكم وخوف الأنبياء وتوبتهم منها، وهى مغفورة لو كانت ؟

فما أجابوا به فهو جوابنا عن المؤاخذة بأفعال السهو والتأويل.

وقد قيل : إن كثرة استغفار النبى ﷺ وتوبته وغيره من الأنبياء على وجه ملازمة الخضوع والعبودية ، والاعتراف بالتقصير ، شكرًا لله على نعمه ؛ كما قال ﷺ وقد

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري فى التهجد (١١٣٠) وفى التفسير (٤٨٣٦) ، وفى الرقاق (٦٤٧١)، ومسلم فى صفات المنافقين (٢٨١٩) ، والترمذى فى الصلاة (٤١٢) ، والنسائى فى قيام الليل (٣/ ٢١٩) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤١٩) ، وأحمد فى « المسند » (٤/ ٢٥٥) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٣١١) .

(٢) **صحيح**: رواه مسلم فى الصيام(١١١٠) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب =

أمنَ من المؤاخذة مما تقدَّم وتأخَّر : « **أفلا أكونُ عبدًا شكورًا** » [(١)] ! وقال : « **إني أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى** » [(٢)] .

قال الحارثُ بن أسد : خوفُ الملائكة والأنبياء خوفُ إعظام وتعبُّد لله ؛ لأنهم آمنون .

وقيل : فعلوا ذلك ليُقْتَدَى بهم ، وتستنَّ بهم أممُهم ، كما قال ﷺ : « **لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا** » [(١)] .

وأيضًا فإن فى التوبة والاستغفار معنى آخرَ لطيفًا أشار إليه بعضُ العلماء ، وهو استدعاءُ محبةِ الله ، قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

فإحداث الرسل والأنبياء الاستغفار والتوبة والإنابة والأوبة فى كل حين ــ استدعاء لمحبة الله ! والاستغفار فيه معنى التوبة ، وقد قال الله لنبيه ــ بعد أن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر : ﴿ **لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ** ﴾ [التوبة : ١١٧] .

وقال تعالى: ﴿**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا** ﴾ [النصر : ٣] .

❊ ❊ ❊

= (٢/ ٧٨١) ، وأحمد في مسنده (٦/ ٦٧) والطحاوى فى مشكل الآثار (١/ ٢٢٨) .

(١) صحيح : رواه البخارى فى الرقاق (٦٤٨٥) وفى الأيمان والنذور (٦٦٣١) ، والترمذى فى الزهد (٢٣١٢) ، وابن ماجه فى الزهد (٤١٩٠) ، وأحمد فى مسنده (٢/ ٤٥٣) (٥/ ١٧٣) (٦/ ٨١, ١٦٤) ، وابن حبان فى صحيحه (١١٣، ٣٥٨، ٦٦٢، ٥٧٩٣ ، ٦٧٠٦) .

الفصل الخامس عشر

فائدة ما مر من الفصول التى بحثت مسألة العصمة

قد استبان لك أيها الناظر بما قررناه ، ما هو الحق من عصمته ﷺ عن الجهل بالله وصفاته ، وكونه على حالة تنافى العلم بشىء من ذلك كله جملة بعد النبوة ـ عقلاً وإجماعًا ، وقبلها سمعًا ونقلاً ، ولا بشىء مما قرره من أمور الشرع ، وأداه عن ربه من الوحى قطعًا عقلاً وشرعًا ، وعصمته عن الكذب وخُلف القول منذ نبأهُ الله وأرسله قصدًا أو غير قصد ، واستحالة ذلك عليه شرعًا وإجماعًا ، ونظرًا وبرهانًا، وتنزيهه عنه قبل النبوة قطعًا ؛ وتنزيهه عن الكبائر إجماعًا ، وعن الصغائر تحقيقًا ، وعن استدامة السهو والغفلة ، واستمرار الغلط والنسيان عليه فى ما شرعهُ للأمة ، وعصمته فى كل حالاته ؛ من رضا وغضب ، وجد ومزح ؛ فيجب عليك أن تتلقاهُ باليمين ، وتشدّ عليه يد الضنّين ، وتقدر هذه الفصول حق قدرها ، وتعلم عظيم فائدتها وخطرها ؛ فإن من يجهل ما يجبُ للنبى ﷺ أو يجوز له ، أو يستحيل عليه، ولا يعرف ـ صور أحكامه ، لا يأمن أن يعتقد فى بعضها خلاف ـ ما هى عليه ، ولا ينزهه عما لا يجب أن يُضاف إليه ، فيهلك من حيث لا يدرى ، ويسقط فى هوة الدرك الأسفل من النار ؛ إذْ ظنَّ الباطلَ به ؛ واعتقادهُ ـ ما لا يجوزُ عليه يَحلُّ بصاحبه دار البَوَار .

ولهذا ما احتاط عليه السلام على الرجلين اللذين رأياهُ ليلاً ، وهو معْتَكِفٌ فى

---

(١) صحيح : رواه البخارى فى بدء الخلق (٣٢٨١) ، وفى الاعتكاف (٢٠٣٥، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩) وفى الأدب (٦٢١٩) ، وفي فرض الخمس (٣١٠١) ، وفى الأحكام (٧١٧١) ، ومسلم فى السلام (٢١٧٥) ، وأبو داود فى الصوم (٢٤٧٠) وفى الأدب (٤٩٩٤) ، وابن ماجه فى الصيام(١٧٧٩) ، والدارمى فى الصيام (٢/ ٢٧) وأحمد فى « مسنده » (٦/ ٣٣٧) =

المسجد مع صفية ، فقال لهما : **إنها صفية** . ثم قال لهما : **إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ؛ وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئًا فتهلكا** [١] .

هذه — أكرمك الله — إحدى فوائد ما تكلمنا عليه فى هذه الفصول ؛ ولعل جاهلاً لا يعلمُ بجهله إذا سمع شيئًا منها يَـرَى أنَّ الكلام فيها جُملة من فضول العلم ، وأن السكوت أولى . وقد استبان لك أنه متعين للفائدة التى ذكرناها .

وفائدة ثانية يُضطر إليها فى أصول الفقه ، وتـبْنى عليها مسائل لا تنعدُّ من الفقه ، يُتخلَّص بها من تشـغيب مُختلفى الفقهاء فى عـدة منها ؛ وهى الحكم فى أقوال النبى ﷺ وأفعاله ؛ وهو باب عظيم ، وأصل كبير من أصول الفقه ؛ ولا بد من بنائه على صدق النبى ﷺ فى إخبـاره وبلاغه ؛ وأنه لا يجوز عليه السـهو فيه ، وعصـمته من المخالفة فى أفعاله عمدًا ؛ وبحسب اختلافهم فى وقوع الصغائر وقع خلاف فى امتثال الفعل ، بُسط بيانه فى كُتب ذلك العلم ؛ فلا نطوِّل به .

وفائدة ثالثة يحـتاج إليها الحاكم والمفُـتى فيمن أضاف إلى النبى ﷺ شـيئًا من هذه الأمور ، ووصفـه بها ؛ فمن لم يعرف مـا يجوز وما يمتنع عليه ، ومـا وقع الإجماع فيه والخـلاف ، كيف يصمم فى الفُتـيا فى ذلك ؛ ومن أين يدرى ؟ هل ما قـاله فيه نقص أو مدح ؛ فإما أن يجترئَ على سفك دم مسلم حرام ، أو يُسقط حقًا أو يُضيِّع حرمة للنبى ﷺ .

ولسبـيل هذا ما قـد اختلف أربابُ الأصول وأئمـة العلماء والمحـققين فى عصـمة الملائكة .

* * *

= وابن حبان فى « صحيحه » (٣٦٧١) ، وابن خزيمة فى « صحيحه » (٢٢٣٤) ، والبيهقى فى « السنن » (٤/ ٣٢١، ٣٢٤) .

الفصل السادس عشر
فى القول فى عصمة الملائكة

أجمع المسلمون على أن الملائكة مؤمنون فُضَلاء ؛ واتفق أئمة المسلمين أن حكم المرسلين منهم حُكم النبيين سواء فى العصمة مما ذكرنا عصمتهم منه ، وأنهم فى حقوق الأنبياء والتبليغ إليهم كالأنبياء مع الأمم .

واختلفوا فى غير المرسلين منهم ؛ فذهبت طائفة إلى عصمة جميعهم عن المعاصى؛ واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ **لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [التحريم : ٦] وبقوله : ﴿ **وَمَا مِنَّا إِلاَّ لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ (١٦٤) وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ (١٦٥) وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ (١٦٦)**﴾ [الصافات : ١٦٤ : ١٦٦] وبقوله : ﴿ **وَمَنْ عِندَهُ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلا يَسْتَحْسِرُونَ (١٩) يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ (٢٠)**﴾ [الأنبياء : ١٩ ، ٢٠] وبقوله : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ** ﴾ [الأعراف : ٢٠٦] وبقوله : ﴿ **كِرَامٍ بَرَرَةٍ** ﴾ [عبس : ١٦] و ﴿ **لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ [الواقعة : ٧٩] ونحوه من السمعيات .

وذهبت طائفة إلى أن هذا خصوص للمرسلين منهم والمقربين . واحتجوا بأشياء ذكرها أهل الأخبار والتفاسير ، نحن نذكرها إن شاء الله بعد ؛ ونُبين الوجه فيها إن شاء الله .

والصواب عِصمةُ جميعهم ، وتنزيهُ نِصابهم الرفيع عن جميع ما يحط من رُتبتهم ومنزلتهم عن جليل مقدارهم .

ورأيت بعض شيوخنا أشار أن لا حاجة بالفقيه إلى الكلام فى عصمتهم ؛ وأنا أقول : إن للكلام فى ذلك ما للكلام فى عصمةِ الأنبياء من الفوائد التى ذكرناها ، سوى فائدة الكلام فى الأقوال والأفعال ، فهى ساقطة هاهنا .

فمما احتج به من لم يوجب عصمة جميعهم قصة هاروت ومارُوت ، وما ذكر فيها

أهل الأخبار ونقلهُ المفسرون ؛ وما رُوى عن علىّ وابن عباس فى خبرهما وابتلائهما .

فاعلم ـ أكرمك الله ـ أن هذه الأخبار لم يُرْوَ منها شىء لا سقيمٌ ولا صحيح عن رسول الله ﷺ ، وليس هو شيئًا يُؤخذُ بقياس .

والذى منه فى القرآن اختلف المفسرون فى معناه ؛ وأنكر ما قال بعضهم فيه كثير من السلف كما سنذكره . وهذه الأخبار من كتب اليهود وافترائهم ، كما نصَّه الله أول الآيات من افترائهم بذلك على سليمان وتكفيرهم إياه .

وقد انطوت القصة على شنع عظيمة . وها نحن نخبرُ فى ذلك ما يكشفُ غطاد هذه الإشكالات إن شاء الله .

فاختلف أولا فى هاروت وماروت ؛ هل هما ملكان أو إنسيان ؟ وهل هما المرادُ بالملكين أم لا ؟ وهل القراءة مَلَكين أو مَلِكَيْن ؟ وهل ما فى قوله : ﴿ **وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ** ﴾ ، ﴿ **وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ** ﴾ [البقرة : ١٠٢] نافية أو موجبةٌ ! .

فأكثر المفسرين أن الله تعالى امتحن الناس بالملكين لتعليم السحر وتبينه ، وأن عمله كفتنة ؛ فمن تعلمه كفر ، ومن تركه آمن ؛ قال الله تعالى : ﴿**إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ** ﴾ [البقرة : ١٠٢] وتعليمهما الناس له تعليم إنذار ؛ أى يقولان لمن جاء يطلب تعلمه: لا تفعلوا كذا : فإنه يفرق بين المرء وزوجه ؛ ولا تتحيلوا بكذا ؛ ـفإنه سحر فلا تكفروا .

فعلى هذا فعل الملكين طاعة ، وتصرفهما فى ما أُمرا به ليس بمعصية ؛ وهى لغيرهما فتنة .

وروى ابن وهب عن خالد بن أبى عمران ـ أنه ذُكِر عنده هاروت وماروت ، وأنهما يعلمان السحر ، فقال : نحن نُنزههما عن هذا .

فقرأ بعضهم : ﴿ **وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ** ﴾ [البقرة : ١٠٢] قال خالد : لم ينزَّل عليهما .

فهذا خالدٌ على جلالته وعلمه نزههما عن تعليم السحر الذى ذكره غيره أنهما

مأذون لهما فى تعليمه بشريطة أن يُبينا أنه كفر ، وأنه امتحانٌ من الله وابتلاءٌ ؛ فكيف لا يُنزهِهما عن كبائر المعاصى والكفر المذكورة فى تلك الأخبار .

وقولُ خالد : لم ينزل : يريد أن « ما » نافية ؛ وهو قولُ ابن عباس ؛ قال : مكىّ : وتقدير الكلام : وما كفر سليمان ـ يريدُ بالسحر الذى افتعلته الشياطين ، فاتبعتهم فى ذلك اليهود ، وما أنزل على الملكين ؛ قال مكىّ : هما جبريلُ وميكائيل: ادَّعَى اليهودُ عليهما المجىءَ به ، كما ادَّعَوا على سليمان ، فأكذبهم الله فى ذلك .

ولكن الشياطين كفرُوا يعلمون الناسَ السحرَ ببابلَ هاروتَ وماروتَ قيل : هما رجلانِ تعلماهُ .

قال الحسن : هاروت وماروتُ عِلجانِ من أهلِ بابل ؛ وقرأ : وما أنزل على الملكِين ـ بكسر اللام ، وتكون « ما » إيجابًا على هذا .

وكذلك قراءة عبد الرحمن بن أبزَى ـ بكسر اللام ؛ ولكنه قال : الملكان هنا داود وسليمان ، وتكون « ما » نفيًا على ما تقدّم .

وقيل : كانا ملكين من بنى إسرائيل ، فمسخهما الله ، حكاه السمرقندى .

والقراءة بكسر اللام شاذةٌ ؛ فحملُ الآية على تقدير أبى محمد مكىّ حسنٌ ينزهُ الملائكة ويُذهبُ الرجسَ عنهم ، ويطهرهم تطهيرًا .

وقد وصفهم الله بأنهم مطهرون و ﴿ **كِرَامٍ بَرَرَةٍ** ﴾ [عبس : ١٦] و ﴿ **لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ** ﴾ [التحريم : ٦] .

ومما يذكرونه قصة إبليس ، وأنه كان من الملائكة ورئيسًا فيهم ، ومن خُزان الجنة . . . إلى آخر ما حكوهُ ، وأنه استثناهُ من الملائكة بقوله : ﴿ **فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ** ﴾ [البقرة : ٣٤] .

وهذا أيضًا لم يتفق عليه ؛ بل الأكثرُ ينفون ذلك ، وأنه أبو الجنّ ، كما أنّ آدم أبو الإنس ؛ وهو قولُ الحسن ، وقتادة ، وابن زيد .

وقال شهر بن حوشب : كان من الجن الذين طردتهم الملائكة فى الأرض حين

أفسدوا ؛ والاستثناء من غير الجنس شائعٌ فى كلام العرب سائغ ؛ وقد قال الله تعالى : ﴿ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ [النساء : ١٥٧] .

ومما رَووه من الأخبار أن خلقًا من الملائكة عصوا الله فحرقوا ، وأمروا أن يسجدوا لآدم ـ فأبوا ، فحرقوا ، ثم آخرون كذلك ، حتى سجد له من ذكر الله إلا إبليس ، فى أخبار لا أصل لها تردُّها صِحاحُ الأخبار ، فلا يُشتغل بها . والله أعلم .

* * *

الباب الثانى

الفصل الأول

فى ما يخصهم فى الأمور الدنيوية ويطرأ عليهم فى العوارض البشرية

حالة الأنبياء بالنسبة للعوارض

قد قدمنا أنه ﷺ وسائر الأنبياء والرسل من البشر ، وأن جسمه وظاهره خالصٌ للبشر ، يجوز عليه من الآفات والتغييرات ، والآلام والأسقام ، وتجرع كأس الحمام ما يجوز على البشر ؛ وهذا كلُّه ليس بنقيصةٍ فيه ؛ لأن الشىء إنما يسمى ناقصًا بالإضافة إلى ما هو أتم منه وأكمل من نوعه ؛ وقد كتب الله تعالى على أهل هذه الدار : فيها تحيون ، وفيها تموتون ، ومنها تخرجون ؛ وخلق جميع البشر بمدرجة الغير ؛ فقد مرض ﷺ ، واشتكى ، وأصابه الحرُّ والقرُّ ، وأدركه الجوعُ والعطش ، ولحقه الغضَب والضَّجر ، وناله الإعياءُ والتعب ، ومسه الضعف والكبر ، وسقط فجُحِشَ شقُّه ، وشجه الكفارُ ، وكسروا رباعيته ، وسقى السمّ ، وسُحر ، وتداوي، واحتجم ، وتنشر وتعوذ ، ثم قَضى نحبه فتُوفى ﷺ ، ولحق بالرفيق الأعلى ، وتخلص من دار الامتحان والبلوى ؛ وهذه سمات البشر التى لا محيص عنها ؛ وأصاب غيره من الأنبياء ما هو أعظم منه ؛ فقتلوا قتلاً [1] .

ورموا فى النار ، ووُشِرُوا بالمياشير . ومنهم من وقاه الله ذلك فى بعض الأوقات. ومنهم من عصمه كما عصم بعد نبينا من الناس ؛ فلئن لم يكف نبينا ربه يد ابن قميئةَ يوم أحد ، ولا حجبه عن عيون عداهُ عند دعوته أهلَ الطائف ؛ فلقد

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى الجهاد (٢٩١١) باب لبس البيضة (٦/ ١١٤) ، ومسلم فى الجهاد (١٧٩٠، ١٧٩١) باب غزوة أحد (٣/ ١٤١٦، ١٤١٧) .

أخذ على عيـون قريش عند خروجه إلى ثور ، وأمسك عنه سيف غـورث وحجر أبى جهل ، وفرس سراقة ؛ ولئن لم يقه من سحر ابن الأعصم فلقد وقاه ما هو أعظم ، من سمٍّ اليهودية .

وهكذا سائر أنبـيائه مُبتلى ومعـافى ؛ وذلك من تمام حكمته ، ليُظهـر شرفهم فى هذه المقامات ويبين أمرهم ، ويتم كلمته فيهم ، وليحقق بامتحانهم بشريتهم ، ويرتفع الالتباس عن أهل الضعف فيهم لئـلا يضلوا بما يظهر من العجائب على أيديهم ضلال النصارى بعيسى ابن مريم ، وليكون فى محنهم تسلية لأممهم ، ووفور لأجورهم عند ربهم تمامًا على الذى أحسنَ إليهم .

قال بعض المحقـقين : وهذه الطوارئ والتغيـيرات المذكورةُ إنما تختصُّ بأجـسامهم البشرية المقصود بها مقاومة البشر ، ومعاناة بنى آدم لمشاكلة الجنس .

وأما بواطنهم فمنزهة غالبًا عن ذلك معـصومة منه ، متعلقةٌ بالملأ الأعلى والملائكة لأخذها عنهم ، وتلقيها الوحى منهم .

قال : وقد قال ﷺ : **إن عينىّ تنامان ولا ينامُ قَلبى** (١) .

وقال : **إنى لستُ كهيئتكم ؛ إنى أبيتُ يُطعمنى ربى ويَسقينى** (٢) .

وقال : **لستُ أنسَى ، ولكن أُنَسَّى ، ليُسْتَنَّ بى** (٣) .

فأخبر أنَّ سـرَّه وباطنه ورُوحه بـخلاف جـسمه وظاهره ، وأن الآفات التى تحلُّ ظاهرَه من ضعفٍ وجوع ، وسهر ونوم ، لا يحل منها شىءٌ باطنَه ، بخلافَ غيره من البشر فى حكم الباطن ؛ لأن غيره إذا نام استغرق النومُ جسمه وقلبه ؛ وهو ﷺ فى نومه حاضر القلب كـما هو فى يقظته حتى قد جاء فى بعض الآثار أنه كـان محروسًا من الحدث فى نومه لكون قلبه يقظان كما ذكرناه .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

وكذلك غيره إذا جاع ضعف لذلك جسمُه ، وخارت قُوته ، فبطلت بالكليّة جملتُه ، وهو ﷺ قد أخبر أنه لا يعتريه ذلك ، وأنه بخلافهم ؛ لقوله : **لستُ كهيئتكم : إنى أبيتُ يطعمنى ربى ويسقينى** [(١)] .

وكذلك أقولُ : إنه فى هذه الأحوال كلها ؛ من وصب ومرض ، وسحر وغضب، لم يجز على باطنه ما يخل به ، ولا فاض منه على لسانه وجوارحه ما لا يليق به ، كما يعترى غيره من البشر مما نأخذُ بعدُ فى بيانه .

❊ ❊ ❊

---

(١) تقدم تخريجه .

الفصل الثانى
حالتهم بالنسبة للسحر

فإن قلْتَ : فقد جاءت الأخبار الصحيحة أنه ﷺ سُحر كما **حدثنا** الشيخُ أبو محمدٍ العتابى بقراءتى عليه ؛ قال : حدثنا حاتم بن محمد ، حدثنا أبو الحسن على بن خلف ، حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا البخارى ، حدثنا عبيد بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عُروةُ ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : **سُحرَ رسول الله ﷺ حتى إنه ليُخيل إليه أنه فعل الشىء وما فعله** (١) .

وفى رواية أخرى : **حتى كان يخيل إليه أنه كان يأتى النساءَ ولا يأتيهن** (٢) . الحديث .

وإذا كان هذا من التباس الأمر على المسحور فكيف حال النبى ﷺ فى ذلك ؟ وكيف جاز عليه ـ وهو معصوم .

فاعلم ـ وفقنا الله وإياك ـ أنَّ هذا الحديث صحيح متفقٌ عليه ؛ وقد طعنت فيه المُلحدَة ، وتدرعتْ به لسُخفِ عقولها وتلبيسها على أمثالها إلى التشكيك فى الشرع؛ وقد نزّه الله الشرع والنبى عما يدخل فى أمره لَبْسًا وإنما السحرُ مرضٌ من الأمراضِ ، وعارضٌ من العلل ، يجوزُ عليه كأنواع الأمراضِ مما لا يُنكر ولا يقدحُ فى نبوته .

وأما ما ورد أنه كان يخيل إليه أنه فعل الشىءَ ولا يفعله فليس فى هذا ما يدخلُ عليه داخلة فى شىء من تبليغه أو شريعته ، أو يقدح فى صدقه ؛ لقيام الدليل

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى الطب (٥٧٦٦) باب السحر (١٠/٢٤٦) ، ومسلم فى السلام (٢١٨٩) باب السحر (٤/ ١٧٢٠) .

(٢) **صحيح** : رواه البخارى فى الطب (٥٧٦٥) باب هل يستخرج السحر (١٠/٢٤٣) .

والإجماع على عصمته من هذا ؛ وإنما هذا فى ما يجوز طروءه عليه فى أمر دُنياه التى لم يبعث بسببها ، ولا فُضل من أجلها ؛ وهو فيها عُرضةٌ للآفات كسائر البشر ؛ فغيرُ بعيد أن يُخيل إليه من أمورها ما لا حقيقة له ، ثم يَنْجلى عنه ، كما كان .

وأيضًا فقد فسَّر هذا الفصل الحديث الآخرُ من قوله : حتى يُخيل إليه أنه يأتى أهله ولا يأتيهن .

وقد قال سفيان ـ وهذا أشدّ ما يكون من السحر ، ولم يأت فى خبر منها أنه نُقل عنه فى ذلك قول بخلاف ما كان أخبر أنه فعله ولم يفعله ؛ وإنما كانت خواطر وتخيلات .

وقد قيل : إن المراد بالحديث أنه كان يتخيل الشىء أنه فعله ، وما فعله ، لكنه تخييل لا يعتقد صحته ، فتكون اعتقاداته كلها على السداد ، وأقواله على الصحة .

هذا وما وقفتُ عليه لأئمتنا من الأجوبة عن هذا الحديث مع ما أوضحناه من معنى كلامهم ، وزدناه بيانًا من تلويحاتهم . وكل وجه منها مُقنعٌ ؛ لكنه قد ظهر لى فى الحديث تأويل أجلى وأبعدُ من مطاعن ذوى الأضاليل يستفادُ من نفس الحديث ؛ وهو أن عبد الرزاق قد روى هذا الحديث عن ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وقال فيه عنهما : سَحَرَ يهودُ بنى زريق رسول الله ﷺ ، فجعلوه فى بئر حتى كاد رسول الله ﷺ أن يُنكرَ بَصَره ؛ ثم دله على ما صنعوا فاستخرجه من البئر .

ورُوى نحوه ، عن الواقدى ، وعن عبد الرحمن بن كعب ، وعمر بن الحكم .

وذكر عن عطاء الخُراسانى ، عن يحيى بن يعمر : **حُبس رسول الله ﷺ عن عائشة سنة ، فبينا هو نائم أتاه ملكان ، فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجلية ..** الحديث .

قال عبد الرزاق : حُبس رسول الله ﷺ عن عائشة خاصة سنة حتى أنكر بصره .

وروى محمد بن سعد ، عن ابن عباس : مرض رسول الله ﷺ ، فحبس عن النساء والطعام والشراب فهبط عليه ملكان . . وذكر القصة .

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى الطب (٥٧٦٥) باب هل يستخرج السحر (١٠/٢٤٣) .

فقد استبان لك من مضمون هذه الروايات أن السحرِ إنما تسلط على ظاهره وجوارحه ، لا على قلبه واعتقاده وعقله ، وأنه إنما أثر فى بصره ، وحبسه عن وطء نسائه وطعامه ، وأضعف جسمه وأمرضه ؛ ويكون معنى قوله ؛ يخيلُ إليه أنه يأتى أهله ولا يأتيهن ؛ أى يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة على النساء ؛ فإذا دنا منهن أصابته أُخْذَةُ السحْرِ ، فلم يقدر على إتيانهنّ ، كما يعترى من أُخذَ واعتُرِض .

ولعله لمثل هذا أشار سفيان بقوله : وهذا أشد ما يكون من السحر . ويكون قولُ عائشة فى الرواية الأخرى : إنه ليُخيل إليه أنه فعل الشىء وما فعله ، من باب ما اختل من بصره ، كما ذكر فى الحديث ؛ فيظن أنه رأى شخصًا من بعض أزواجه ، أو شاهد فعلا من غيره ، ولم يكن على ما يُخيلُ إليه لما أصابه فى بصره وضعف نظره ، لا لشىء طرأ عليه فى مَيزِه .

وإذا كان هذا لم يكنْ فى ما ذكر من إصابة السّحْرِ له وتأثيره فيه ما يُدخل لبسًا ولا يجدْ به الملحد المعترض أنسًا .

* * *

الفصل الثالث

أحواله فى أمور الدنيا

هذه حالهُ فـى جسمـه ، فأما أحـواله فى أمور الدنيـا فنحن نسبُـرها على أسلوبنا المتقدم بالعقدِ والقولِ والفعل .

أما العقد منها فقد يعتقدُ فى أمور الدنيا الشىء على وجْهٍ ويظهر خلافُه ، أو يكون منه على شك أو ظن بخلاف أمور الشرع .

كما **حدثنا** أبو بحر سُفيـان بن العاصى وغيرُ واحد سماعًـا وقراءة ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس أحـمد بن عمر ، قـال : حدثنا أبو العباس الرازى ، حدثـنا أبو أحمد بن عمـرويه ، حدثنا ابن سفـيان ، حدثنا مسلم، حـدثنا عبد الله بن الرُّومى ، وعـباس العنبرى ، وأحمد المعقرى ؛ قالوا : حدثنا النضر بن محمد ؛ قال : حدثنى عكرمة، حـدثنا أبو النجاشىّ ؛ قـال : حـدثنا رافع بن خَديج ؛ قـال : قدم رسـولُ الله ﷺ المدينة وهم يأبُرون النخل ، فقال : **ما تصنعونَ؟** قالوا : كنّا نَصْنَعه . قال : **لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا** ؛ فتركوه ، فَنَقَصتْ ؛ فذكروا ذلك له ؛ فقال **إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكمُ بشىءٍ من رَأيى فإنما أنا بشر** [١] .

وفى رواية أنس : **أنتم أعلمُ بأمْرِ دُنياكم** [٢] .

وفى حديث آخر : **إنما ظننتُ ظنًا ، فلا تؤاخذونى بالظن** [٣] .

وفى حـديث ابن عبـاس فى قصـة الخَرْص ،قـال رسول الله ﷺ : **إنما أنا بشر فـما حـدثتكـم عن الله فـهـو حق، ومـا قـلت فـيـه من قـبل نـفـسى فـإنما أنا بشــر أخـطئ وأصيب**[٤] .

(١) **صحيح** : رواه مسلم فى الفضائل (٢٣٦٢) وابن حبان فى « صحيحه » (٢٣) .

(٢) **صحيح** : رواه مسلم فى الفضائل (٢٣٦٣) باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا (٤/ ١٨٣٦).

(٣) **صحيح** : رواه مسلم فى الفضائل (٢٣٦١) باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا (٤/ ١٨٣٥).

(٤) تقدم تخريجه .

وهذا على ما قررْنَاهُ فى مــا قاله من قبل نفسه فى أمور الدنيــا وظَنّه من أحوالها ، لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده فى شرع شرعه ؛ وسُنةٍ سنَّها .

وكمــا حكى ابن إسحاق أنه ﷺ لما نزل بأدنى مـياه بدرٍ قال له الحُـباب بن المنذر : أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ قال : لا ، بل هو الرأى والحربُ والمكيــدة . قال : فإنه ليس بمنزل ، انهض حـتى نأتى أدنى ماء من القوم ، فننزله ، ثم نُعـور ما وراءه من القلب ؛ فنشرب ولا يشـربون . فقال : أشرتَ بالرأى ، وفعل ما قاله .

وقد قال له الله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

وأراد مصالحة بعض عدوه على ثلث ثمر المدينة ، فاستشار الأنصار ، فلما أخبروه برأيهم رجع عنه .

فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التى لا ـمدخل فيها لعلم ديانةٍ ولا اعتقادها ولا تعليمهــا ، يجوزُ عليه فيــه ما ذكرناه ؛ إذ ليس فى هذا كله نقيــصةً ولا محطة ؛ وإنما هى أمورٌ اعتيادية يعــرفها من جربها ، وجعلها همَّهُ ، وشــغل نفسه بها ، والنبى ﷺ مشحــون القلب بمعرفة الربوبيــة ملآنُ الجوانح بعلوم الشريعــة ، مقيَّد البــال بمصالح الأمة الديــنية والدنيــوية ، ولكن هذا إنما يكون فى بعض الأمور ، ويجــوز فى النادر فى ما ســبيله الــتدقيق فى حــراسة الدنيــا واستــثمــارها ، لا فى الكثيــر المؤذن بالبله والغفلة .

وقد تواتر بالنقل عنه ﷺ من المعرفة بأمور الدنيا ودقائق مـصالحها ، وسياسة فرق أهلها ما هو معجز فى البشر مما قد نبهنا عليه فى باب « معجزاته » من هذا الكتاب .

* * *

الفصل الرابع
أحكام البشر الجارية على يديه

وأما ما يعتقد فى أمور أحكام البشر الجارية على يديه وقضاياهم ، ومعرفة المحق من المبطل ، وعلم المصلح من المفسد ، فبهذه السبيل ؛ لقوله ﷺ : « **إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلىَّ ، ولعلم بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو مما أسمع ؛ فمن قضيتُ له من حق أخيه بشىء فلا يأخذ منه شيئًا ، فإنما أقطع له قطعة من النار** » (١) .

حدثنا الفقيه أبو الوليد رحمه الله ؛ حدثنا الحُسين بن محمد الحافظ ، حدثنا أبو عمر ، حدثنا أبو محمد ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن كَثير ، أخبرنا سُفيان ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ . . . الحديث .

وفى رواية الزهرى ، عن عروة « **فلعلّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ؛ فأحسب أنه صادق فأقضى له** » (٢) .

وتجرى أحكامه ﷺ على الظاهر وموجب غلبات الظن ـ بشهادة الشاهد ، ويمين الحالف ، ومراعاة الأشبه ، ومعرفة العفاص والوِكاء ، مع مُقتضى حكمة الله فى ذلك ؛ فإنه تعالى لو شاء لأطلعه على سرائر عباده ، ومُخبات ضمائر أمته ؛ فتولى الحكم بينهم بمجرد يقينه وعلمه دون حاجة إلى اعتراف أو بينة أو يمين أو شبهة ؛ ولكن لما أمر الله أمته باتباعه والاقتاد به فى أفعاله وأحواله وقضاياه وسيره ، وكان هذا لو كان مما يختص بعلمه ويوثرهُ الله به ، لم يكن للأمة سبيلُ إلى الإقتداء به فى

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) صحيح : رواه مسلم فى الأقضية (١٧١٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحكم (٣/ ١٣٣٧)، وأبو داود في الأقضية (٣٥٨٣) باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ (٣/ ٣٠٠) .

شىء من ذلك ، ولا قامت حجة بقضيّةٍ من قضاياه لأحد فى شريعته ، لانا لا نعلم ما أطلع عليه هو فى تلك القضية لحكمه هو إذا فى ذلك بالمكنون من إعلام الله له بما أطلعه عليه من سرائرهم ؛ وهذا ما لا تعلمه الأمة ؛ فأجرى الله تعالى أحكامه على ظواهرهم التى يستوى فى ذلك هو وغيره من البشر ؛ ليتم اقتداءُ أمته به فى تعيين قضاياه ، وتنزيل أحكامه ، ويأتون ما أتوا من ذلك على علم ويقين من سنته ، إن البيانُ بالفعل أوقع منه بالقول ، وأدفع لاحتمال اللفظ وتأويل المتأول ؛ وكان حكمه على الظاهر أجلى فى البيان ، وأوضح فى وجوه الأحكام ، وأكثر فائدة لموجبات التشاجر والخصام ، وليقتدى بذلك كله حُكام أمته ، ويستوثق بما يُؤثر عنه ، وينضبط قانون شريعته ، وطىّ ذلك عنه من علم الغيب الذى استأثر به عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدًا إلا من ارتضى من رسول ، فيعلمه منه بما يشاء ، ويستأثر بما شاء ، ولا يقدح هذا فى نبوته ، ولا يفصم عروةً من عصمته .



الفصل الخامس

أخباره الدنيوية

وأما أقواله الدنيوية من إخبـاره عن أحواله و أحول غيره ما يفـعله أو فعله ــ فقد قدمنا أن الخلفَ فيــه متنعٌ عليه فى كل حالٍ ، وعلى أى وجهٍ ، من عــمدٍ أو سهو ، أو صحةٍ أو مرض ، أو رضا أو غضب ، وأنه معصوم منه ﷺ.

هذا فى ما طريقه الخبر المحض مما يدخلـه الصدق والكذب ؛ فأما المعاريض الموهم ظاهرها خلاف باطنها فجائز ورودها منه فى الأمور الدنيــوية لاسيما لقصد المصلحة ، كتوريته عن وجه مغازيه لئلا يأخذ العدو حذره .

وكما روى من ممازحتــه ودعابته لبسط أمته وتطييب قـلوب المؤمنين من صحابته ، وتأكيدًا فى تحـبُّهم ومسرة نفوســهم ؛ كقوله : **لأحـملنَّك على ابن النَّاقـة** [١] وقوله للمرأة التى سألته عن زوجها : **أهو الذى بعينه بياضٌ** [٢] .

وهذا كله صدق ؛ لأن كل جمل ابن ناقة ، وكل إنسان بعينه بياض وقد قال ﷺ: **إنى لأمزح ولا أقول إلا حقًا** [٣] .

هذا كله فى ما بابه الخبر ؛ فأما ما بابه غير الخبر مما صورته صورة الأمر والنهى فى الأمور الدنيــوية فلا يصح منــه أيضًا ، ولا يجوزُ علــيه أن يأمر أحــدًا بشىء أو ينهى أحدًا عن شىء وهو يبطن خلافه .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود فى الأدب (٤٩٩٨) باب ما جاء فــى المزاح (٤/ ٣٠١) والترمذى فى البر والصلة (١٩٩١) باب ما جاء فى المزاح (٤/ ٣٥٧) ، وأحمد فى « مسنده » (٣/ ٢٦٧).

(٢) **حسن** : ذكره الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٧/ ٥٠٠) وقال العراقى رواه الزبير بن بكار فى كتاب الفكاهة والمزاح ورواه ابن أبى الدنيا من حديث بن عــبد الله بن سهم الفهرى مع اختلاف، ورواه الترمذي في « الشمائل »(٢٣٠) بتحقيقنا .

(٣) **حسن** : رواه الترمــذى فى البر والصلة (١٩٩٠) باب ما جــاء فى المزاح (٤/ ٣٥٧) قال أبو عيــسى هذا حديث حــسن صحــيح . والطبرانى فى الكبــير (١٣٤٤٤) (١٢/ ٣٩١) ، وفى الأوسط (٨٧٠٦) (٨/ ٣٠٥) ، وفي «الشمائـل المحمدية» بتحقــيقنا (٢٢٩) ط التوفيــقية ، وكذا في «أشرف الوسائل شرح الشمائل» لابن حجر بتحقيقينا ط العلمية بيروت .

وقد قال ﷺ **ما كان لنبى أن تكون له خائنة الأعين**[(١)] ، فكيف أن تكون له خيانة قلب .

فإن قلت : فما معنى إذًا قوله تعالى فى قصة زيد : ﴿ **وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ** ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

فاعلم ــ أكرمك الله ، ولا تَسْتَرِبْ فى تنزيه النبى ﷺ عن هذا الظاهر وأن يأمر زيدًا بإمساكها وهو يحبُّ تطليقه إياها ، كما ذكر عن جماعة من المفسرين .

وأصح ما فى هذا ما حكاه أهل التفسير عن علىّ بن حُسين ـ أن الله تعالى كان أعلم نبيهُ أن زينب ستكون من أزواجه ، فلما شكاها إليه زيدٌ قال له : ﴿ **أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ** ﴾ [الأحزاب : ٣٧] . وأخفى فى نفسه ما أعلمه الله به من أنه سيتزوجها مما الله مُبديه ومُظهره بتمام التزويج وتطليق زيد لها .

وروَى نحوه عمرو بن فائد ، عن الزهرى ؛ قال : نزل جبريل على النبى ﷺ يعلمه أن الله يزوجه زينب بنت جحش ؛ فذلك الذى أخفى فى نفسه .

ويصحح هذا قول المفسرين فى قوله تعالى بعد هذا : ﴿ **وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً** ﴾ [الأحزاب : ٣٧] أى لا بدّ لك أن تتزوجها .

ويوضح هذا أن الله لم يُبد من أمره معها غير زواجه لها ؛ فدلَّ أنه الذى أخفاه ﷺ مما كان أعلمه به تعالى .

وقوله تعالى فى القصة : ﴿ **مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِى الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا** ﴾ [الأحزاب : ٣٨] .

فدل أنه لم يكن عليه حرج فى الأمر .

قال الطبرى : ما كان الله ليؤثم نبيه فى ما أحل مثال فعله لمن قبله من الرسل ؛ قال الله تعالى: ﴿ **سنة الله فى الذين خلوا من قبل** ﴾ [اين التخريج] ؛ أى من النبيين

(١) **ضعيف** : رواه أبو داود في الحدود (٤٣٥٩) باب الحكم فيمن ارتد (١٢٦/٤)

فى ما أحل لهم؛ ولو كان علـى ما رُوى فى حديث قتادة من وقـوعها من قلب النبى ﷺ عندما أعجـبته ، ومحبـته طلاق زيد لها لكان فيه أعـظم الحرج ، وما لا يليق به من مد عينيه لما نهى عنه من زهرة الحياة الدنيا ، ولكان هذا نفس الحس المذموم الذى لا يرضاه ولا يتسم به الأتقياء ، فكيف سيد الأنبياء ؟ .

قـال القشـيـرى : وهذا إقـدام عظيم من قـائله ، وقالـه معـرفـة بحق النبى ﷺ وبفضله .

وكيف يـقال : رآها فأعجـبته وهى بنت عـمته ، ولم يزل يراها منذ ولدت ، ولا كان النـساء يحتـجبن منه ﷺ ، وهو زوجهـا لزيد ، وإنما جعل الله طلاق زيـد لها ، وتزويج النبى ﷺ إياها ؛ لإزالة حرمة التَّبَنّى ، وإبطـال سنته ؛ كما قال : ﴿ **مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ** ﴾ [الأحـزاب : ٤٤] . وقـال : ﴿ **لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِم** ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

ونَحوُه لابن فورك .

وقـال أبو الليث السمـرقندى : فـإن قيل : فـما الفـائدة فى أمـر النبى ﷺ لزيد بإمساكـها ؟ فهو أن الله أعلم نبيـه أنها زوجته ، فنهاه الـنبى ﷺ عن طلاقها ، إذ لم تكن بينهـما ألفة ؛ وأخـفى فى نفسه مـا أعلمه الله به ، فلمـا طقها زيد خـشى قول الناس : يتـزوج امرأة ابنه ؛ فأمـره الله بزواجهـا ليبـاح مثل ذلك لأمتـه ، كمـا قال تعالى: ﴿ **لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا**﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

وقد قيل : كان أمره لزيد بإمساكـها قمعا للشهوة ، وردًا للنفس عن هواها . وهذا إذا جوزنا عليه أنه رآها فجأة واستحـسنها . ومثل هذا لا نُكْرَةَ فيه ، لما طبع عليه ابن آدم من استحسانه للـحَسَن ، ونظرةُ الفجاءة معفو عنها ؛ ثم قمـع نفسه عنها ، وأمر زيدًا بإمساكها ، وإنما تنكر تلك الزيادت التى فى القصة . والتعويل والأولى ما ذكرناه عن علىّ بن حُسـين ، وحكاه السـمـرقندى ؛ وهو قـول ابـن عطاء ، وصـحّـحـه واستحسنه القاضى القُشْيرى ؛ وعليه عول أبو بكر بن فورك ، وقال : إنه معنى ذلك

عند المحققين من أهل التفسير ؛ قال : والنبى ﷺ منزه عن استعمال النفاق فى ذلك، وإظهار خلاف ما فى نفسه ؛ وقد نزهه الله عن ذلك بقوله تعالى : ﴿ **مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ** ﴾ [الأحزاب : ٣٨] ؛ قال : ومن ظن ذلك بالنبى ﷺ فقد أخطأ .

قا : وليس معنى الخشية هنا الخوف ؛ وإنما معناه الاستحياء ؛ أى يستحى منهم أن يقولوا : تزوج زوجة ابنه .

وأن خشيته ﷺ من الناس كانت من إرجاف المنافقين واليهود وتشغيبهم على المسلمين بقولهم : تزوج زوجة ابنه بعد نهيه عن نكاح حلائل الأبناء ، كما كان ؛ فعتبه الله على هذا ، ونزهه عن الالتفات إليهم فى ما أحله له ، كما عتبه على مُراعاة رضا أزواجه فى سورة التحريم بقوله : ﴿ **لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التحريم : ١] . وكذلك قوله له هاهنا : ﴿ **وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ** ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

وقد روى عن الحسن وعائشة [1] : لو كتم رسول الله ﷺ شيئًا كتم هذه الآية ، لما فيه من عَتْبِه وإبداءَ ما أخفاه .

* * *

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٧٦٩٣ ، ١٧٦٩٤ ، ١٧٦٩٥) ، (٩/ ٣١٣٦ ، ٣١٣٧) .

الفصل السادس

حديث الوصية

فإن قلت : قد تقررت عصمته ﷺ فى أقواله فى جميع أحواله ، وأنه لا يصح منه فيها خلف ولا اضطراب فى عمد ولا سهو ، ولا صحة ولا مرض ، ولا جد ولا هزل ، ولا رضا ولا غضب . ولكن ما معنى الحديث فى وصيته ﷺ الذى حدثنا به القاضى الشهيد أبو علىّ رحمه الله ؛ قال : حدثنا القاضى أبو الوليد ، حدثنا أبو ذرّ، حدثنا أبو محمد ، وأبو الهيثم ، وأبو إسحاق ؛ قالوا : حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا عبد الرزاق بن همام ، أنبأنا مَعْمَر ، عن الزهرى ، عن عُبَيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ؛ قال: لما حُضر رسول الله ﷺ وفى البيت رجالٌ فقال النبى ﷺ : **هلُمُّوا أكتبْ كتابًا لن تضلُّوا بعده** [١] .

فقال بعضهم : إنَّ رسول الله ﷺ قد غلبهُ الوَجعُ [٢] . . . الحديث :

وفى رواية : **ائتونى أكتب لكم كتابًا لن تضلُّوا بعدى أبدًا** ؛ فتنازعوا ، فقالوا : مالَهُ أهْجَر ! استفهموه ؛ فقال : **دعونى ، فإنَّ الذى أنا فيه خيرٌ** [٣] .

وفى بعض طرقه : أن النبى ﷺ يَهْجُر [٤] .

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى المغازى (٤٤٣١ ، ٤٤٣٢) باب مرضه ﷺ ووفاته (٧/ ٧٣٨)، ٩٧٣٩ . وفى المرضى (٥٦٦٩) باب قول المريض : قوموا عنى (١٠/ ١٣١) وفي الاعتصام (٧٣٦٦) باب كراهية الخلاف (١٣/ ٣٤٧) ، ومسلم فى الوصية (١٦٣٧) باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه (٣/ ١٢٥٩) ، وأحمد فى « مسنده » (١/ ٣٢٤) ، والبيهقى فى « دلائل النبوة » (٧/ ١٨٣) ، وابن سعد فى الطبقات الكبرى (٢/ ٢٤٤) .

(٢) تقدم تخريجه فى الذى قبله .

(٣) تقدم تخريجه فى الذى قبله .

(٤) تقدم تخريجه فى الذى قبله .

وفى رواية : هَجَر . ويُروى: أَهُجر . ويروى : أهُجْرًا .

وفيه ؛ فقال عُمر : إن النبى ﷺ قد اشتدَّ به الوجع ، وعندنا كتابُ الله حَسبُنا . وكَثُر اللَّغط ؛ فقال : **قومُوا عنى** (١) .

وفى رواية : **واختلف أهلُ البيت واختصموا ؛ فمنهم من يقول : قربُوا يكتبْ لكم رسول الله ﷺ كتابًا** (٢) .

ومنهم من يقول ما قال عُمَر .

قال أئمتُنا فى هذا الحديث : النبى ﷺ غير معصوم من الأمراض ، وما يكون من عوارضها من شدة وجع وغَشْيٍ ونحوه مما يطرأ على جسمه ، معصوم أن يكون منه من القول أثناء ذلك ما يطعن فى معجزته ، ويؤدى إلى فساد فى شريعته من هذيان واختلال كلام .

وعلى هذا لا يصح ظاهر رواية من روى فى الحديث : هجر ؛ إذ معناه هَذَى، يقال : هَجَر هجْرًا ، إذا هذى . وأهْجَرَ هُجْرًا ؛ إذا أفْحش ؛ وأهجر تعدية هجَر ؛ وإنما الأصَحُّ والأولى أهْجَر ، على طريق الإنكار على من قال : لا نكْتَبُ .

وهكذا روايتنا فيه فى صحيح البخارى من رواية جميع الرواة فى حديث الزهرى المتقدم ، وفى حديث محمد بن سلام ، عن عُيينة ، وكذا ضبطه الأصيلىّ بخطه فى كتابه ، وغيره من هذه الطرق ، وكذا رويْناه عن مسلم فى حديث سُفيان ، وعن غيره .

وقد تُحمل عليه رواية من رواه هَجَر على حذف ألف الاستفهام ؛ والتقدير ؛ أهجَر ، أو أن يحمل قول القائل هَجَر أو أُهْجر دهشة من قائل ذلك وحيرة لعظيم ما شاهد من حال الرسول ﷺ ، وشدة وجعه ، وهو المقام الذى اختلف فيه عليه ؛ والأمر الذى هم بالكتاب فيه ، حتى لم يضبط هذا القائل لفظه ، وأجرى الهُجْرَ مجرى شدة الوجع ، لا أنه اعتقد أنه يجوز عليه الهجر ، كما حملهم الإشفاقُ على

(١) تقدم تخريجه فى الذى قبله .

(٢) تقدم تخريجه .

حراسته ؛ والله تعالى يقول : ﴿ **وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** ﴾ [المائدة : ٦٧] ونحو هذا .

وأما على رواية : أهُجْرًا ــ وهى رواية أبى إسحاق المُسْتَملى فى الصحيح فى حديث ابن جُبير ، عن ابن عباس ، من رواية قُتيبة ــ فقد يكون هذا راجعًا إلى المختلفين عنده ﷺ ، ومخاطبة لهم من بعضهم ؛ أى جئتم باختلافكم على رسول الله ﷺ وبين يديه هُجْرًا ومنْكرًا من القول .

والهُجْرُ ــ بضم الهاء : الفُحش فى المنطق .

وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث ، وكيف اختلفوا بعد أمره لهم ــ عليه السلام ــ أن يأتوه بالكتاب ، قال بعضهم ؛ أوامر النبى ﷺ يُفهم إيجابها من ندبها من إباحتها بقرائن ، فلعله قد ظهر من قرائن قوله ﷺ ما فهمُوا أنه لم تكنْ منه عزمةٌ، بل أمر رده إلى اختيارهم ، وبعضهم لم يفهم ذلك ، فقال : استفهموه ، فلما اختلفوا كف عنه ، إذ لم يكن عزمة ، ولما رأوه من صواب رأى عُمَر ، ثم هؤلاء قالوا : ويكون امتناع عمر إما إشفاقا على النبى ﷺ من تكليفه فى تلك الحال إملاء الكتاب، أو أن تدخُل عليه مشقة من ذلك ، كما قال :إن النبى ﷺ **اشتدَّ به الوجع** (١) .

وقيل : خَشِيَ عمر أن يكتب أمورًا يعجزون عنها فيحصلون فى الحرج بالمخالفة ، ورأى أن الأرفق بالأمة فى تلك الأمور سعة الاجتهاد ، وحكم النظر ، وطلب الصواب ؛ فيكون المصيبُ والمخطئ مأجورًا .

وقد علم عمر تقرر الشرع ، وتأسيس الملة ، وأن الله تعالى قال : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾ [المائدة : ٣] وقوله ﷺ : « **أوصيكم بكتاب الله وعتْرَتى** » (٢) .

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) **صحيح** : رواه البخارى في الوصايا (٢٧٤٠) وفى فضائل القرآن (٤٤٦٠) وفى المغازى (٥٠٢٢) ، ومسلم فى الوصية (١٦٣٤) ، وفى فضائل الصحابة (٢٤٠٨) ، والترمذى فى الوصايا (٢١١٩) ، والنسائى فى الوصايا (٨/ ٢٤٠) ، والدارمى فى الفرائض (٢/ ٤٠٣) ، وأحمد فى مسنده (٤/ ٣٨١) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٦٠٢٣) والحميدى فى «مسنده» (٧٧٢) ، أبو نعيم في «معرفة الصحابة» بتحقيقنا ط دار الوطن .

وقولُ عمر : حسبنا كتاب الله رد على من نازعه ، لا على أمر النبى ﷺ .

وقد قيل : إن عمر خشى تطرق المنافقين ومن فى قلبه مرض لما كُتب فى ذلك الكتاب فى الخلوة ، وأن يتقولو فى ذلك الأقاويل ، كادعاء الرافضة الوصية وغير ذلك .

وقيل : إنه كان من النبى ﷺ لهم على طريق المشورة والاختيار . هل يتفقون على ذلك أم يختلفون ؟ فلما اختلفوا تركه .

وقالت طائفة أخرى : أنَّ معنى الحديث أن النبى ﷺ كان مُجيبًا فى هذا الكتاب لِمَا طُلبَ منه ؛ لا أنه ابتدأ بالأمر به ؛ بل اقتضاهُ منه بَعضُ أصحابه ؛ فأجاب رغبتهم ، وكره ذلك غيرهم للعلل التى ذكرناها .

واستدل فى مثل هذه القصة بقول العباس لعليّ رضي الله عنه: انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ ؛ فإن كان الأمر فينا علمناهُ ؛ وكراهةِ عليٍّ رضي الله عنه هذا ، وقوله : والله لا أفعل . . . الحديث[1] .

واستدل بقوله : دعونى ؛ فإن الذى أنا فيه خير ؛ أى الذى أنا فيه خيرٌ من إرسال الأمر وترككم وكتاب الله . وأن تَدعونى مما طلبتم .

وذكر أن الذى طُلب كتابهِ أمرِ الخلافة بعده ، وتعيين ذلك .

* * *

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى الاستئذان (٦٢٦٦) باب المعانقة وقول الرجل : كيف أصبحت (١١/ ٦٠) .

الفصل السابع
دراسة أحاديث أخرى

فإن قيل : فما وجه حديثه أيضًا الذى حدثناه الفقيه أبو محمد الخُشنى بقراءتى عليه ، حدثنا أبو على الطبرى ، حدثنا عبد الغافر الفارسى ، حدثنا أبو أحمد الجلودى ؛ قال : حدثنا إبراهيم بن سفيان ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا قُتيبة، حدثنا ليث ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن سالم مَوْلى النصريين ؛ قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **اللهم إنما محمد بشرٌ ، يغضب كما يغضب البشر وإنى قد اتخذتُ عندك عهدًا لن تخلفنيه ، فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها كفارة له ، وقربة تقربه إليك يوم القيامة** (١) .

وفى رواية : **فأيما أحد دعوت عليه دَعوة** (٢) .

وفى رواية : ليس لها بأهل .

وفى رواية : **فأيّما رُجلٌ من المسلمين سَببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة وصلاة ورحمة** (٣) .

وكيف يصح أن يلعن النبى ﷺ من لا يستحق اللعن ، ويسب من لا يستحق السب ويجلد من لا يستحق الجلد ، أن يفعل مثل ذلك عند الغضب ، وهو معصوم عن هذا كله ؟

فاعلم ـ شرح الله صدرك ـ أن قوله ﷺ أولا : ليس لها بأهل، أى عندك يا رب، فى باطن أمره ؛ فإن حُكمه ﷺ على الظاهر ، كما قال . وللحكمة التى ذكرناها ؛ فحكم ﷺ بجلده ، أو أدبه بسبه أو لعنه بما اقتضاه عنده حال ظاهره ؛ ثم

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) **صحيح** : رواه مسلم فى البر والصلة (٢٦٠١) باب من لعنه النبى ﷺ (٤/ ٢٠٠٧)

دعا ﷺ لشفقته على أمته ، ورأفته ورحمته للمؤمنين ، التى وصفه الله بها ، وحذره أن يتقبل الله فيمن دعا عليه دعوته أن يجعل دعاءه ولعنه له رحمة ؛ فهو معنى قوله : ليس لها بأهل ، لا أنه ﷺ يحمله الغضبُ ويستفزه الضجر لأن يفعل مثل هذا بمن لا يستحقه من مُسلم .

وهذا معنى صحيح ، ولا يفهم من قوله : أغضبُ كما يغضب البشر ـ أن الغضب حمله على ما لا يجب فعله ؛ بل يجوز أن يكون المراد بهذا أن الغضب لله حملهُ على معاقبته بلعنه أو سبه ؛ وأنه مما كان يحتمل ويجوز عفوه عنه ، أو كان مما خير بين المعاقبة فيه والعفو عنه .

وقد يُحمل على أنه خرج مخرج الإشفاق وتعليم أمته الخوف والحذر من تعدى حدود الله تعالى .

وقد يُحمل ما ورد من دعائه هنا ، ومن دعواته على غير واحد فى غير موطن ، على غير العقد والقصد بل بما جرت به عادة العرب ؛ وليس المراد بها الإجابة ؛ كقوله : **تربت يمينُك** (١) . **ولا أشبع الله بطنك** (٢) . **وَعقْرى حلقَى** (٣) وغيرها من دعواته .

وقد ورد فى صفته فى غير حديث ـ أنه ﷺ لم يكنْ فحَّاشًا . وقال أنس لم يكن

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى العلم (١٣٠) ، ومسلم فى الحيض (٣١٤) ، وأبو داود فى الطهارة (٢٣٧) ، والنسائى فى الطهارة (١/ ١١٢) ، والدارمى فى الوضوء (١/ ١٩٥) ، وأحمد فى « مسنده » (٦/ ٩٢) ، وابن حبان فى « صحيحه » (١١٦٦) ، والبيهقى فى «السنن » (١/ ١٦٨) .

(٢) **صحيح** : رواه مسلم فى البر والصلة (٢٦٠٤) باب من لعنه النبى ﷺ (٤/ ٢٠١٠) والبيهقى فى دلائل النبوة (٦/ ٢٤٣) .

(٣) **صحيح** : رواه البخارى فى الحج (١٥٦١) باب التمتع والقران والإفراد بالحج (٣/ ٤٩٢) ، ومسلم فى الحج (١٢١١) باب بيان وجوه الإحرام (٢/ ٨٧٨) ، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٧٣) باب الحائض تنفر قبل أن تودع (٢/ ١٠٢١) ، وأحمد فى « مسنده » (٦/ ٢٢٤، ٢٥٣، ٢٦٦) والبيهقى فى « السنن » ٥/ ١٦٣) .

سبابًا ، ولا فاحشًا ، ولا لعانًا ؛ وكان يقول لأحدنا عند المعْتَبَة ؛ **ماله ! ترِبَ جَبينُه**(١) .

فيكون حملُ الحديث على هذا المعنى ؛ ثم أشفَق ﷺ من مُوافقةِ أمثالها إجابة ، فعاهد ربه ، كما قال في الحديث ، أن يجعل ذلك للمقول زكاةً ورحمةً وقُربةً .

وقد يكون ذلك إشفاقًا على المدعو عليه ، وتأنيسًا له ، لئلا يلحقه من استشعار الخوف والحذر من لعن النبي ﷺ ، وتقبل دعائه ، ما يحملُه على اليَأس والقُنوط .

وقد يكون ذلك سؤالاً منه لربه لمن جَلده ، أو سبَّه على حقٍ بوجه صحيح أن يجعل ذلك له كفارة لما أصابه ، وتمْحية لما اجترم ، وأن تكون عقوبته له في الدنيا سبب العفو والغفران ، كما جاء في الحديث الآخر : **ومنْ أصابَ من ذلك شيئًا فعُوقب به في الدنيا فهو له كفارة** (٢) .

فإن قلت : فما معنى حديث الزبير وقول النبي ﷺ حين تَخاصُمه مع الأنصاري في شراج الحَرَّة : **اسق يا زُبير حتى يبلغ الكعبين** . فقال الأنصاري : أن كان ابن عمتك يا رسول الله ! فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : **اسق يا زبير ؛ ثم احبس حتى يبلغ الجدر** (٣) . . . الحديث .

فالجواب أن النبي ﷺ منزه أن يقع بنفس مسلم منه في هذه القصة أمر يُريب ؛ ولكنه ﷺ ندب الزبير أولا إلى الاقتصار على بعض حقه على طريق التوسط

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري في الأدب (٦٠٣١) باب لم يكن النبي ، فاحشًا ولا متفحشًا (٦٠٤٦) باب ما ينهى عن السباب واللعن (١٠/ ٤٦٧ ، ٤٧٩) «فتح» وأحمد في « مسنده » (٣/ ١٢٦ ، ١٥٨) (١٠/ ١٩٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٣) ، وفي دلائل النبوة (١/ ٢٣٥) .

(٢) **صحيح** : رواه البخاري في الإيمان (١٨) باب بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا (١/ ٨١) «فتح» . والنسائي في البيعة (٧/ ١٦١ ، ١٦٢) باب ثواب من وفى بما بايع عليه . والدارمي في السير (٢/ ٢٢٠) باب في بيعة النبي ﷺ . والبيهقي في« السنن » (٨/ ١٨ ، ٣٢٨) ، والبغوي في « شرح السنة » (١/ ٦٠) .

(٣) تقدم تخريجه .

والصلح، فلما لم يرض بذلك الآخر ، ولجَّ وقال ما لا يجب استوفى النبى ﷺ للزبير حقه .

ولهذا ترجم البخارى على هذا الحديث : باب . إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم .

وذكر فى آخر الحديث : فاستَوْعى رسول الله ﷺ حينئذ للزبير حقه وقد جعل المسلمون هذا الحديث أصلاً فى قضيته .

وفيه الاقتداء به ﷺ فى كل ما فعله فى حال غضبه ورضاه ، وأنه ــ وإن نَهَى أن يقضِى القاضى وهو غضبان ؛ فإنه فى حكمه فى حال الغضب والرضا سواء ، لكونه فيهما معصومًا . وغضب النبى ﷺ فى هذا إنما كان لله تعالى لا لنفسه ، كما جاء فى الحديث .

وكذلك الحديث فى إقادته عكاشة من نفسه لم يكن لتعد حمله الغضب عليه ؛ بل وقع فى الحديث نفسه أن عكاشه قال له : وضَـرَبْتَنى بالقضيب ، فلا أدرى أعمدًا ، أم أردت ضرب الناقة؟ فقال النبىﷺ: **أعيذُك بالله يا عكاشة أن يتعمدك رسول الله**(١).

وكذلك فى حديثه الآخر مع الأعرابى حين طلب عليه السلام الاقتصاص منه ، فقال الأعرابى : قد عفوت عنك . وكان النبى ﷺ قد ضربه بالسوط لتعلقه بزمام ناقته مرة بعد أخرى ، والنبى ﷺ ينهاه ويقول له : **تُدْرِكَ حاجتك** وهو يأبى ، فضربه بعد ثلاث مرات .

وهذا منه ﷺ لمنْ لم يقف عند نهيه صوابٌ وموضع أدب ، لكنه عليه الصلاة والسلام أشفق إذ كان حق نفسه من الأمر حتى عفا عنه .

وأما حديث سواد بن عمرو : أتيت النبى ﷺ وأنا متخلقٌ ، فقال عليه الصلاة والسلام : **وَرْسْ ! ورس ! حُطْ ، حط ! وغشينى بقضيب فى يده فى بطنى فأوجعنى.** قلت : القصاص يا رسول الله . فكشف لى عن بطنه .

وإنما ضربه ﷺ لمنكر رآه به ؛ ولعله لم يرد بضربه بالقضيب إلا تنبيهه ، فلما كان منه إيجاع لم يقصده طلب التحلل منه على ما قد قدمناه .

---

(١) صحيح : رواه أحمد (٣/ ٢٦١) ، والطبراني (١٨/ ٤٠) ، وأبو نعيم في «المعرفة» بتحقيقنا ط الوطن ، وعكاشة بدوي . وانظر : شفاء الصدور في سيرة أهل بدر للجبرتي بتحقيقنا .

الفصل الثامن

أفعاله الدنيوية

وأما أفعاله ﷺ الدنيوية فحكمه فيها من توقى المعاصى والمكروهات ما قد قدمناه ، ومن جواز السهو والغلط فى بعضها ما ذكرناه .

وكله غير قادح فى النبوة ، بلى ، إن هذا فيها على الندور ؛ إذ عامةُ أفعاله على السداد والصواب ؛ بل أكثرها أو كلها جارية مجرى العبادات والقرب على ما بيَّنّا ، إذ كان ﷺ لا يأخذ منها لنفسه إلا ضرورته ، وما يقيم رمق جسمه ، وفيه مصلحة ذاته التى بها يَعبدُ ربه ، ويقيم شريعته ، ويسوسُ أمته ، وما كان فى ما بينه وبين الناس من ذلك فبيْنَ معروف يصنعه ، أو بر يوسعه ، أو كلام حسن يقوله أو يسمعه، أو تألف شارد ، أو قهر معاند ، أو مُداراة حاسد ؛ وكل هذا لاحق بصالح أعماله ، منتظم فى زاكى وظائف عباداته ؛ وقد كان يُخالف فى أفعاله الدنيوية بحسب اختلاف الأحوال ، ويُعدّ للأمور أشباهها ، فيركبُ ــ فى تصرفه لما قرب ــ الحمارَ ، وفى أسفاره الراحلة ، ويركب البغلة فى معارك الحرب دليلاً على الثبات ، ويركب الخيل ويُعدها ليوم الفزع وإجابة الصارخ .

وكذلك فى لباسه وسائر أحواله بحسب اعتبار مصالحه ومصالح أمته . وكذلك يفعل الفعل من أمور الدنيا مساعدة لأمته وسياسة وكراهية لخلافها ، وإن كان قد يرى غيره خيرًا منه، كما يترك الفعل لهذا ؛ وقد يرى فعله خيرًا منه . وقد يفعل هذا فى الأمور الدينية مما له الخيرة فى أحد وجهيه ، كخروجه من المدينة لأحد ، وكان مذهبُه التحصن بها ، وتركه قتل المنافقين ، وهو على يقين من أمرهم مؤالفة لغيرهم، ورعاية للمؤمنين من قرابتهم ، وكراهة لأن يقول الناسُ : **إن محمدًا يقتل أصحابه** ؛ كما جاء فى الحديث [(١)] ؛ وتركه بناء الكعبة على قواعد إبراهيم مراعاة لقلوب قريش

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى المناقب (٣٥١٨) باب ما ينهى من دعوى الجاهلية (٦/ ٦٣١) وفى التفسير (٥، ٤٩) باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم (٨/ ٥١٧) =

وتعظيمهم لتغييرها ، وحــذرًا من نفار قلوبهم لذلك ، وتحريك متقدم عداوتهم للدين وأهله ؛ فقال لعائشة فى الحديث الصحيح : **لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم** (١) .

ويفعل الفعل ثــم يتركه ؛ لكون غيره خــيرًا منه ؛ كانتقالــه من أدنى مياه بدر إلى أقــربها للعــدو من قريش ؛ وقــوله : **لو استــقبلت من أمرى مــا استدبرت مــا سُقتُ الهدْى**(٢) .

ويبسط وجهه للكافر والعدو رجاء استئلافه .

ويصبر للجاهل ، ويقول : **إن من شرار الناس من اتقاهُ الناس لشرّه** ؛(٣) ويبذل له الرغائب ليحبب إليه شريعته ودين ربه .

= (٤٩٠٧) باب يقــولون لئن رجــعنا إلى المدينة لــيخــرجن الأعــز منهــا الأذل (٨/ ٥٢٠) والترمذى فى التفسير (٣٣١٥) باب من سورة المنافقين (٥/ ٥١٨) .

(١) **صحيح** : رواه البــخارى فى الحــج (١٥٨٣) باب فضل مكة وبنــيانهــا (٣/ ٥١٣) ، وفى أحــاديث الأنبــياء (٣٣٦٨) باب يزفــون النســلان فى المشى (٦/ ٤٦٩) ، ومــسلم فى الحج (١٣٣٣) باب نقض الكعبة وبنائها (٢/ ٩٦٨ ، ٩٦٩) ، ومالك فى الموطأ فى الحج (١٠٤) باب ما جاء فى بنــاء الكعب (١/ ٢٩٣) ، وأحمد فى مسنده (٦/ ٢٥٣، ٢٦٣) ، والبــيهقى فى السنن (٥/ ٨٩) ، والبغوى فى شرح السنة (٧/ ١٠٧) .

(٢) **صحيح** : رواه البخارى فى العــمرة (١٧٨٥) باب عمرة التنعــيم (٣/ ٧٠٩) ، وفى التمنى (٧٢٢٩) باب قول النبى ﷺ لو استقبلت من أمــري ما استدبرت (١٢/ ٢٣١) ، ومسلم فى الحج (١٢١٦) باب بيان وجوه الإحرام (٢/ ٨٨٣) . وأبو داود فى المناسك (١٧٨٤) باب فى أفراد الحج (٢/ ١٥٩) ، والنسائــى فى المناسك (٥/ ١٤٣) باب الكراهية فى الثياب المصــبغة للمــحرم . وأحــمد فى مــسنده (١/ ٢٥٣، ٢٥٩) (٣/ ١٤٨، ٢٦٦، ٣١٧ ، ٣٢٠، ٣٦٤، ٣٩٦) (٦/ ٢٤٦) ، وابن ـخزيمة فى صــحيــحه (٢٦٠٦ ، ٢٩٢٦) ، والــبيــهقى فى السنن (٤/ ٣٣٨) (٥/ ١٩، ٩٥) (٦/ ٧٨) والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٧٤) .

(٣) **صحيح** : رواه البخارى فى الأدب (٦٠٥٤) باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (١٠/ ٤٨٦) «فــتح» بنحــوه ، ومــسلم فى البــر (٢٥٩١) باب مــداراة من يتــقى فــحــشــه (٤/ ٢٠٠٢) بنحوه ، ومــالك فى الموطأ فى حســن الخلق (٤) باب ما جاء فى حــسن الخلق (٢/ ٦٨٩) بلفظه .

ويتولى فى منزله ما يتولى الخادم من مَهنته ، ويتسمّتُ فى مَلَئه ، حتى لا يبدو شىءٌ من أطرافه ، وحتى كأن على رؤوس جلسائه الطير ؛ ويتحدث مع جلسائه بحديث أولهم ، ويتعجب مما يتعجبون منه ،ويضحك مما يضحكون منه ؛ قد وسعَ الناس بشرُهُ وعدلُه ، لا يستفزه الغضب ، ولا يُقصر عن الحق ، ولا يبطن على جلسائه ؛ يقول : **ما كان لنبى أن تكون له خائنة الأعين** .

فإن قلت : فما معنى قوله لعائشة رضى الله عنها فى الداخل عليه : **بئس ابنُ العشيرة فلما دخل ألانَ له القولَ وضحكَ معه ، فلما سألته عن ذلك قال : إنَّ من شرِّ الناس مَن اتقاهُ الناسُ لشرِّه** (١) .

وكيف جاز أن يُظهر له خلاف ما يبطن ، ويقول فى ظهره ما قال ؟

فالجواب أن فعله ﷺ كان استئلافًا لمثله ، وتطييبًا لنفسه ، ليتمكن إيمانه ، ويدخل فى الإسلام بسببه أتباعُه ، ويراه مثله فينجذب بذلك إلى الإسلام .

ومثلُ هذا على هذا الوجه قد خرج من حد مُداراة الدنيا إلى السياسة الدِّينية .

وقد كان النبى يستألفهم بأموال الله العريضة فكيف بالكلمة اللينةَ ؟.

قال صفوان : لقد أعطانى وهو أبغضُ الخلق إلىّ ، فما زال يُعطينى حتى صار أحب الخلق إلىّ .

وقال فيه : بئس ابنُ العشيرة ــ هو غير غِيبةٍ ؛ بل هو تعريفُ ما علمه منه لمنْ لم يعلم ، ليحذر حاله ، ويحترز منه ، ولا يوثق بجانبه كل الثقة ، ولا سيما وكان مطاعًا مُتبوعًا .

ومثل هذا إذا كان لضرورة ودفع مَضرَّةٍ لم يكن بغيبة ، بل كان جائزًا ، بل واجبًا فى بعض الأحيان كعادة المحدِّثين فى تجريح الرواة والمزكّين فى الشهود .

فإن قيل : فما معنى المُعْضِل الوارد فى حديث بَريرَة من قوله ﷺ لعائشة ؛ وقد أخبرته أن موالىَ بريرةَ أبوْا بيعها إلا أن يكون لهم الولاء ؛ فقال لها ﷺ : **اشتريها واشترطى لهم الولاء** .

---

(١) تقدم تخريجه فى الذى قبله .

ففعلت ، ثم قام خطيبًا، فقال : **ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ؛ كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل** (١) والنبى ﷺ قد أمرها بالشرط لهم ، وعليه باعوها ، ولولاه ـ والله أعلم ـ لما باعوها من عائشة ، كما لم يبيعوها قبل حتى شرطوا ذلك عليها ؛ ثم أبطله ﷺ ، وهو قد حرمَ الغش والخديعة .

فاعلم ـ أكرمك الله ـ أن النبى ﷺ مُنزهٌ عما يقع فى بال الجاهل من هذا ، ولتَنْزيهِ النبى ﷺ عن ذلك ما قد أنكر قومٌ هذه الزيادة : قوله : اشتر لهم الولاء ؛ إذ ليست فى أكثر طرق الحديث ؛ ومع ثباتها فلا اعتراض بها ؛ إذ يقع « لهم » بمعنى «عليهم » قال الله تعالى: ﴿ **أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ** ﴾ [الرعد : ٢٥] وقال : ﴿ **وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا**﴾ [الإسراء : ٧]

فعلى هذا اشترطى عليهم الولاء لك ، ويكون قيام النبى ﷺ ووعظه لما سلف من شرط الولاء لأنفسهم قبل ذلك .

ووجه ثان : أن قوله ﷺ ، اشترطى لهم الولاء ، ليس على معنى الأمر ، لكن على معنى التسوية والإعلام بأن شرطه لهم لا ينفعهم بعد بيان النبى ﷺ قبل أن الولاء لمن أعتق ؛ فكأنه قال : اشترطى أو لا تشترطى ، فإنه شرط غير نافع .

وإلى هذا ذهب الداودى وغيره ؛ وتوبيخ النبى ﷺ لهم ؛ وتقريعهم على ذلك يدل على علمهم به قبل هذا .

والوجه الثالث :أن معنى قوله : اشترطى لهم الولاء ؛ أى أظهرى لهم حكمه ، وبينى سنته بأن الولاء إنما هو لمن أعتق . ثم بعد هذا قام هو ﷺ مبينًا ذلك وموبخًا على مخالفة ما تقدم منه فيه .

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى البيوع (٢١٥٥) وفى المكاتب (٢٥٦١ ، ٢٥٦٣) وفى الشروط (٢٧١٧) ، ومسلم في العتق (١٥٠٤) وأبو داود فى الطلاق (٢٢٣٣) وفى العتق (٣٩٣٠)، والترمذى فى الرضاع (١١٥٤) ، والنسائى فى الطلاق (٦/ ١٦٤، ١٦٥) ، وابن ماجه فى العتق (٢٥٢١) ، وأحمد فى « مسنده » (٦/ ٨١ ، ٨٢، ٢٧٢) وابن حبان فى « صحيحه » (٤٢٧٢ ، ٥١٢٠) ، والبيهقى فى « السنن » (٥/ ٣٣٨) (٧/ ١٣٢) .

فإن قيل : فما معنى فعل يوسف عليه السلام بأخيه ؛ إذْ جعل السقايةَ فى رحله وأخذه باسم سرقتها ، وما جرى على إخوته فى ذلك ، وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ** ﴾ [يوسف : ٧٠] ولم يسرقوا .

فاعلم ــ أكرمك الله ــ أن الآية تدل على أن فعلَ يوسف كان عن أمر الله ؛ لقوله تعالى : ﴿ **كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ** ﴾ [يوسف : ٧٦] .

فإذا كان كذلك فلا اعتراض به ، كان فيه ما فيه .

وأيضاً فإن يوسف كان أعلم أخاهُ ، بأنى أنا أخوك فلا تبتئس ؛ فكان ما جرى عليه بعد هذا من وفقه ورغبته ، وعلى يقين من عُقْبَى الخير له به ، وإزاحة السوءِ والمضَرّة عنه بذلك .

وأما قوله : ﴿ **أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ** ﴾ [يوسف : ٧٠] ؛ فليس من قول يوسف . فيلزم عيه جواب لحل شُبهه .

ولعل قائله إنْ حُسِّنَ له التأويل كائنا من كان ظن على صورة الحال ذلك .

وقد قيل : قال ذلك لفعلهم قبلُ يوسف وبيعهم له . وقيل غير هذا . ولا يلزم أن نقوِّلَ الأنبياء ما لم يأت أنهم قالوه ، حتى يُطلب الخلاص منه ، ولا يلزم الاعتذار عن زلات غيرهم .

* * *

الفصل التاسع

حكمة المرض والابتلاء لهم

فإن قيل : فما الحكمةُ فى إجراء الأمراض وشدَّتها عليه وعلى غيره من الأنبياء على جميعهم السلام ؟ وما الوجهُ فى ما ابتلاهم الله به من البلاء ، وامتحانهم بما امتحنوا به ؛ كأيوب ، ويعقوب ودانيال ، ويحيى ، وزكريا ، وعيسى ، وإبراهيم ، ويوسف ، وغيرهم . صلوات الله عليهم ، وهم خيرتُه من خلقِه وأحباؤه وأصفياؤه .

فاعلم ــ وفقنا الله وإياك ــ أنَّ أفعال الله تعالى كلها عدلٌ ، وكلماته جميعها صدق، لا مبدل لكلماته ، يبتلى عباده كما قال تعالى لهم : ﴿ **لننظُرَ كيْفَ تعْملُونَ** ﴾ [يونس : ١٤] . ﴿ **ليَبلُوَكُمْ أيُّكُمْ أحْسَنُ عمَلاً** ﴾ [هود : ٧] ﴿ **وليَعْلَمَ اللَّهُ الَّذينَ آمَنُوا** ﴾ [آل عمران : ١٤٠] ﴿ **ولَمَّا يعْلَمِ اللَّهُ الَّذينَ جاهَدُوا منكُمْ ويَعْلَمَ الصَّابرينَ** ﴾ [آل عمران : ١٤٢] . ﴿ **ولَنَبْلُونَّكُمْ حتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجاهدينَ منكُمْ والصَّابرينَ ونَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ** ﴾ [محمد : ٣١] .

فامتحانه إياهم بضروب المحن زيادةٌ فى مكانتهم ، ورفعة فى درجاتهم ، وأسباب لاستخراج حالات الصبر والرضا ، والشكر والتسليم ، والتوكل ،والتفويض ، والدعاء والتضرع منهم وتأكيدٌ لبصائرهم فى رحمة الممتحنين ، والشفقة على المُبتلين، وتذكرة لغيرهم ، وموعظة لسواهم ليتأسوا فى البلاء بهم ؛ فيتسلوا فى المحن بما جرى عليهم ، ويقتدوا بهم فى الصَّبر ، ومَحوٌ لهنات فرطتْ منهم ، أو غفلاتٍ سلفتْ لهم ، ليَلْقَوا الله طيبين مهذبين ؛ وليكون أجرهم أكمل ، وثوابهم أوفر وأجزل .

حدثنا القاضى أبو على الحافظ ، حدثنا أبو الحسن الصيرفى وأبو الفضل بن خيرون ؛ قالا: حدثنا أبو يعلى البغدادىّ ، حدثنا أبو على السنْجى ، حدثنا محمد بن محبوب ، حدثنا أبو عيسى الترمذى ، حدثنا قُتبة ، حدثنا حماد بن زيد ، عن

عاصم بن بَهْدَلَة ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسول الله ، أى الناسِ أشدّ بلاءً ؟ قال : **الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يُبتلَى الرّجُل على حسب دينه، ما يبرحُ البلاءُ بالعبد حتى يتركه يمشى على الأرض وما عليه خطيئة** (١) .

وكما قال تعالى : ﴿ **وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٤٨)** ﴾ [آل عمران : ١٤٦ : ١٤٨] .

وعن أبى هريرة : **ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة** (٢) .

وعن أنس ، عنه ﷺ : **إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة فى الدنيا ، وإذا أراد الله بعبده الشرَّ أمسك عنه بذنبه حتى يُوافى به يوم القيامة** (٣) .

وفى حديث آخر : **إذا أحب الله عبدًا ابتلاه ليسمع تضرعه** (٤) .

---

(١) رواه الترمذى فى الزهد (٢٣٩٨) باب ما جاء فى الصبر على البلاء (٤/ ٦٠٢) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه فى الفتن (٤٠٢٣) باب الصبر على البلاء (٢/ ١٣٣٤) ، وأحمد فى مسنده (١/ ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨٥) والبغوى فى شرح السنة (٥/ ٢٤٤) ، والحاكم فى المستدرك (١/ ٤١) (٤/ ٣٠٧) ، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ٣٦٨) .

(٢) **حسن** : رواه الترمذى فى الزهد (٢٣٩٩) ، وأحمد فى مسنده (٢/ ٢٨٧ ، ٤٥٠) ، وابن حبان فى صحيحه (٢٩١٣ ، ٢٩٢٤) ، والبيهقى فى السنن (٣/ ٣٧٤) ، والحاكم فى المستدرك (١/ ٣٤٦) .

(٣) رواه الترمذى فى الزهد (٢٣٩٦) باب ما جاء فى الصبر على البلاء (٤/ ٦٠١) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد فى « مسنده » (٤/ ٨٧) والحاكم فى « المستدرك » (٤/ ٦٠٨) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٥/ ٢٤٥) .

(٤) **ضعيف**: ذكره الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين(٥/ ٣٨)، قال العراقى رواه أبو منصور الديلمى من حديث أنس إذا أحب الله عبدًا صب الله عليه البلاء صبًا وفيه دعه فإنى أحب =

وحكى السمرقندى أن كل من كان أكرم على الله تعالى كان بلاؤه أشد كى يتبين فضله ، ويستوجب الثواب ؛ كما روى عن لقمان أنه قال : يا بنىّ ؛ الذهب والفضة يختبران بالنار ، والمؤمن يختبر بالبلاء .

وقد حُكى أن ابتلاء يعقوب بيوسف كان سببه التفاته فى صلواته إليه ويوسف نائمٌ محبةٌ له .

وقيل : بل اجتمع يومًا هو وابنه يوسف على أكل حمل مشْوِىّ ، وهما يضحكان، وكان لهم جارٌ يتيم ، فشمّ ريحَه واشتهاه وبكى ، وبكت له جدةٌ له عجوز لبكائه ، وبينهما جدار ، ولا علم عند يعقوب وابنه ؛ فعوقب يعقوب بالبكاء أسفًا على يوسف إلى أن سالت حَدَقَتاه ، وابيضت عيناه من الحزْن . لما علم بذلك كان بقية حياته يأمر مناديًا ينادى على سطحه : ألا من كان مُفطرًا فليتغدَّ عند آل يعقوب.

وعُوقب يوسف بالمحنة التى نصَّ الله عليها .

ورُوى عن الليث أن سبب بلاء أيوب أنه دخل مع أهل قريته على ملكهم ، فكلّموه فى ظلمه ، وأغلظوا له إلا أيوب ، فإنه رفق به مخافة على زرعه ، فعاقبه الله ببلائه .

ومحنة سليمان لما ذكرناه من نيته فى كون الحق فى جنبه أصهاره ؛ أو للعمل بالمصعية فى داره ، ولا علم عنده .

وهذه فائدة شدة المرض والوجع بالنبى ﷺ ؛ قالت عائشة : **ما رأيتُ الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ** [1] .

= صوته ، وللطبرانى من حديث أبى أمامة أن الله تعالى يقول للملائكة انطلقوا إلى عبدى صبوا عليه البلاء وفيه فإنى أحب أن أسمع صوته وسندهما ضعيف ، وأورده الفتنى فى تذكرة الموضوعات (١٩٣) .

قلت ورواه البيهقى فى شعب الإيمان (٩٧٨٧) (٧/ ١٤٥) .

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى المرضى (٥٦٤٦) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧٠) والترمذى فى الزهد (٢٣٩٧) ، وابن ماجه فى الجنائز (١٦٢٢) ، وأحمد فى « مسنده » (٦/ ١٨١) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٢٩١٨) ، وأبو داود « الطيالسي » فى مسنده (١٥٣٦) .

وعن عبد الله : رأيت النبى ﷺ فى مرضه ، يوعك وعكًا شديدًا ، فقلت : إنك لتوعك وعكا شديدًا قال : **أجل ، إنى أوعك كما يوعك رجلان منكم . قلت : ذلك أن لك الأجر مرتين ؛ قال : أجل ، ذلك كذلك** (١) .

وفى حديث أبى سعيد أن رجلاً وضع يده على النبى ﷺ فقال : والله ما أطيقُ أضعُ يدى عليك من شدة حُماك . فقال النبى ﷺ : **إنا معشر الأنبياء يُضاعف لنا البلاء ، إن كان النبى ليُبتلى بالقمْل حتى يَقتلَه ، وإن كان النبىُّ ليُبْتَلى بالفقر ، وإن كانوا ليَفرحُون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء** (٢) .

وعن أنس ، عنه ﷺ : **إن عظَم الجزاء مع عظم البلاء ، وإن الله إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم ؛ فمن رضى فلهُ الرّضا ، ومن سخط فله السَّخَط** (٣) .

وقد قال المفسرون فى قوله تعالى: ﴿ **مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجزَ بِهِ** ﴾ [النساء: ١٢٣]؛ إن المُسلم يُجزَى بمصائب الدنيا ، فتكون له كفارة . وروى هذا عن عائشة ، وأبىّ ، ومجاهد .

وقال أبو هريرة ، عن ﷺ : **من يُرد الله به خيرًا يُصبْ منه** (٤) .

وقال فى رواية عائشة : « **ما من مصيبة تصيب المسلم إلا يُكفرُ الله بها عنه حتى الشوكة يُشاكها** » (٥) .

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى المرضى (٥٦٤٧، ٥٦٤٨ ، ٥٦٦٠ ، ٥٦٦١ ، ٥٦٦٧) ومسلم فى البر (٢٥٧١) والدارمى (٢/ ٣١٦) ، وأحمد فى « مسنده » (١/ ٣٨١ ، ٤٤١، ٤٥٥) وابن حبان فى « صحيحه » (٢٩٣٧) ، والبيهقى فى « السنن (٣، ٣٧٢) .

(٢) رواه أحمد فى « مسنده » (٣/ ٩٤) .

(٣) رواه الترمذى فى الزهد (٢٣٩٦) باب ما جاء فى الصبر على البلاء (٤/ ٦٠١) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والبغوى فى شرح السنة (٥/ ٢٥٤) والشجري فى الأمالى (٢/ ٢٨٢) ، والقضاعى فى مسند الشهاب (١١٢١) .

(٤) **صحيح** : رواه البخارى فى المرضى (٥٦٤٥) ، والنسائى فى الطب من الكبرى (١٠/ ٧٧)، ومالك فى الموطأ فى العين (٢/ ٩٤١) ، وأحمد فى « مسنده » (٢/ ٢٣٧) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٢٩٠٧) ، والقضاعى فى « مسند الشهاب » (٣٤٤) .

(٥) **صحيح** : رواه البخارى فى المرضى (٥٦٤٠) باب ما جاء فى كفارة المرضى (١٠/ ١٠٧) =

وقال فى رواية أبى سعيد : « **ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ، ولا هم ولا حَزَن ، ولا أذى ولا غمّ ، حتى الشوكة يُشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه** » (١) .

وفى حديث ابن مسعود : « **ما منْ مُسلم يُصيبه أذى إلا حاتَّ الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر** » (٢) .

وحكمة أخرى أودعها **الله** فى الأمراض لأجسامهم ، وتعاقب الأوجاع عليها وشدتها عند مماتهم ، لتضعف قُوى نفوسهم ، فيسهل خروجها عند قبضهم ، وتخف عيهم مؤنة النزْعِ ، وشدةُ السكراتِ بتقدُّم المرض ، وضعف الجسم والنفس لذلك .

وهذا خلاف موت الفجاءة وأخذه ، كما يُشاهدُ من اختلاف أحوال الموتى فى الشدة واللين ، والصعوبة والسهولة . وقد قال ﷺ : « **مَثلُ المؤمن مَثلُ خامة الزَّرع تُفيِّئُها الريحُ هكذا وهكذا** » (٣) .

وفى رواية أبى هريرة عنه : « **من حيث أَتَتْها الريحُ تكفؤُها ؛ فإذا سكنت اعتدلتْ؛ وكذلك المؤمن يُكْفَأ بالبلاء . ومَثَل الكافر كمثل الأرزةِ صماء معتدلةً حتى يَقْصِمَهُ الله** » (٤) .

معناه أن المؤمن مُرَزًّا ، مُصابٌ بالبلاء والأمراض ، راضٍ بتصريفه بين أقدار **الله** تعالى : مُنطاعٌ لذلك ، ليّن الجانب برضاه وقلةِ سخطه ، كطاعة خامةِ الزرْعِ وانقيادها

= ومسلم فى البر (٢٥٧٢) باب ثواب المؤمن (٤/ ١٩٩١) ، وأحمد فى « مسنده » (٦/ ٨٨)، والبيهقى فى « السنن » (٣/ ٣٧٣) .

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى المرضى (٥٦٤١، ٥٦٤٢) باب ما جاء فى كفارة المرضى (١٠/ ١٠٧) ، ومسلم فى البر (٢٥٧٣) باب ثواب المؤمن (٤/ ١٩٩٢) ، وأحمد فى « مسنده » (٢/ ٣٠٣) (٣/ ١٨٠) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٥/ ٢٣٣) .

(٢) تقدم تخريجه فى الذى قبله .

(٣) **صحيح** : رواه البخارى فى المرضى (٥٦٤٤) باب ما جاء فى كفارة المرضى (١٠/ ١٠٧) ، والدارمى (٢/ ٢١٠) ، وأحمد فى مسنده (٣/ ٤٥٤) (٥/ ١٤٢) ، والبغوى فى شرح السنة (٥/ ٢٤٧) ، وأبو نعيم (٣/ ١٧٣) .

(٤) **صحيح** : رواه مسلم فى صفات المنافقين (٢٨٠٩) باب مثل المؤمن كالزرع (٤/ ٢١٦٣) .

للرياح ، وتمايلها لهبوبها ترنحها من حيث ما أتتها ؛ فإذا أراحَ الله عن المؤمن رياحَ البلايا ، واعتدلَ صحيحًا كما اعتدلت خامة الزرع عند سكون رياح الجو رجع إلى شُكر ربه ومعرفةِ نعمتِه عليه برفْع بلائه ، ومنتظرًا رحمته وثوابه عليه .

فإذا كان بهذه السبيل لم يصعب عليه مرض الموت ، ولا نزوله ، ولا اشتدّت عليه سكراتُه ونزعه ، لعادته بما تقدّم من الآلام ومعرفة ماله فيها من الأجر ، وتوْطينه نفسه على المصائب ورقتها وضَعفها بتوالى المرض أو شدّته ؛ والكافر بخلاف هذا : مُعافى فى غالب حاله ، ممتع بصحة جسمه ، كالأرزة الصماء ، حتى إذا أراد الله هلاكه قصمه لحينه على غرة ، وأخذه بَغْتَةً من غير لطف ولا رق ؛ فكان موته أشد عليه حسرة ، ومقاساةُ نَزْعهِ مع قوة نفسه وصحة جسمه أشدّ ألمًا وعذابًا ، ولعذابُ الآخرة أشدّ ، كانجعاف الأرزة. وكما قال تعالى : ﴿ **فأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ** ﴾ [الأعراف : ٩٥] .

وكذلك عادة الله تعالى فى أعدائه كما قال تعالى: ﴿ **فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا** ﴾ [العنكبوت : ٤٠] ؛ ففجأ جميعهم الموت على حال عُتُوٍّ وغفلةٍ ، وصبّحهم به على غير استعداد بغتة ، ولهذا ما كره السلف موتَ الفجاءة .

ومنه فى حديث إبراهيم : كانوا يكرهون أخذة كأخذَةِ الأسِفِ : أى الغَضَب ؛ يريدُ موتَ الفجاءة .

وحكمة ثالثة أن الأمراضَ نذير الممات ، وبقدرِ شدّتها شدةُ الخوف من نزول الموت؛ فيستعد من أصابته ،وعلم تعاهدها له ، للقاء ربه ، ويعرضُ عن دار الدنيا الكثيرة الأنكاد ، ويكون قلبه معلقًا بالمعاد ، فيتنصل من كل ما يخشى تباعته من قبل الله ، وقبل العباد ، ويؤدى الحقوق إلى أهلها ، وينظر فى ما يحتاج إليه من وصيّة فيمن يُخلّفُه أو أمرٍ يَعهده .

وهذا نبينا ﷺ المغفور له ما تقدم وما تأخر ، قد طلب التنصل فى مرضه ممن كان له عليه مال أو حق فى بدن ، وأقاد من نفسه وماله ، وأمكن من القصاص منه ، على ما ورد فى حديث الفضل ، وحديث الوفاء ، وأوصى بالثقلين بعده : كتاب

الله ، وعترَته ، وبالأنصار عيْبَته ؛ ودعا إلى كَـتْب كتابٍ لئلا تضلَّ أمته بعده ؛ إما فى النصّ على الخلافة ، أو الله أعلم بمراده .

ثم رأى الإمساكَ عنه أفضل وخيرًا .

وهكذا سيرة عباد الله المؤمنين وأوليائه المتقين .

وهذا كله يُحرمه غالبًا الكفار ، لإملاء الله لهم ؛ ليزدادوا إثما ، وليستدرجهم من حيث لا يعلمون ؛ قال الله تعالى : ﴿ **مَا يَنظُرُونَ إِلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ (٤٩) فَلا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ (٥٠)** ﴾ [يس : ٤٩ ، ٥٠] .

ولذلك قال ﷺ فى رجل مات جأة ؛ « **سبحان الله ! كأنه على غَضَبٍ ، المحرومُ مَنْ حُرِمَ وصيتَه** » .

وقال : « **موتُ الفُجاءة راحةٌ للمؤمن ، وأخذَة أسَف للكافر الفاجر** » (١) ؛ وذلك لأن الموت يأتى المؤمن ، وهو غالبًا مستعد له منتظر لحلوله ؛ فهان أمره عليه كيفما جاء ، وأفضى إلى راحته من نصب الدنيا وأذاها ؛ كما قال ﷺ : « **مستريح ومُستراح منه** » (٢) . وتأتى الكافر والفاجر منيتُه على غير استعداد ولا أُهْبَة ولا مقدمات مُنْذرة مُزْعِجة ؛ بل تأتيهم بغتةً فتبهتهم ، فلا يستطيعون ردًّا ولا هم يُنظرونَ ؛ فكان الموتُ أشدَّ شىء عليه .

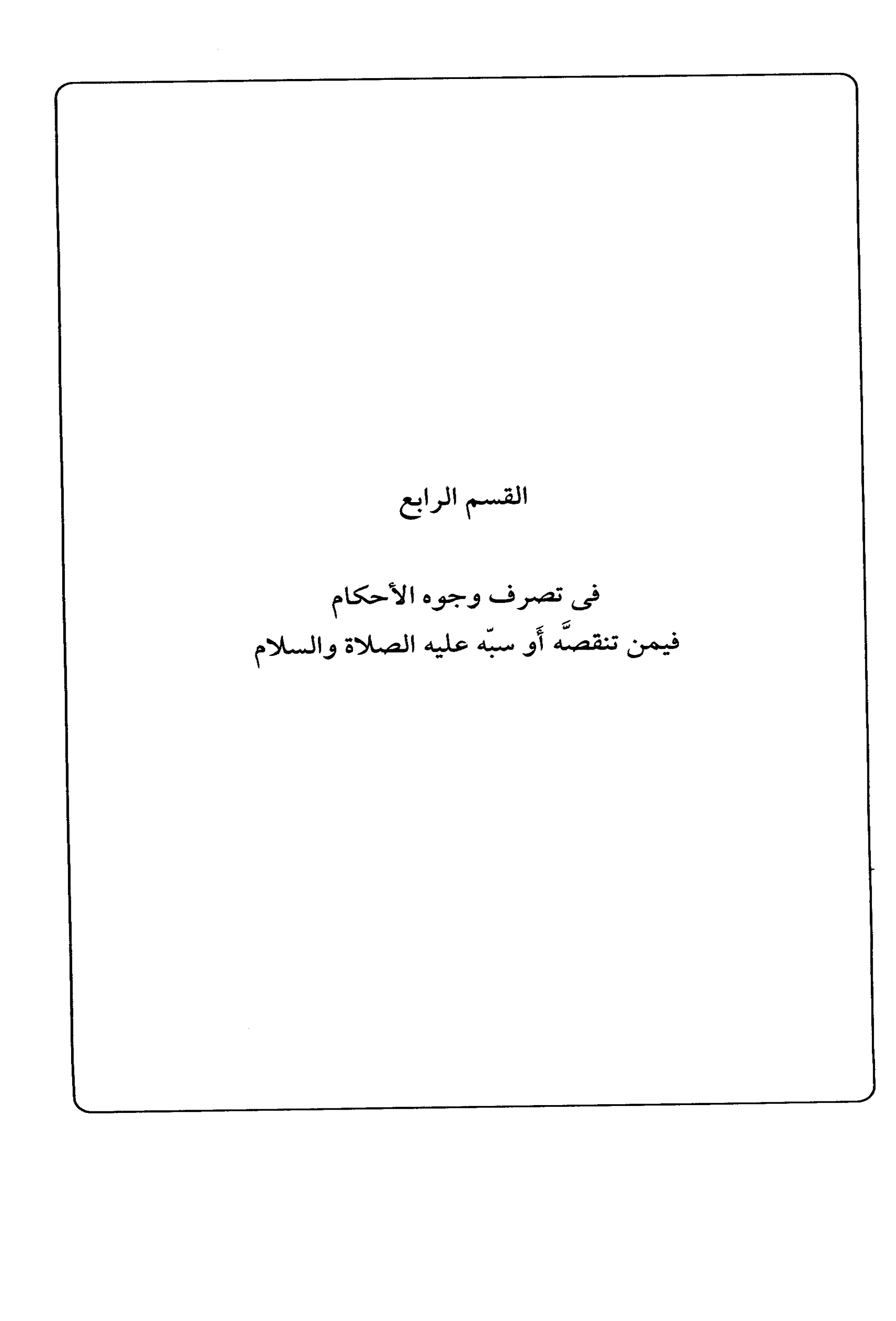
وفراق الدُّنيا أفظعُ أمرٍ صدمه ، وأكره شىء له ؛ وإلى هذا المعنى أشار ﷺ بقوله : « **من أحبَّ لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءهُ** » (٣) .

---

(١) رواه أبو داود فى الجنائز (٣١١٠) باب موت الفجأة (٢/١٨٥) ، وأحمد فى مسنده (٣/٤٢٤) (٤/٢١٩) ، وابن عدى فى الكامل (٢/٢٣٢) .

(٢) **صحيح** : رواه البخارى فى الرقاق (٦٥١٢) ، ومسلم فى الجنائز (٩٥٠) ، والنسائى فى الجنائز (٤/٤٨ ، ٤٩) ، ومالك فى الموطأ فى الجنائز (١/٢٤١) ، وأحمد فى مسنده (٥/٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤) ، وابن حبان فى صحيحه (٧/٣٠٠٧/٣٠١٢) .

(٣) **صحيح** : رواه البخارى فى الرقاق (٦٥٠٢) ، وفى التوحيد (٧٥٠٤) ، ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٨٥) ، وفى الجنائز (٢٦٨٤) ، والترمذى فى الجنائز (١٠٦٦ ، ١٠٦٧) ، والنسائى فى الجنائز (٤/٩ ، ١٠) ، والدارمى فى الجنائز (٢/٧٠٨) ، ومالك فى الموطأ فى الجنائز (١/٢٤٠) ، وأحمد فى مسنده (٢/٤٢٠) (٥/٣١٦) ، وابن حبان فى صحيحه (٣٠٠٨ ، ٣٠٠٩ ، ٣٠١٠) ، والبغدادى فى تاريخ بغداد (١٢/٣١١) .



القسم الرابع

فى تصرف وجوه الأحكام
فيمن تنقصَّه أَو سبّه عليه الصلاة والسلام

المقدمة

قال القاضى أبو الفضل رضى الله عنه: قد تقدم من الكتاب والسُّنة وإجماع الأمة ما يجبُ من الحقوق للنبى ﷺ، وما يتعينُ له من بر وتوقير، وتعظيم وإكرامٍ؛ وبحَسَب هذا حرَّمَ الله تعالى أذاهُ فى كتابه، وأجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسَابِّه؛ قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾** [الأحزاب: ٥٧] .

وقال تعالى: **﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾** [التوبة : ٦١] وقال الله تعالى: **﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾** [الأحزاب : ٥٣]

وقال تعالى فى تحريم التعريض به: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [البقرة: ١٠٤] .

وذلك أن اليهود كانوا يقولون: رَاعِنا يا محمد؛ أى أرْعِنا سمعك، واسمعُ منا، ويعرضُونَ بالكلمة، يريدون الرُّعونة؛ فنهى الله المؤمنين عن التشبُّه بهم، وقطع الذريعة بنهْى المؤمنين عنها؛ لئلا يتوصَّل بها الكافرُ والمنافقُ إلى سَبِّه والاستهزاء به.

وقيل: بل لِمَا فيها من مُشاركة اللفظ، لأنها عند اليهود بمعنى اسمع لا سمعتَ.

وقيل: بل لما فيها من قلة الأدب، وعدم توقير النبى ﷺ وتعظيمه؛ لأنها فى لغة الأنصار بمعنى ارْعَنَا نرعكَ؛ فنُهوا عن ذلكَ؛ إذ مُضمنُه أنه لا يرعونه إلا برعَايته لهم، وهو ﷺ واجبُ الرعاية بكل حال؛ وهذا هو ﷺ قد نهى عن التّكنّى بكنيَته، فقال: « **تَسمّوا باسمِى، ولاَ تكنَّوا بكُنْيَتى** » (١)؛ صيَانةً لنفسه، وحمايةً

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى فى المناقب (٣٥٣٩، ٣٥٣٧، ٢١٢٠) وفى العلم (١١٠) وفى الأدب (٦١٩٧)، ومسلم فى الآداب (٢١٣٤)، وأبو داود فى الأدب (٤٩٦٥)، والترمذى =

عن أذاه ؛ إذْ كان ﷺ استجاب لرجلٍ نادى : يا أبا القاسم ؛ فقال : لم أَعْنِكَ ، إنما دعوتُ هذا، فنهى حينئذٍ عن التكّنى بكُنيته لئلا يتأذى بإجابةِ دعوة غيره لمن لم يدعُه، ويَجد بذلك المنافقون والمستهزئون ذريعة إلى أذاه والإزراء به ، فينادونه ، فإذا التفتَ قالوا : إنما أَردنا هذا ـ لسواهُ ـ تَعنيتًا له ، واستخفافًا بحقه على عادة المجّان والمستهزئين ، فحمَى ﷺ حِمَى أذاهُ بكل وجه ؛ فحمل محققُو العلماء نَهيهُ عن هذا على مدة حياته ، وأجازُوه بعد وفاته لارتفاعِ العلة .

وللناس فى هذا الحديث مذاهبٌ ليس هذا موضعها ؛ وما ذكرناه هو مذهبُ الجمهور ، والصوابُ إن شاء الله . وإن ذلك على طريق تعظيمه وتوقيره ، وعلى سبيل النّدْب والاستحباب ، لا على التحريم ؛ ولذلك لم ينهَ عن اسمه ؛ لأنه قد كان الله منع منْ ندائه به بقوله : ﴿ **لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا**﴾ [النور : ٦٣] ؛ وإنما كان المسلمون يدعونه برسول الله ، وبنبىّ الله ، وقد يَدْعُوه ـ بكُنْيته أبا القاسم ـ بعضهم فى بعض الأحوال .

وقد روَى أنس رضى الله عنه ، ﷺ ، ما يدلُّ على كراهة التسمى باسمه ، وتنزيهه عن ذلك ؛ إذا لم يوقَّر ، فقال : « **تسمُّون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم**»(١) .

ورُوى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أهل الكوفة: لا يُسمى أحدٌ باسم النبى ﷺ ، حكاه أبو جعفر الطبرى .

= فى الأدب (٢٨٤٤) ، وابن ماجه فى الأدب (٣٧٣٥) ، والدارمى (٢/ ٢٩١/ ٢٩٢) وأحمد فى « مسنده » (٢/ ٢٧٧/ ٤٧٠ ، ٤٧٨) (٣/ ١١٤ ، ١٢١ ، ١٨٩) وابن حبان فى «صحيحه» (٥٨١٢ ، ٥٨١٣) ، والبيهقى فى « السنن» (٩/ ٣٠٨ ، ٣٠٩) ، وأبو نعيم في « المعرفة» بتحقيقنا . .

(١) **ضعيف** : ذكره السيوطى فى اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة (١/ ١٠٣) وقال أخرجه عبد ابن حميد وأبو يعلى والبزار وقال : لا تعلم رواه عن ثابت إلا الحكم وهو بصرى لا بأس به بن جرير الطبرى ، ورواه أبو يعلى فى مسنده (٣٣٨٦) (٦/ ١١٦) ، وذكره الهندى فى كنز العمال (٤٥٢٠٠ ، ٤٥٢٥٩) وعزاه للبزار والحاكم عن أنس (١٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٨) .

وحكى محمد بن سعد أنه نظر إلى رجل اسمه محمد ، ورجلٌ يسبُّه ويقول له فعل الله بك يا محمد وصنع . فقال ـعمر لابن أخيه محمد بن زيد بن الخطاب : لا أرى محمدًا ﷺ يسبُّ بِك ؛ والله لا تُدْعى محمدًا ما دمتُ حيًا ؛ وسماهُ عبد الرحمن ؛ وأراد أن يمنعَ أنْ يُسمى أحدٌ بأسماء الأنبياء إكرامًا لهم بذلك ، وغير أسماء جماعةٍ تسمُّوا بأسماء الأنبياء ، ثم أمسك .

والصواب جواز هذا كله بعده ﷺ ، بدليل إطباقِ الصحابة على ذلك .

وقد سمَّى جماعة منهم ابنه محمد وكناه بأبى اقاسم .

وروى أن النبى ﷺ أذن بذلك لعلى رضى الله عنه [1] .

وقد أخبر ﷺ أن ذلك اسمُ المهدى وكُنيته.

وقد سمى به النبى ﷺ محمد بن طلحة ، ومحمد بن عمرو بن حزم ، ومحمد ابن ثابت بن قيس ، وغير واحد ؛ وقال : ما ضر أحدكم أن يكون فى بيته محمدٌ ومحمدان وثلاثة .

وقد فصلتُ الكلام فى هذا القسم عل بابين كما قدمناه ص١ .

❊ ❊ ❊

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود فى الأدب (٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨) باب فى الرخصة فى الجمع بينهما (٤/ ٢٩٤) والترمذى فى الأدب (٢٨٤١) باب ما جاء فى كراهية الجمع بين اسم النبى وكنيته (٥/ ١٣٦) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، والبيهقى فى السنن (٩/ ٣١٠)، والطبرانى فى الصغير (١٦) (١/ ٤٥) .

الباب الأول

الفصل الأول

فى بيان ما هو ــ فى حقه ﷺ ــ سَبٌّ ، أو نَقْص ، من تعريض أو نصّ

الحكم الشرعى فيمن سب النبى ﷺ أو تنقصه

اعلم ــ وفقنا الله وإياك ــ أن جميع من سب النبى ﷺ أو عابه ، أو ألحقَ به نقصًا في نفسه أو نسبه أو دينه ، أو خصلةٍ من خِصاله ، أو عرضَ به ، أو شَبَّهَهُ بشيء على طريق السب له ، أو الإزراء عليه ، أو التصغير لشأنه ، أو الغضِّ منه ، والعيبِ له ؛ فهو سابٌّ له ؛ والحكم فيه حكم الساب ، يقتل كما نُبَيِّنُه ؛ ولا نستثنى فصلاً من فصول هذا الباب على هذا المقصد، ولا نمترى فيه تصريحًا كان أو تلويحًا .

وكذلك منْ لعنه أو دَعا عليه ، أو تمنّى مضرةً له ، أو نسبَ إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم ، أو عبث فى جهته العزيزة بسخف من الكلام وهُجر ، ومنكَر من القول وزور ، أو عيَّره بشيء مما جرَى من البلاء والمحنة عليه ، أو غَمَصَهُ ببعض العوارضِ البشرية الجائزة والمعهودة لَديّه .

وهذا كله إجماعٌ من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هَلمّ جرًا .

وقال أبو بكر بن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبى ﷺ يُقتل؛ وممن قال ذلك مالك بن أنس ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو مذهب الشافعى .

قال القاضى أبو الفضل ؛ وهو مُقتضى قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، ولا تقبل توبته عند هؤلاء المذكورين .

وبمثله قال أبوحنيفة ، وأصحابه ؛ والثورى وأهل الكوفة ، والأوزاعى فى المسلم، لكنهم قالوا : هِىَ رِدَّةٌ .

روى مثله الوليد بن مُسلم عن مالك .

وحكى الطبرى مثله عن أبى حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه ﷺ ، أو برئ منه أو كذبه .

وقال سحْنون فيمن سبَّه : ذلك ردةٌ كالزنْدَقة .

وعلى هذا وقع الخلاف فى استتابته وتكفيره ؛ وهل قتله حَدٌ أوكفرٌ ، كما سنُبينه فى الباب الثانى إن شاء الله تعالى ، ولا نعلمُ خلافًا فى استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة ؛ وقد ذكر غيرُ واحدٍ الإجماع على قتله وتكفيره ، وأشار بعض الظاهرية ــ وهو أبو محمد على بن أحمد الفارسى إلى الخلاف فى تكفير المستخفّ به .

والمعروف ما قدمناه ؛ قال محمد بن سَحْنُون : أجمع العلماء أن شاتم النبى ﷺ المُتنقص له كافر . والوعيدُ جار عليه بعذاب الله ؛ وحُكمه عند الأمة القتل ، ومن شك فى كفره وعذابه كَفَر .

واحتج إبراهيم بن حسين بن خالد الفقيه فى مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نُويرة لقوله ــ عن النبى ﷺ : صاحبكم .

وقال أبو سليمان الخطابى : لا أعلم أحدًا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله إذا كان مسلمًا .

وقال ابنُ القاسم ــ عن مالك فى كتاب ابن سحنون ، والمبسوط والعُتبيّة ؛ وحكاهُ مُطرفٌ عن مالك فى كتاب ابن حبيب : من سب النبى ﷺ من المسلمين قُتل، ولم يستتب .

قال ابن القاسم فى العُتبّيه : من سبه أو شتمه أو عابه أو تنقصه فإنه يقتل ، وحكمه عند الأمة القتل كالزنديق .

وقد فرض الله تعالى توقيره وَبرَّه وفى المبسوط ــ عن عثمان بن كنَانة : من شتم النبى ﷺ من المسلمين قتل أو صلب حيًا ولم يُستتب والإمام مُخيرٌ فى صلبه حيًا أو قتله .

ومن رواية أبى المصعب ، وابن أبى أويس : سمعنا مالكًا يقولُ : من سب رسول الله ﷺ ، أو شتمه ، أو عابه ، أو تنقصه — قتل مسلمًا كان أو كافرًا ، ولا يستتاب .

وفى كتاب محمد : أخبرنا أصحابُ مالك أنه قال : من سب النبى ﷺ أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قُتل ولم يُستتبْ .

وقال أصبغ : يُقتلُ على كل حالٍ أسر ذلك أو أظهرهُ ؛ ولا يُستتاب ؛ لأن توبته لا تعرف .

وقال عبد الله بن الحكم : من سب النبى ﷺ من مسلم أو كافر قتل ولم يُستتبْ .

وحكى الطبرى مثله عن أشهب ، عن مالك .

وروى ابن وهب ، عن مالك : منْ قال : إن رداء النبى ﷺ — ويروى زرَّ النبى ﷺ — وسخٌ ؛ أراد عيبهَ — قتل .

وقال بعض علمائنا : أجمع العلماء على أن من دعا على نبى من الأنبياء بالويل ، أو بشىء من المكروه — أنه يقتل بلا استتابة .

وأفتى أبو الحسن القابسىّ فيمن قالَ فى النبى ﷺ : الحمالُ يتيمُ أبى طالب بالقتل .

وأفتى أبو محمد بن أبى زَيْد بقتْل رجُلٍ سمعَ قومًا يتذاكرون صفة النبى ﷺ إذ مرَّ بهم رجلٌ قبيحُ الوَجْه واللحيةَ ؛ فقال لهم : تريدون تعرفون صفته ؛ هى فى صفة هذا المار فى خلقه ولحيته . قال : ولا تقبل توبتَه .

وقد كذب — لعنَه الله ؛ وليس يخرجُ من قلبٍ سليمِ الإيمان .

وقال أحمد بن أبى سليمان صاحب سَحْنون : مَنْ قال : إن النبى ﷺ كان أسود يُقْتَل .

وقال فى رَجُلٍ قيل له : لا ، وحقِّ رسولِ الله . فقال : فعل الله برسول الله كذا وكذا — وذكر كلامًا قبيحًا — ، فقيل له : ما تقولُ يا عَدَوّ الله ؟ فقال أشدَّ من كلامهِ الأول ؛ ثم قال : إنما أردت برسولِ الله العَقْرب . فقال ابنُ أبى سليمان للذى سأله : اشهد عليه وأنا شريكُك — يريدُ فى قتله وثواب ذلك .

قال حبيب بن الربيع ؛ لأن ادعاءه التأويل فى لفظٍ صُراح لا يقبل ؛ لأنه امتهانٌ ، وهو غير معزز لرسول الله ﷺ ، ولا موقر له ؛ فوجب إباحة دمه .

وأفتى أبو عبد الله بن عتاب فى عشارٍ ؛ قال لرجل : أد واشْك إلى النبى ﷺ ؛ وقال : إن سألتُ أو جعلت فقد جَهِل وسأل النبىَّ ﷺ ـ بالقتل .

وأفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم المُتَفَقِّه الطلَيْطِلىّ وصلْبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبى ﷺ وتسميته إياه أثناءَ مناظرته باليتيم ، وختن حَيْدَرَةَ ، وزعْمه أن زُهده لم يكن قصدًا ؛ ولو قدر على الطيبات أكلها ، إلى أشباهٍ لهذا .

وأفتى فقهاءُ القيرَوانِ وأصحابُ سَحنون بقتل إبراهيم الفزارى ، وكان شاعرًا مُتفننًا فى كثير من العلوم ، وكان ممن يحضرُ مجلس القاضى أبى العباس بن طالب للمناظرة، فرفعت عليه أمورٌ منكرةٌ من هذا الباب فى الاستهزاء بالله وأنبيائه ونبينا ﷺ، فأحضرَ له القاضى يحيى بن عُمر وغيره من الفقهاء ، وأمر بقتله وصلبه ، فطُعن السكين ،وصلبَ مُنكسًا ؛ ثم أنزل وأحرق بالنار .

وحكى بعض المؤرخين أنه لما رفعت خشَبتُه ، وزالت عنها الأيدى استدارت ، وحولته عن القبلة ، فكان آية للجميع ، وكبر الناسُ ، وجاء كلبٌ فولغَ فى دمه ، فقال يحيى بن عمر : صدق رسول الله ﷺ ، وذكرحديثًا عنه ﷺ أنه قال : لا يَلَغُ الكبُ فى دم مسلم .

وقال القاضى أبو عبد الله بن المرابط : من قال : إنّ النبى ﷺ هُزم يُستتابُ ، فإن تاب وإلا قتل ؛ لأنه تنقُّص ؛ إذ لا يجوز ذلك عليه فى خاصته ، إذ هو على بصيرة من أمره ويقين من عصمته .

وقال حبيب بن ربيع القرَوى : مذهبُ مالك وأصحابه أن من قال فيه ـ ﷺ : ما فيه نقص ـ قتل دون استتابه .

وقال ابن عتّاب : الكتابُ والسنة موجبان أن من قصد النبى ﷺ بأذى أو نقص ، معرضًا أو مصرحًا ، وإن قل ـ فقتله واجب ؛ فهذا البابُ كلُّه مما عده العلماء سبًا أو

تنقصًا يجب قتل قـائله ، لم يختلف فى ذلك متقدمهم ولا متـأخرهـم ، وان اختلفوا فى حكم قتله على ما أشرنا إليه ونبينه بعد .

وكـذلك أقول حكم من غـمصَـهُ أو عَيَّـره برعـاية الغنم أو السهـو أو النسيـان أو السّحْر ، أو ما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض جيوشه ، أو أذى من عدوه ، أو شدةٍ من زمنهِ ، أو بالميل إلى نسائه ؛ فَحُكْمُ هذا كله لمن قصدَ به نقصه القتلُ .

وقد مضى من مذاهب العلماء فى ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

* * *

الفصل الثانى

فى الحجة فى إيجاب قتل منْ سبَّه أو عَابه ﷺ

فـمن القرآن لعنهُ تـعالى لمؤذيه فى الدنيا والآخرة، وقرانه تـعالى أذاهُ بأذاه ، ولا خلاف فى قتل من سب الله ، وأن اللعـنَ إنما يستوجبه من هو كـافر ، وحكم الكافر القتل ؛ فقال ﴿ إنَّ الَّذين يُؤْذُونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ لعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخرة وأَعَدَّ لَهُمْ عذَابًا مُّهينًا﴾ [الأحزاب : ٥٧] .

وقال ــ فى قاتل المؤمن مثل ذلك ؛ فمن لعـنه في الدنيا القتل ؛ قال الله تعالى : ﴿ لئن لَّمْ ينته الْمُنَافقُونَ وَالَّذينَ فِي قُلُوبهم مَّرَضٌ وَالْمُرْجفُونَ فِي الْمَدينَة لَنُغْرِيَنَّكَ بهمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فيهَا إلا قَليلاً (٦٠) مَلْعُونينَ أَيْنَمَا ثُقفُوا أُخذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتيلاً (٦١)﴾ [الأحزاب : ٦٠ ، ٦١] .

وقال ــ فى المحاربين ، وذكـر عقوبتهم : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ [المائدة : ٣٣] .

وقد يقع القتل بمعنـى اللعن ؛ قال الله تعالى :﴿ قُتلَ الْخَرَّاصُونَ ﴾ [الذاريات : ١٠] و ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [المنافـقون : ٤] ؛ أى لعنهم الله ؛ ولأنه فـرق بين أذاهما وأذى المؤمنين ؛ وفى أذى المؤمنين ما دون القتل ؛ من الضرب والنكال : فكان حُكمُ مؤذى الله ونبيه أشـدَّ من ذلك ؛ وهو القتل . وقال تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

فسلب اسم الإيمان عـمن وجد فى صدره حرجًا من قـضائه، ولم يسلمْ له ؛ ومن تنقصه فقد ناقض هذا .

وقال الله تعـالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا

تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] .

ولا يُحبط العمل إلا الكفر ؛ والكافر يُقتل .

وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ**﴾ ثم قال : ﴿ **حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾ [المجادلة : ٨] .

وقال تعالى : ﴿ **وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ**﴾ ثم قال : ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [التوبة : ٦١] .

وقال تعالى : ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)**﴾ [التوبة : ٦٥ ، ٦٦]

قال أهل التفسير : كفرتم بقولكم فى رسول الله ﷺ .

وأما الإجماع فقد ذكرناه .

وأما الآثارُ : **فحدثنا** الشيخ أبو عبد الله أحمد بن غلبون ، عن الشيخ أبى ذر الهروى إجازة ، قال : حدثنا أبو الحسن الدارقطنى ، وأبو عمر بن حَيْوَة ، حدثنا محمد بن نوح ،حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالةَ ، حدثنا عبد الله بن موسى بن جعفر ، عن علىّ بن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن محمد بن على بن الحُسين ، عن أبيه ، عن الحُسين بن على ، عن أبيه ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : **من سبَّ نبيًا فاقْتُلوه ، ومن سبّ أصحابى فاضربوه** [١] .

وفى الحديث الصحيح : أمر النبى ﷺ بقَتْل كعب بن الأشرف . وقوله : مَن

---

(١) **ضعيف جدًا** : ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٠) وقال رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمرى ، رماه النسائى بالكذب، وذكره الهندى فى كنز العمال (٣٢٤٧٨) وعزاه للطبرانى عن على (١١/ ٥٣١) .

لكعْب بن الأشـرف ! فـإنه يُؤذِى اللهَ ورسـوله [١] . ووجه إليـه مَنْ قتله غـيلَةً دونَ دعـوةً، بخلاف غـيره من المشـركين ؛ وعلَّلَ قتـله بأذاه له ؛ فدلَّ أن قَـتْلَه إياه لغيـر الإشراك ؛ بل للأذى .

وكذلك قتل أبا رافع ؛ قال البراء : وكان يؤذى رسول الله ﷺ ويُعين عليه [٢] .

وكذلك أمره يوم الفتح بقتل ابن خطل وجاريتيه اللتين كانتا تُغنيان بسبه ﷺ .

وفى حديث آخر أن رجلاً كان يسبه ﷺ فقال : **مَنْ يَكفينى عَدوى ؟** فقال خالد: أنا . **فبعثه ﷺ فقتله** [٣] .

وكذلك لم يقلْ جمـاعة ممن كان يؤذيه من الكفار ويسبه ، كـالنضر بن الحارْث ، وعقبة بن أبى مُعيط .

وعَهِـد بقتل جمـاعة منهم قبل الفـتح وبعده ، فـقتلوا إلا من بادر بإسلامـه قبل القدرة عليه .

وقد روى البزار ، عن ابن عباس ـ أن عقبة بن أبى مُعيط نادى : يا معشر قريش، مالى أقـتل من بينكم صبرًا ! فـقال له النبى ﷺ : **بكفرك وافترائك** [٤] على رسول الله ﷺ .

---

(١) **صحيح** : رواه البـخارى فى الرهن (٢٥١٠) باب رهن السـلاح (٥/ ١٦٩) ، وفى الجهـاد (٣٠٣١) ، باب الكذب فى الحرب (٣٠٣١) (٦/ ١٨٤) ، ومسلم فى الجهاد (١٨٠١) باب قتل كعب بن الأشرف (٣/ ١٤٢٥) وأبو داود فى الجـهاد (٢٧٦٨) باب فى العدو يؤتى على غـرة ويتـشبـه بهم (٣/ ٨٧) ، والبـيـهـقى فـى السنن (٧/ ٤٠) (٩/ ٨١) ودلائل النبـوة (٣/ ١٩٥)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٤٣٤) ، والطحاوى فى مشكل الآثار (١/ ٧٦) .

(٢) **صحيح** : رواه البخارى فى المغازى (٤٠٣٨ ، ٤٠٣٩ ، ٤٠٤٥) ، بـاب قتل أبى رافع عبد الله بن أبى الحقيق (٧/ ٣٩٥، ٣٩٦) .

(٣) **ضعيف** : رواه عبد الرزاق فى مصنفه (٩٧٠٥) (٥/ ٣٠٧) وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٤٥) .

(٤) **ضعيف** : ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/ ٨٩) قـال رواه البزار وفيه يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ووثقه بن حبان .

وذكر عبد الرزاق أن النبى ﷺ سبه رجل فقال : من يكفينى عدوى ؟ فقال الزبير: أنا ؛ فبارزه فقتله الزبير[١] .

وروى أيضًا أن امرأة كانت تسبَّه ﷺ ، فقال : منْ يكفينى عدوتى ؟ فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها [٢] .

وروى أن رجلاً كذب على النبى ﷺ فبعث عليًا والزبير إليه ليقتلاه .

وروى ابن قانع أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله سمعت أبى يقول فيك قولاً قبيحًا فقتلتهُ ! فلم يَشُقْ ذلك على النبى .

وبلغ المهاجر بن أبى أمية أميرَ اليمن لأبى بكر رضى الله عنه أن امرأة هناك فى الردةِ غنتْ بسب النبى ﷺ ، فقطع يدها ، ونزع ثنيتها ، فبلغ أبا بكر رضى الله عنه ذلكَ ؛ فقال له : لولا ما فعلت لأمرتك بقتلها ، لأن حدّ الأنبياء ليس يشبهُ الحدود.

وعن ابن عباس : هجت امرأة من حطمة النبى ﷺ فقال : منْ لى بها ؟ فقال رجلٌ من قومها : أنا يا رسول الله . فنهض فقتلها ،فأخبر النبى ﷺ فقال : **لا ينتطِح فيها عَنزان** [٣] .

وعن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تسبُّ ﷺ فيزجرها فلا تنزجر ، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع فى النبى ﷺ وتشتمه ، فقتلها ، وأعلم النبى ﷺ بذلك، فأهدر دمها .

وفى حديث أبى برزة الأسلمى : كنت يومًا جالسًا عند أبى بكر الصدبق ، فغضب على رجل من المسلمين ــ وحكى القاضى إسماعيل وغَيْرُ واحدٍ من الإئمة فى هذا الحديث أنه سبّ أبا بكر .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) **ضعيف** : رواه البغدادى فى تاريخ بغداد (١٣/ ٩٩) وابن الجوزى فى المتناهية (١/ ١٧٥) .

ووراه النسائـى : أتيتُ أبا بكر ، وقد أغلظ لرجلٍ فـردَّ عليه ؛ قال : فـقلت : يا خلـيفةَ رسـول الله ، دعنى أضربْ عنـقه . ـفقال : اجْلسْ ، فليس ذلك لأحد إلا لرسول الله ﷺ .

قال القاضى أبو محمد بن نَصْر : ولم يخالف عليه أحد ؛ فاستدلَّ الأئمةُ بهذا الحديث على قتل من أغضب النبى ﷺ بكل ما أغضبه أو آذاهُ أو سبه .

ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة ، وقد استشاره فى قتل رجل سبَّ عمر رضى الله عنه ؛ فكتب إليه عـُمر :إنه لا يَحِلُّ قتلُ امرئ مسلم بسَبِّ أحد من الناس إلا رجلاً سبَّ رسولَ الله ﷺ ؛ فمن سبَّهُ فقد حلَّ دَمُه .

وسأل الرشيد مالكًا فى رَجُلٍ شتَم النبىَّ ﷺ ، وذكر له أن فقهاء العراق أفتوْه بجلده ؛ فغضبَ مالك ، وقال : يا أمير المؤمنين ؛ ما بقاءُ الأمةِ بعد شتم نَبيها ! منْ شتم الأنبياء قتل ، ومن شتم أصحاب النبى ﷺ جُلد .

قال القاضى أبو الفضل رحمه الله تعالى: كذا وقع فى هذه الحكاية ، رواها غَيْرُ واحدٍ من أصحاب مناقب مالك ومؤلفى أخباره وغيرهم ؛ ولا أدرى منْ هؤلاء الفقهاء بالعراق الذين أفتوا الرشيد بما ذكر! وقد ذكرنا مذهب العراقيين بقتله ، ولعلهم ممن لم يشهرْ بعِلْم ، أو من لا يوثق بفتواهُ ، أو يميلُ به هواهُ ، أو يكون ما قاله يُحْمَل على غير السبِّ؛ فيكون الخلاف: هل هو سبٌّ أو غير سبّ ؟ أو يكون رجع وتاب من سبه، فلم يَقُلْه لمالك على أصله؛ وإلا فالإجماع على قتل من سبه كما قدمناهُ.

ويدل على قتله من جهة النظر والاعتبار أنَّ منْ سبهُ أو تنقصَه ﷺ فقد ظهرت علامة مرض قلبه ، وبرهان سرِّ طويته وكفره ؛ ولهذا ما حكم له كثيرٌ من العلماء بالردة ، وهى رواية الشاميين عن مالك والأوزاعى ، وقول الثورى ، وأبوحنيفة ، والكوفيين .

والقول الآخر أنه دليل على الكفر ، فيقتل حدًا ، وإن لم يحكم له بالكفر إلا أن يكون متماديًا على قوله ، غير منكر له ، ولا مُقْلع عنه ؛ فهذا كافر ؛ وقولُه : إما صريحُ كُفْر كالتكذيب ونحوه ، أو من كلماتِ الاستهزاء والذمّ ؛ فاعترافُه بها وتركُ

توتبه عنها دليلُ استحلاله لذلك ، وهو كفـرٌ أيضًا ؛ فهذا كافر بلا خلاف ؛ قال الله تعـالى فى مـثله : ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ**﴾ [التوبة : ٧٤] .

قال أهل الـتفسـير : هى قـولهم : إن كان مـا يقول مـحمـد حقًا لنحـن شرٌ من الحمير .

وقيل : قولُ بعضهم : ما مثلنا ومثل محمد إلا قول القائل : سمنْ كلبَك يأكلك ؛ ولئنْ رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل .

وقد قيـل : إن قائل مثل هذا إن كان مُـستترًا به إن حُكمـهُ حُكمُ الزنديق يُقتل ، ولأنه قد غيـر دينه ، وقد قال ﷺ : « **من غير دينه فـاضربوا عنقه** » [(١)] ولأن لحكمِ النبى ﷺ فى الحرمةِ مزية على أمته ؛ وساب الحر من أمته يُحدُّ ، فكانت العقوبة لمن سبه ﷺ القتل ، لعظيم قدره ، وشفوف منزلته على غيره .

* * *

(١) صحيح : رواه البخـارى (٣٠١٧) باب لايعذِّب بعـذاب الله (٦/ ١٧٣) ومالك فى الموطأ (١٥) باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (٢/ ٥٦٥).

الفصل الثالث

أسباب عفو النبى ﷺ عن بعض من آذاه

فإن قلتَ : فلمَ لم يقتل النبى ﷺ اليـهودى الذى قال له : السَّام عليكم ؛ وهذا دعاء عليه ؛ ولا قتل الآخر الذى قال له : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله وقد تأذى النبى ﷺ من ذلك ؛ وقـال : **قد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر** (١) ؛ ولا قتل المنافقين الذين كانوا يؤذُونه فى أكثر الأحيان .

فالعم ــ وفقنا الله وإياك ــ أن النبى ﷺ كان أول الإسـلام يستألف عليه الناس ، ويميلُ قلوبهــم ، ويحـببُ إليـهم الإيمان ، ويزينه فى قلوبـهم ، ويداريهم ، ويقـول لأصحابه : « **إنما بُعثتم مبشرين ولم تُبعثوا منفرين** » (٢) .

ويقول : « **يسروا ولا تعسروا ، وسكِّنوا ولا تنفروا** » (٣) .

ويقول : « **لا يتحدثُ الناسُ أن محمداً يقتل أصحابه** » (٤) .

---

(١) **صحيح** : رواه البـخـارى فى الأدب (٦١٠٠) باب الصبـر فى الأذى (١٠ / ٥٢٧ ، ٥٢٨) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٢)باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (٢ / ٧٣٩).

(٢) **صحيح** : رواه البخارى فى الوضوء (٢٢٠) باب صب المـاء على البول فى المسجد (١/ ٣٨٦). وأبو داود فى الطهارة (٣٨٠) باب الأرض يصيبها البول (١ / ١٠٢) والترمذى فى الطهـارة (١٤٧) باب مـا جاء فى البـول يصـيب الأرض (١ / ٢٧٦) والنسـائى فى الطهارة (١/ ٤٩) باب ترك التوقيت فى الماء .

وأحمد فى مسنده (٢ / ٢٣٩ ، ٢٨٢) والحميدى فى مسنده (٩٣٨) والبيهقى فى (السنن) (٢/ ٤٢٨)، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » بتحققنا » .

(٣) **صحيح** : رواه البخـارى فى المغازى (١/ ٤٣ ، ٤٣٤٢ ، ٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥).ومـسلم فى الأشربة (١٥٨٧) وابن حبان فى صحيحه(٥٣٧٦) والبيهقى فى السنن (٨/ ٢٩١).

(٤) **صحيح** : وقد تقدم تخريجه .

وكان ﷺ يُدارى الكفار والمنافقين ، ويُجْملُ صحبتهم ، ويُغضى عنهم ، ويحتملُ منْ أذاهم ، ويَصبرُ عَلَى جفائهم ما لا يجوزُ لنا اليوم الصبرُ لهم عليه ؛ وكان يُرفقُهم بالعطاء والإحسان ؛ وبذلك أمره الله تعالى ؛ فقال تعالى : ﴿ **وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [المائدة : ١٣] .

وقال تعالى : ﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ** ﴾ [فصلت : ٣٤] .

وذلك لحاجة الناس للتألف أول الإسلام ، وجمع الكلمة عليه ؛ فلما استقرَّ وأظهرهُ الله على الدين كله قتل من قدرَ عليه ، واشتهر أمره ، كفعله بابن خطل ، ومن عهد بقتله يوم الفتح ، ومن أمكنه قتله غيلةً من يهودَ وغيرهم ؛ أو غلبة ممن لم ينظمه قبل سلك صحبته ، والانخراط فى جملة مظهرى الإيمان له ممن كان يؤذيه ، كابن الأشرف ، وأبى رافع ، والنضر ، وعقبة.

وكذلك نَذر دَم جماعة سواهم ؛ ككعب بن زهير ، وابن الزبعرى وغيرهما. ما ممن آذاه حتى ألقوا بأيديهم ولقوه مسلمين .

وبواطن المنافقين مستترة، وحكمه ﷺ على الظاهر ، وأكثر تلك الكلمات إنما كان يقولها القائل منهم خُفيةً ومع أمثاله ، ويحلفون عليها إذا نُميت ، وينكرونها ، ويحلفون بالله ما قالوا ، ولقد قالوا كلمة الكفر ؛ وكان مع هذا يطمع فى فَيْئتهم ، ورجوعهم إلى الإسلام ، وتوبتهم ؛ فيصبرُ ﷺ على هَنَاتهم وجفوتهم ، كما صبر أولو العزم من الرسل حتى فاء كثير منهم باطنًا ، كما فاء ظاهرًا ، وأخلص سرًا كما أظهر جهرًا ، ونفع الله بَعْدُ بكثير منهم ؛ وقام منهم للدين وُزراءُ وأعوانٌ وحفمَاة وأنصار كما جاءت به الأخبار .

وبهذا أجاب بَعْضُ أئمتنا رحمهم الله عن هذا السؤال .

وقال : لعله لم يثبت عنده ﷺ من أقوالهم ما رُفع ؛ وإنما نقله الواحدُ ومَنْ لم يَصلْ رُتبَةَ الشهادة فى هذا الباب ؛ من صَبىٍّ أوْ عبدٍ أو امرأةٍ ؛ والدماءُ لا تُسْتَبَاحُ إلاَّ بَعَدْ لَيْنِ .

وعلى هذا يُحْمَلُ أمرُ اليَهـُود فى السلام ، وأنهم لووْا ألسنتهم ، ولم يبينوه ، ألا ترَى كيف نبهتْ عليه عائشةُ ؛ ولو كـان صرحَ بذلك لم تنفردْ بعلمه ؛ وهذا نبه النبى ﷺ أصـحـابه على فعلـهـم وقلة صدقـهـم فى سلامـهـم ، وخيـانتهم فى ذلك لـيًّا بألسنتـهـم وطعنًا فى الديـن ؛ فقـال : **إذا سلَّم أحـدُهم فـإنما يَقـولُ : السـامُ عليكم ، فقولوا؛ عليكم** (١) .

وكذلك قـال بعضُ أصحابنـا البَغـداديين : إنَّ النبى ﷺ لم يَقْتُل المنافـقين بعلمه فيهم ؛ ولم يَأتِ أنه قامت بينةٌ على نِفاقِهم ؛ فلذلك تركهم .

وأيضًا فإنَّ الأمر كان سرًا وباطنًا ، وظاهرهم الإسلام والإيمان ؛ وإن كان من أهل الذمة بالعهدِ والجـوار ، والناسُ قريبٌ عهدهم بالإسلام ، ولم يتميـز بعد الخبيث من الطيب .

وقد شاع عن المذكورين فى العَرَب كونَ من يُتهم بالنـفاق من جملة المؤمنين وصحابة سيد المرسلين ، وأنصار الدِّين بحكم ظاهرهم ؛ فلو قتلهم النبى ﷺ لنفاقهم وما يبـدرُ منهم ، وعلمـه بما أسروا فى أنفـسهم لوجـد المنفرُ . ما يـقول ، ولارتاب الشارد ، وأرجف المعـاندُ ، وارتاع من صحبـة النبى ﷺ والدخول فى الإسلام غـير واحد ، ولزعم الـزاعمُ ، وظن العدو الظالمُ أن القـتل إنما كان للعـداوة وطلب أخذ التِّرَة .

وقد رأيتُ معنى ما حرَّرته منسوبا إلى مالك بن أنس رحمه الله ؛ ولهذا قال ﷺ : **لا يتـحـدثُ الناس أن مـحمـدًا يقـتلُ أصـحـابه . وقـال : أولئك الذين نهـانى الله عن قتلهم**(٢).

وهذا بخـلاف إجراء الأحكام الظاهرة عليـهم من حدُوده الزنَا والقـتلِ وشبـهه ، لظهورها واستواء الناس فى علمها .

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى الأدب (٦٠٣٠) باب لم يكن النبى فاحشاً ولا متفحشاً (١٠/ ٤٦٧) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود فى الأدب (٥٢٠٦) باب فى السلام على أهل الذمة (٤/ ٣٥٤).

وقد قال محمد بن المواز : لو أظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبى ﷺ ؛ وقاله القاضى أبو الحسن بن القصّار .

وقال قتادةُ فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً (٦٠) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً (٦١) سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً (٦٢)** ﴾ [الأحزاب : ٦٠ ــ ٦٢] .

قال : معناه إذا أظهروا النفاقَ .

وحكى محمد بن مسلمة فى المبسوط ، عن زيد بن أسلم ــ أن قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [التوبة : ٧٣] ، نسخها ما كان قبلها .

وقال بعض مشايخنا : لعلَّ القائلَ : **هذه قسمة ما أريد بها وجه الله** [(١)] ، وقوله : اعدل ــ لم يفهم النبى ﷺ منه الطعن عليه والتهمة له ؛ وإنما رآها من وجه الغلط فى الرأى ، وأمور الدنيا ، والاجتهاد فى مصالح أهلها ؛ فلم ير ذلك سبًا ، ورأى أنه من الأذى الذى له العفو عنه والصبرُ عليه ؛ فلذلك لم يعاقبه .

وكذلك يقال فى اليهود إذا قالوا : السامُ عليكم ــ ليس فيه صريحُ سَبٍّ ولا دعاء إلا بما لا بُدَّ منهُ من الموتِ الذى لا بدّ من لحاقه جميع البشر .

وقيل: بل المراد تسأمون دينكم . والسأم والسآمةُ : الملال .

وهذا دعاءُ على سآمةِ الدِّين ليس بصريح سب ، ولهذا ترجم البخارى على هذا الحديث : باب ــ إذا عرض الذمى أو غيره بسب النبى ﷺ [(٢)] .

قال بعضُ علمائنا : وليس هذا بتعريض بالسبِّ ؛ وإنما هو تعريضٌ بالأذى .

قال القاضى أبو الفضل : قدْ قدمْنا أنَّ الأذى والسبَّ فى حقه ﷺ سواءٌ .

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى الأدب (٦١٠٠) باب الصبر فى الأذى (١٠ / ٥٢٧).

(٢) تقدم تخريجه والإشارة له .

وقال القاضى أبو محمد بن نَصْر مُجيبًا عن هذا الحديث ببعض ما تقدم ؛ ثم قال: ولم يذكرْ فى الحديث : هل كان هذا اليهودى من أهل العهد والذمةِ أو الحرب ، ولا يُتركُ موجبُ الأدلة للأمرالمُحْتَمل .

والأولى فى ذلك كله والأظهر من هذه الوجوه . مقصدُ الاستئلاف والمداراة على الدين لعلهم يؤمنون .

ولذلك ترجم البخارى على حديث القسمة والخوارج : باب ـ من ترك قتال الخوارج للتألُّف .

ولئلا ينفرَ الناسَ عنه ، ولما ذكرنا معناهُ عن مالك ، وقررناهُ قَبْلُ .

وقد صبر لهم ﷺ على سِحْرِه وسَمِّه ، وهو أعظمُ من سبه إلى أن نصَرهُ الله عليهم، وأذن له فى قتل من حَيَّنه منهم وإنزالهم من صياصيهم ، وقذف فى قلوبهم الرعب ، كتب على من شاء منهم الجلاء ، وأخرجهم من ديارهم ، وخرب بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين وكاشفهم بالسبب ؛ فقال : يا إخوة القردة والخنازير ، وحكم فيهم سيوف المسلمين ، وأجلاهم من جُوارهم وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم ، لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى .

فإن قلت : فقد جاء فى الحديث الصحيح ، عن عائشة رضى الله عنها ـ أنه ﷺ **ما انتقَمَ لنفسه فى شيءٍ يؤتَى إليه قطُّ ، إلا أن تُنْتَهكَ حُرْمةُ الله ، فينتقم لله** [١] .

فاعلم أن هذا لا يقتضى أنه لم ينتقمُ ممن سبه أو آذاه أو كذبه ، فإنَّ هذه من حرمات الله التى انتقم لها ؛ وإنما يكونُ ما لا ينتقمُ له فى ما تعلق بسوء أدب أو معاملة من القول أو الفعل بالنفس والمال مما لم يقصد فاعلُه به أذاهُ ، لكن مما جُبلتْ عليه الأعرابُ من الجفاء ، والجهل ، أو جُبل عليه البشر من الغفلة ، كجبذِ الأعرابى بإزاره حتى أثرَ فى عُنُقه ، وكرفع صوت الآخر عنده ، وكجحدِ الأعرابى شراءه منه

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى الأدب (٦١٢٦) باب قول النبى ﷺ يسروا ولا تعسروا (١٠/ ٥٤١).

فرسه التى شهـد فيها خزيمة؛ ولما كان من تظاهر زوجيه عليـه ، وأشباه هذا مما يَحسنُ الصفحُ عنه .

وقد قال بعض علمائنا : إن أذى النبى ﷺ حرام لا يجـوز بفعل مباح ولا غيره ، وأما غيره فيجوز بفعل مبـاح ما لا يجوز للإنسان فعله ، وإن تأذى به غيره . واحتج بعموم قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** ﴾ [الأحـزاب : ٥٧] ، وبقوله ﷺ فى حـديث فاطمـة : **إنهـا بضعـة منى ، يؤذينى مـا يؤذيها، ألا وإنى لا أحرم ما أحل الله**[١] ولكن لا تجتمع ابـنةُ رسول الله وابنة عدو الله عند رجل أبدًا . أو يكون هذا مما آذاه به كـافر وجاء بعد ذلك إسـلامه ؛ كعـفوه عن اليهودى الذى سحره ؛ وعن الأعرابى الذى أراد قـتله ، وعن اليهودية التى سمتهُ ، وقد قيل : قتلها .

ومثل هذا مما يبلغه من أذى أهل الكتاب والمنافقين ؛ فصفح عنهم رجاء استئلافهم واستئلاف غيرهم كما قررناه قبلُ ، وبالله التوفيق .

* * *

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى فضائل الصـحابة (٣٧١٤) باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ (٧/ ٩٧) والبـيـهـقى (٧ / ٦٤) (١٠/ ٢٠١) والحـاكم فى المسـتـدرك (٣/ ١٥٨) والبغوى فى شرح السنة (١٤/ ١٥٨).

الفصل الرابع
حكم من فعل ذلك دون قصد أو اعتقاد

تقدم الكلام فى قتل القاصد لسبه والإزراء به ، وغمصه بأى وجه كان من ممكن أو محال ؛ فهذا وجهٌ بيّن لا إشكال فيه .

الوجْه الثانى : لاحقٌ به فى البيان والجَلاء ، وهو أن يكون القائلُ لما قال فى جهَته ﷺ غيرَ قاصدٍ للسبِّ والإزراء ، ولا معتقدٍ له ، ولكنه تكلّم فى جهته ﷺ بكلمة الفكرِ ؛ منْ لعنه أو سبه أو تكذيبه أو إضافةً ما لا يجوزُ عليه ، أو نَفى ما يجبُ له مما هو فى حقه ﷺ نقصية ؛ مثل أن يَنْسبَ إليه إتيان كبيرةٍ ، أو مداهنة فى تبليغ الرسالة ، أو فى حكم بين الناس ، أو يغُضُّ من مرتَبته ، أو شرف نسبه ، أو وفورِ علمه أو زهده ، أو يكذِّب بما اشتهر من أمور أخبر بها ﷺ وتواتر الخَبرُ به عنه عن قصدٍ لرد خبره ، أو يأتى بسفةٍ من القول ، وقبيح من الكلام ، ونوع من السب فى جهته ، وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يعتمد ذمَّه ، ولم يقصد سبَّه ، إما لجهالة حملته على ما قاله ، أو لضجَر أو سُكر اضطرّه إليه ، أو قلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفةٍ وتهور فى كلامه ، فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول القتل دون تلعثُم؛ إذ لا يعذرُ أحد فى الكفر بالجهالة ، ولا بدعوى زلل اللسان ، ولا بشىء مما ذكرناه ، إذ كان عقلُه فى فطرته سليمًا ، إلا منْ أكره وقلبه مطمئن بالإيمان .

وبهذا أفتى الأندلسيّونَ على ابن حاتم فى نفيه الزهدَ عن رسول الله ﷺ قدمناه .

وقال محمد بن سحنون ــ فى المأسور يسب النبى ﷺ فى أيدى العدو : يُقتل إلا أن يعلم تنصره أو إكراهه .

وعن أبى محمد بن أبى زيد : لا يُعذر بدَعوى زلل اللسان فى مثل هذا .

وأفتى أبوالحسن القابسيّ ــ فيمن شتَم النبى ﷺ فى سكره : يُقتل ؛ لأنه يظن به أنه يعتقد هذا ويفعله فى صحوه .

وأيضًا فإنه حدٌّ لا يسقطه السكر ؛ كالقذفِ ، والقتلِ ، وسائر الحدود ، لأنه أدخله على نفسه ؛ لأن من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها ، وإتيان ما ينكر منه ، فهو كالعامد لما يكون بسببه .

وعلى هذا ألزمناه الطلاق والعتاق، والقصاص والحدود .

ولا يعترض على هذا بحديث حمزة وقوله للنبى ﷺ : وهل أنتم إلا عبيد لأبى !

قال : فعرف النبى ﷺ أنه ثَمِلٌ فانصرف ؛ لأن الخمر كانت حينئذٍ غير محرمة ، فلم يكن فى جناياتها إثم ، وكان حكم ما يحدث عنها معفوًا عنه كما يحدث مس النوم وشرب الدواء المأمون .

* * *

الفصل الخامس
حقيقة قائل ذلك هل هو كافر أو مرتد

الوجه الثالث : أن يقصد إلى تكذيبه فى ما قاله وأتى به ، أو ينفى نبوته أو رسالته ، أو وجوده ﷺ أو يكفر به ؛ انتقل بقوله ذلك إلى دين آخر غير ملته أم لا ؛ فهذا كافر بإجماع ، يجبُ قتلُه ثم ينظرُ فإن كان مُصرحًا بذلك كان حكمه أشبه بحكم المرتدّ ، وقوىَ الخلاف فى استتابته .

وعلى القول الآخر لا يُسقط القتل عنه توبته لحق النبى ﷺ ، إن كان ذكره بنقيصة فى ما قاله من كذب أو غيره ؛ وإن كان مُستسِرًا بذلك فحكمه حكمُ الزنديق لا تُسقطُ قتله التوبةُ عندنا كما سنبينه .

قال أبو حنيفة وأصحابه : من برئ من محمد ، أو كذبَ به ، فهو مرتدٌّ حلالُ الدَّمِ إلا أن يرجع .

وقال ابنُ القاسم ــ فى المسلم إذا قال : إن محمدًا ليس بنبىّ ، أو لم يُرسَل ، أو لم ينزل عليه قرآن ، وإنما هو شىء تقوَّله : يُقتل .

قال : ومن كفر برسول الله ﷺ وأنكره من المسلمين ، فهو بمنزلة المرتدّ ، وكذلك من أعلن بتكذيبه أنه كالمرتد يُستتابُ .

وكذلك قال فيمن تنبأ ، وزعم أنه يوحى إليه ، وقاله سَحنُون .

قال ابن القاسم : دعا إلى ذلك سرًا وجهرًا .

قال أصبغ : وهو كالمرتدّ ؛ لأنه قد كفر بكتابِ الله مع الفرية على الله .

وقال أشهب ــ فى يهودى تنبأ أو زعم أنه أُرسل إلى الناس ، أو قال : بعد نبيّكم نبىٌّ ــ أنه يُستتاب إن كان مُعلنا بذلك ؛ فإن تاب وإلا قتل ، وذلك لأنه مكذبٌ للنبى ﷺ فى قوله : لا نبيّ بعدى ، ومُفْتَرٍ على الله فى دعواهُ عليه الرسالة والنبوة .

وقال محمد بن سحنُون : من شكَّ فى حرفٍ مما جاء به النبى ﷺ عن الله فهو كافرٌ جاحدٌ .

وقال : منْ كذبَ النبى ﷺ كان حُكمُه عند الأمةِ القتلَ .

وقال أحمد بن أبى سليمان صاحب سَحنون : من قال : إن النبى ﷺ أسود — قُتل ؛ لم يكن النبى ﷺ بأسود .

وقال نحوه أبو عثمان الحداد ، قال : لو قال : إنه مات قبل أن يلْتحى ، أو إنه كان بتاهرتَ ولم يكن بتهامة قتل ؛ لأن هذا نفى .

قال حبيب بن ربيع : تبديل صفته ومواضعه كفر ، والمظهر له كافر وفيه الإستتابة والمسرُّ له زنديق ، يقتل دون استتابةٍ .

❊ ❊ ❊

الفصل السادس

الحكم فى ما لو كان الكلام يحتمل السب وغيره

الوجه الرابع : أن يأتى من الكلام بمُجْمل ، ويلفظ من القول بمشكل يمكن حمله على النبى ﷺ أو غيره ، أو يتردد فى المراد به من سلامته من المكروه أو شره ؛ فهاهنا مُتردد النظر وحيرة العبر ، ومظنة اختلاف المجتهدين ، ووقفة استبراء المقلدين، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حى عن بينة ؛ فمنهم من غلب حرمة النبى ﷺ ، وحَمَى حِمى عرضه ، فجسر على القتل ؛ ومنهم من عظم حرمة الدم ، ودرأ الحد بالشبهة لاحتمال القول .

وقد اختلف أئمتنا فى رجل أغضبه غريمُه ؛ فقال له : صلّ على النبى محمد ؛ فقال له الطالبُ : لا صلى الله على من صلى عليه ؛ فقيل لسحنون : هل هو كمن شتم النبى ﷺ ، أو شتم الملائكة الذى يصلون عليه ؛ قال : لا ، إذا كان على ما وصفت من الغضب ، لأنه لم يكن مضمرًا الشتم .

وقال أبو إسحاق البرقى ، وأصبغ بن الفرج : لا يقتل ؛ لأنه إنما شتم الناس ؛ وهذا نحو قول سحنون : لأنه لم يعذره بالغضب فى شتم النبى ﷺ ، ولكنه لما احتمل الكلام عنده ، ولم تكن معه قرينة على شتم النبى ﷺ ، أو شتم الملائكة صلوات الله عليهم ؛ ولا مقدمة يحملُ عليها كلامه ؛ بل القرينة تدل على أن مراده الناس غير هؤلاء ، لأجل قول الآخر له : صلِّ على النبى ، فحمل قوله وسبه لمن يُصلى عليه الآن لأجل أمر الآخر له بهذا عند غضبه .

هذا معنى قول سحنُون ؛ وهو مطابقٌ لعلةِ صاحبيه .

وذهب الحارث بن مسكين القاضى وغيرُه فى مثل هذا إلى القتل .

وتوقف أبوالحسن القابسىُّ فى قتل رجل قال : كل صاحب فُندُقٍ قرنان ، ولو كان نبيا مرسلا ؛ فأمر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى تستفهم البينة عن جملة ألفاظه ،

وما يدل على مقصده ، هل أراد أصحاب الفنادق الآن ؛ فمعلومٌ أنه ليس فيهم نبى مرسل ؛ فيكون أمره أخف .

قال : ولتكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندقٍ من المتقدمين والمتأخرين . وقد كان فيمن تقدم من الأنبياء والرسل من اكتسب المال .

قال : ودم المسلم لا يقدم عليه إلا بأمر بين . وما ترد إليه التأويلات لا بد من إنعام النظر فيه . هذا معنى كلامه .

وحكى عن أبى محمد بن أبى زيد رحمه الله ــ فيمن قال : لعن الله العرب ، ولعن الله بنى إسرائيل ، ولعن الله بنى آدم ، وذكر أنه لم يرد الأنبياء ، وإنما أردت الظالمين منهم ــ أن عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان .

وكذلك أفتى ــ فيمن قال : لعن الله من حرّم المُسكر ، وقال : لم أعلم من حرّمه .

وفيمن لعَن حديث : **لا يبعْ حاضرٌ لباد** [1] . ولعن من جاء به ــ أنه إن كان يُعذرُ بالجهل وعدم معرفة السنن فعليه الأدب الوَجيع ؛ وذلك أنَّ هذا لم يَقصد بظاهر حاله سب الله ولا سبَّ رسوله ؛ وإنما لعن من حرمهُ من الناس على نحو فتوى سحنون وأصحابه فى المسألة المتقدمة .

ومثلُ هذا ما يجرى فى كلام سُفَهاء الناس فى قول بعضهم لبضع : يا بن ألف خنزير . وابن مائة كلب ، وشبهه من هُجْر القولِ .

ولا شك أنه يدخل فى مثل هذا العدد من آبائه وأجداده جماعة من الأنبياء ، ولعل بعض هذا العدد منقطع إلى آدم عليه السلام ، فينبغى الزجر عنه ، وتبيينُ ما جهله قائله منه وشدةُ الأدب فيه .

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى البيوع (١٢٤٠) باب لا يبيع على بيع أخيه (٤/ ٤١٣) ومسلم في البيوع (١٥١٥) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٣/ ١١٥٥) وأبو داود فى البيوع (٣٤٣٩ ، ٣٤٤٠ ، ٣٤٤١، ٣٤٤٢) باب فى النهى أن يبيع حاضر لباد (٣/ ٢٦ ، ٢٦٨) وابن ماجه فى التجارات (٢١٧٥ ، ٢١٧٧) باب النهى أن يبيع حاضر لباد (٢/ ٧٣٤ ، ٧٣٥) والبغوى فى شرح السنة (٨، ١٢٧).

ولو علم أنه قصد سبّ من فى آبائه من الأنبياء على علم لقُتل .

وقد يضيقُ القولُ فى نحو هذا لو قال لرجُل هاشمى : لعن اللهُ بنى هاشم ــ وقال: أردتُ الظالمين منهم ؛ أو قال لرجل من ذرية النبى ﷺ قولاً قبيحًا فى آبائه أو من نسله أو ولده على علم منه أنه من ذرية النبى ﷺ ، ولم تكن قرينة فى المسألتين تقتضى تخصيص بعض آبائه ، وإخراج النبى ﷺ ممن سبهُ منهم .

وقد رأت لأبى موسى عيسى بن مناس ــ فيمن قال لرجل : لعنك الله إلى آدم عليه السلام ــ أنه إن ثبت عليه ذلك قتل .

وقد كان اختلف شيوخنا فيمن قال لشاهد شهد عليه بشيء ثم قال له : تتهمنى ؟ قال له الآخر : الأنبياء يُتهمون ، فكيف أنت ؟ فكان شيخنا أبو إسحاق بن جعفر يرى قتله ، لبشاعة ظاهر اللفظ .

وكان القاضى أبو محمد بن منصور يتوقف عن القتل لاحتمال اللفظ عنده أن يكون خبرًا عمن اتهمهم من الكفار .

وأفتى فيها قاضى قرطبة أبو عبد الله بن الحاج بنحو هذا .

وشدد القاضى . أبو محمد تَصفيدهُ ، وأطال سجنَه ، ثم استخلفهُ بعد على تكذيبِ ما شُهِدَ به عليه ؛ إذ دخل فى شهادة بعضِ من شهد عليه وهنٌ ، ثم أطلقه .

وشاهدتُ شيخنا القاضى أبا عبد الله محمد بن عيسى أيام قضائه أتى برجل هاتَرَ رجلاً ، ثم قصَد إلى كلب فضربهُ برجله وقال له : قمْ يا محمدُ ، فأنكر الرجلُ أن يكونَ قال ذلك ، وشهد عليه لفيفٌ من الناس ؛ فأمر به إلى السجن ، وتقصى عن حاله ، وهل يصحبُ من يُستراب بدينه ؟ فلما لم يجدْ ما يُقوّى الريبةَ باعتقاده ضربه بالسوط وأطلقه .

* * *

الفصل السابع
حكم من وصف نفسه بصفة من صفات الأنبياء رفعًا لشأنه أو استصغارًا لشأنهم صلوات الله عليهم

الوجه الخامس : ألا يقصد نقصًا ، ولا يذكر عيبًا ولا سبًا ، لكنه ينزع بذكرِ بعضِ أوصافه ، أو يستشهدُ ببعض أحواله ﷺ الجائزة عليه فى الدنيا على طريق ضرب المثل، والحُجة لنفسه أو لغيره ، أو على التشبّه به ، أو عند هضيمة نالته ، أو غضاضةِ لحقتهُ ، ليس على طريق التأسى وطريق التحقيق ؛ بل على مقصد الترفيع لنفسه أو لغيره ، أو على سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه ﷺ ، أو على قصد الهزل والتندير بقوله ، كقول القائل : إن قيل فى السوء فقد قيل فى النبى ، وإن كُذبتُ فقد كُذب الأنبياءُ ، أو إن أذْنبتُ فقد أذنبوا ، أو أنا أسلمُ من ألسنةِ الناس ولم يسلمْ منهم أنبياءُ الله ورسله ، أو قد صبرت كما صبر أولُو العزم ، أو كصبر أيوب ، أو قد صبر نبيُّ الله عن عداهُ ، وحلمَ على أكثر مما صبرت ؛ وكقول المتنبى :

أنا فى أمةِ تداركها الله غريبٌ كصالح فى ثمودِ

ونحوه من أشعار المتعجرفين فى القول ، المتساهلين فى الكلام ؛ كقول المَعرّى :

كنتَ موسى وافتْه بنتُ شُعيْب غير أن ليس فيكما من فقير

على أن آخرَ البيت شديد ، وداخل فى باب الإزراء والتحقير بالنبى ﷺ ، وتفضيل حال غيره عليه .

وكذلك قوله :

لولا انقطاعُ الوَحى بعد مُحمدِ قلنا محمد من أبيه بديلُ
هو مثله فى الفَضْلِ إلا أنّه لم يَأته برسالةِ جبريلُ

فصدر البيت الثانى من هذا الفصل شديدٌ ، لتشبيهه غير النبى فى فضله بالنبى ،

والعجـز محتملٌ لوجـهين : أحدهما أنَّ هذه الفـضيلةَ . نقَّصت الممـدوح ، والآخر استغناؤُه عنها . وهذا أشدُّ .

ونحوٌ منه قولُ الآخر :

وإذا مــا رُفعـــتْ راياتُه صفقَتْ بين جناحَيْ جبرينْ

وقول الآخر من أهل العصر :

فرَّ من الخُلد واستجار بنا فصبَّر الله قـلبَ رضـــوانِ

وكقول حـسان المِصّيصى من شعراء الأندلس فى مـحمد بن عباد المعروف المُعْـتمد ووزيره أبى بكر بن زيدون :

كأن أبا بكر أبو بَكرٍ الرضا وحسانُ حسّان وأنتَ محمدُ

إلى أمثال هذا .

وإنما أكثرنا شاهدها مع استـثقالنا حكايتها لتعريف أمثلتها ولتـساهل كثير من الناس فى وُلوج هذا الباب الضَّنْك ، واستخفافهم فادحَ هذا العبء ، وقلة علمهم بعظيم ما فيـه من الوزرِ ، وكلامِـهم منه بما ليس لهم به علمٌ ، ويَحْـسبـونَه هينًا وهو عند الله عظيم ؛ لا سـيمـا الشعـراء . وأشدهم فـيه تصـريحًا ، وللسـانه تسريحًـا ابنُ هانئ الأندلسى ، وابن سليمان المَعَرّى ؛ بل قد خرج كثير من كلامِهما إلى حدٍّ الاستخفاف والنقصِ وصَريح الكُفْرِ .

وقد أجبنا عنه ، وغرضنَا الآن الكلامُ فى هذا الفصل الذى سُقنا أمثلته ؛ فإن هذه كلها لم تتضمن سبًا ، ولا أضافت إلى الملائـكة والأنبياء نقصًا . ولست أعنى عجزَى بيتى المعرى ، ولا قصـد قائلها إزراءَ وغضا ، فما وقّـر النبوة ، ولا عظم الرسالة ، ولا عزَّرَ حـرمة الاصطفـاء ، ولا عزّز حُظْوةَ الكرامةِ حتّى شبه مـن شبهَ فى كـرامة نالها، أو مـعرّة قصد الانتـفاء منها ، أو ضرب مـثل لتطييب مجلسـه ، أو إغلاءٍ فى وصفٍ لتـحسين كلامـه بمن عظم الله خطره ، وشـرف قدره ، وألزم توقـيره وبره ، ونهى عن جهر القول له ، ورفع الصوت عنده .

فحق هذا إن دُرئ عنه القـتل الأدب والسجنُ وقوة تعـزيره بحسب شنعة مـقاله ،

ومقتضى قبح ما نطق به ، ومألوف عادته لمثلِ ، أو نُدوره ، وقرينةِ كلامه ، أو ندمه على ما سبق منه ؛ ولم يزل المتقدمون ينكرون مثل هذا ممن جاء به ؛ وقد أنكره الرشيد على أبى نواس قوله :

فإن يكُ باقِى سحر فرعونَ فيكمُ ... فإنّ عَصَا موسى بكفِّ خَصِيبِ

وقال له : يا ابنَ اللخناءِ ، أنت المستهزئ بعصا موسَى ! وأمر بإخراجه عن عسكره من ليلته .

وذكر القطبىُّ أنّ ما أخذَ عليه أيضًا ، وكُفر فيه ، أو قاربَ — قوله فى محمد الأمين وتشبيهه إياهُ بالنبى ﷺ ، حيث قال :

تنازعَ الأحمدانِ الشبهَ فاشتَبَها ... خَلقًا وخُلقًا كما تُدّ الشِّرا كان

وقد أنكروا عليه أيضًا قوله :

كيف لا يُدنيكَ من أمَلِ ... منْ رسولُ الله من نَفَرِه

لأن حق الرسول وموجب تعظيمه وإنافة منزلته أن يُضاف إليه ، ولا يُضاف .

فالحكم فى أمثال هذا ما بسطناه فى طريق الفتيا على هذا المنهج جاءت فتيا إمام مذهبنا مالك بن أنس رحمه الله وأصحابه .

فى النوادر من رواية ابن أبى مريم عنه فى رجل عَيّرَ رجلاً بالفقر ؛ فقال : تُعَيرنى بالفقر وقد رَعى النبى ﷺ الغنم ؟ فقال مالك : قد عرض بذكر النبى ﷺ فى غير مَوْضعه ؛ أرى أن يُؤدب ؛ قال : ولا ينبغى لأهل الذنوب إذا عُوتبوا أن يقولوا : قد أخطأت الأنبياءُ قبلنا .

وقال عمر بن عبد العزيز لرجل : انظرْ لنا كاتبًا يكون أبوه عربيًا . فقال كاتب له : قد كان أبو النبى كافرًا ، فقال : جعلت هذا مثلاً ؟ فعزله ؛ وقال ؛ لا تكتب لى أبدًا .

وقد كره سحْنُون أن يصلى على النبى ﷺ عند التعجب إلا على طريق الثواب والاحتساب ؛ توقيرًا له وتعظيمًا ؛ كما أمرنا اللهُ .

وسُئل القابسىُّ عن رجل قال لرجل قبيح كأنه وجهُ نكير ، ولرجل عبوس كأنه

وجهُ مالك الغضبان ؛ فقال : أى شىء أراد بهذا ، ونكير أحد فتَّانى القبر ، وهما ملكان ، فما الذى أراد ! أرَوعٌ دخل عليه حين رآه من وجهه ، أم عاف النظر إليه لدمامة خلقه ؛ فإن كان هذا فهو شديد ، لأنه جرَى مجرَى التحقير والتهوين ؛ فهو أشدُّ عقوبة ، وليس فيه تصريحٌ بالسب للملك ؛ وإنما السب واقعٌ على المخاطب . وفى الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء ؛ قال : وأما ذاكرُ مالك خازن النار فقد جفا . الذى ذكره عند ما أنكر حاله من عبوس الآخر إلا أن يكون المعبس له يد فيرهبُ بعبسته ، فيشبهه القائل على طريق الذم لهذا فى فعله ، ولزومه فى ظلمه صفة مالك الملك المطيع لربه فى فعله ، فيقول كأنه لله يغضب غضب مالك ، فيكون أخف ؛ وما كان ينبغى له التعرض لمثل هذا ؛ ولو كان أثنى على العبوس بعبسته ، واحتجّ بصفة مالك كان أشد ، ويعاقب المعاقبة الشديدة ؛ وليس فى هذا ذم للملك ، ولو قصد ذمه لقتل .

وقال أبو الحسن أيضًا فى شاب معروف بالخير قال لرجل شيئًا ، فقال الرجل : اسكتْ ؛ فإنك أمىٌّ . فقال الشاب : أليس كان النبى ﷺ أميًا ! فشنع عليه مقاله ، وكفره الناس؛ وأشفق الشاب مما قال ، وأظهر الندم عليه ؛ فقال أبو الحسن : أما إطلاق الكفرِ عليه فخطأ ، لكنه مُخطئ فى استشهاده بصفة النبى ﷺ ؛ وكون النبى أميًا آيةً له ؛ وكون هذا أميا نقيصة فيه وجهالة .

ومن جهالته احتجاجه بصفة النبى ﷺ ، لكنه إذا استغفر وتاب ، واعترف ولجأ إلى الله فيُتْرك ؛ لأن قوله لا ينتهى إلى حد القتل ، وما طريقة الأدب فطَوْع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه .

ونزلت أيضًا مسألة استفتى فيها بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضى أبا محمد بن منصور رحمه الله فى رجل تنقصه آخر بشىء ؛ فقال له : إنما تُريدُ نقصى بقولك ، وأنا بشرٌ ، وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبى ﷺ ، فأفتاه بإطلة سجنه ، وإيجاع أدبه ؛ إذ لم يقصد السب ، وكان بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله .

* * *

الفصل الثامن
حكم الناقل والحاكى لهذا الكلام عن غيره

الوجه السادس : أن يقول القائل ذلك حاكيًا عن غيره ، وآثرًا له عن سواه ؛ فهذا يُنظر فى صورة حكـايته وقرينة مـقالته ؛ ويخـتلف الحكم باختـلاف ذلك على أربعة وجوه : الوجوب ، والندب ، و الكراهة ، والتحريم ؛ فـإن كان أخبر به على وجه الشهادة والتعريف بقائله ، والإنكار والإعـلام بقوله ، والتنفير منه ، والتجريح له ــ فهذا ما ينبغى امتثاله ، ويحمد فاعله ؛ وكذلك إن حكاه فى كتاب أو فى مجلس على طريق الردّ له والنقض على قائله ، وللفتُيا بما يلزمه .

وهذا منه ما يجب ، ومنه ما يستحب بحسب حالات الحاكى لذلك والمحكى عنه ؛ فإن كـان القائل لذلك ممن تصدَّى لأن يؤخذ عـنه العلم أو رواية الحديث ، أو يُقطع بحكمه أو شهادته ، أو فـتياه فى الحقوق ــ وجب على سامـعه الإشادة بما سمع منه والتنفيـرُ للناس عنه ، والشهادة عليـه بما قاله ، ووجب على من بلغـه ذلك من أئمة المسلمين إنكاره ، وبـيان كفره ، وفـساد قوله ؛ لقـطع ضرره عن المسلمين ، وقيـاما بحق سيد المرسلين ؛ وكذلك إن كان ممن يعظ العامة ، أو يؤدب الصبيان فإن من هذه سريرته لا يؤمن على إلقاء ذلك فى قلوبهم فيتأكد فى هؤلاء الإيجابُ لحق النبى ﷺ، ولحق شريعته .

وإن لم يكن القائلُ بهذه السـبيل فالقيام بحق النبى ﷺ واجب ، وحـماية عرضه مُتعين ، ونصرته عن الأذى حيًا وميتًا مستحق على كل مؤمن ؛ لكنه إذا قام بهذا من ظهر به الحق ، وفصلت به القضيـة ، وبان به الأمر سقط عن الباقى الفرض ، وبقى الاستحبابُ فى تكثيرُ الشهادة عليه ، وعضْدِ التحذير منه .

وقد أجمع السلف على بيان حال المتهم فى الحديث ، فكيف بمثل هذا ؟ وقد سُئِل أبو ــمحمد ــبن أبى زَيْد عن الشاهد يـسمعُ مثلَ هذا فى حق الله تـعالى : أيـسعُه ألا يؤدىَ شهادته ؟ قال : إنْ رجَا نفاذ الحكم بشهادته فليشهدْ .

وكذلك إنْ علم أنَّ الحاكم لا يرى القتلَ بما شَهِدَ به ، ويرى الاستتابة والأدب فليشهد ويلزمه ذلك .

وأما الإباحةُ لحكاية قوله لغير هذين المقصدين ، فلا أرى لها مدخلاً فى هذا الباب، فليس التفكه بعرض رسول الله ﷺ ، والتمضمض بسوءِ ذكره لأحد ، لا ذاكرًا ولا آثرًا لغير غرض شرعى بمُباح .

وأما للأغراض المتقدمة فمتردد بين الإيجاب والإستحباب .

وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين عليه وعلى رسله فى كتابه على وجه الإنكار لقولهم ، والتحذير من كفرهم ، والوعيد عليه ، والرد عليهم بما تلاه الله علينا فى محكم كتابه .

وكذلك وقع من أمثاله فى أحاديث النبى ﷺ الصحيحة على الوجوه المتقدمة ، وأجمع السلف والخلف من أئمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة والملحدين فى كتبهم ومجالسهم ليبينوها للناس ، وينقضوا شُبهها عليهم ، وإن كان ورد لأحمد بن حنبل إنكار لبعض هذا على الحارث بن أسد ؛ فقد صنع أحمد مثلَه فى رده على الجَهْمية والقائلين بالمخلوق .

هذه الوجوه السائغة الحكاية عنها ؛ فأما ذكرها على غير هذا من حكاية سبه والإزراء بمنصبه على وجه الحكايات والأسمار والطرف وأحاديث الناس ومقالاتهم فى الغث والسمين ، ومضاحك المجان ، ونوادر السخفاء ، والخوض فى قيل وقال ، وما لا يَعْنى ــ فكل هذا ممنوع ، وبعضه أشد فى المنع والعقوبة من بعض ، فما كان من قائله الحاكى له على غير قصد أو معرفة بمقدار ما حكاه ، أو لم تكن عادته ، أو لم يكن الكلام من البشاعة حيث هو ، ولم يظهر على حاكيه استحسانه واستصوابه ــ زجر عن ذلك ، ونهى عن العودة إليه ؛ وإن قُوِّم ببعض الأدب فهو مستوجب له، وإن كان لفظه من البشاعة حيث هو كان الأدب أشد .

وقد حكى أن رجلا سأل مالكًا عمن يقول : القرآن مخلوق . فقال مالك : كافر فاقتلوه . فقال : إنما حكيتهُ عن غيرى . فقال مالك : إنما سمعناه منك .

وهذا من مالك على طريق الزجر والتغليظ ، بدليل أنه لم ينفذ قتله .

وإن اتهم هذا الحاكى فى ما حكاه أنه اختلقهُ ، ونسبه إلى غيره ، أو كانت تلك عادة له ، أو ظهر استحسانه لذلك ، أو كان مولعًا بمثله ، والاستخفاف له ، أو التحفظ لمثله ، وطلبه ، ورواية أشعار هجوه ﷺ وسبه ؛ فحكم هذا حكم الساب نفسه ، يؤاخذُ بقوله ، ولا تنفعه نسبته إلى غيره ، فيبادرُ بقتله ويعجل إلى الهاوية أمِّه .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام — فيمن حفظ شطر بيت مما هجى به النبى ﷺ فهو كفر .

وقد ذكر بعض من ألَّف فى الإجماع — إجماع المسلمين على تحريم رواية ما هُجى به النبى ﷺ وكتابته وقراءته ، وتركه متى وجد دون محو ؛ ورحم الله أسلافنا المتقين المتحرزين لدينهم ؛ فقد أسقطوا من أحاديث المغازى والسير ما كان هذا سبيله ، وتركوا روايته إلا أشياء ذكروها يسيرة وغير مُستبشعة ، على نحو الوجوه الأول ، ليُرُو نقمة الله من قائلها ، وأخذه المفترِى عليه بذنبه .

وهذا أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله قد تحرى فى ما اضطر إلى الاستشهاد به من أهاجى أشعار العرب فى كتبه ، فكنى عن اسم المهجو بوزن اسمه ؛ استبراءَ لدينه، وتحفظًا من المشاركة فى ذم أحد بروايته أو نشره ؛ فكيف بما يتطرق إلى عرض سيد البشر ﷺ .

* * *

الفصل التاسع

ذكر الحالات التى تجوز عليه ﷺ على طريق التعليم

الوجه السابع : أن يذكر ما يجوز على النبى ﷺ ، أو يختلف فى جوازه عليه ، وما يطرأ من الأمور البشرية به ، وتمكن إضافتها إليه ، أو يذكر ما امتُحن به ، وصبر فى ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه ، وأذاهم له ؛ ومعرفة ؛ ابتداء حاله وسيرته، وما لقيه من بؤس زمنه ، ومرّ عليه من معاناة عيشه ؛ كل ذلك على طريق الرواية ، ومذاكرةِ العلم ، ومعرفة ما صحت منه العصمة للأنبياء ، وما يجوز عليهم ـ فهذا فن خارج عن هذه الفنون الستة ؛ إذ ليس فيه غَمْض ولا نقص ، ولا إزراء ولا استخفاف ، لا فى ظاهر اللفظ ولا فى مقصد اللافظ ؛ لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفُهماءِ طلبةِ الدين ممن يفهمُ مَقاصدهُ ، ويحققون فوائده ؛ ويجنبُ ذلك من عساهُ لا يفقَه ، أو يُخْشَى به فتنتُه ؛ فقد كره بعضُ السلف تعليم النساء سورة يوسف ، لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف معرفتهن ، ونقص عقولهن وإدراكهن ؛ فقد قال ﷺ مُخبرًا عن نفسه باستيجاره لرعاية الغنم فى ابتداء حاله ؛ وقال : ما من نبى إلا وقد رعى الغنم .

وأخبرنا الله تعالى بذلك عن موسى عليه السلام ؛ وهذا لا غضاضة فيه جملة واحدة لمن ذكره على وجهه ، بخلاف من قصد به الغضاضة والتحقير ؛ بل كانت عادة جميع العرب .

نعم ، فى ذلك للأنبياء حكمة بالغة ، وتدريج لله تعالى لهم إلى كرامته ، وتدريب برعايتها لسياسة أممهم من خليقته بما سبق لهم من الكرامة فى الأزل ، ومتقدم العلم.

وكذلك قد ذكر الله يُتْمَه وعَيْلَتَهُ على طريق المِنَّة عليه ، والتعريف بكرامته له ؛ فذكر الذاكر لها على وجه تعريف حاله ، والخبر عن مبتدئه ، والتعجب من منح الله قبله ، وعظيم منته عنده ليس فيه غَضاضةٌ ؛ بل فيه دلالة على نبوّته وصحة دعوته ؛

إذ أظهره الله تعالى بعد هذا على صناديد العرب ومن ناوأه من أشرافهم شيئًا فشيئًا ، ونمَّى أمره حتى قهرهم ، وتمكن من ملك مقاليدهم ، واستباحة ممالك كثير من الأمم غيرهم ؛ بإظهار الله تعالى له ، وتأييده بنصره وبالمؤمنين ، وألف بين قلوبهم ، وإمداده بالملائكة المسوّمين ؛ ولو كان بانَ ملك أو ذا أشياع متقدمين لحسب كثير من الجهال أن ذلك موجب ظهوره ، ومقتضى علوه ؛ ولهذا قال هرقل — حين سأل أبا سفيان عنه : هل فى آبائه من ملك ؟ فقال : لا . ثم قال : ولو كان فى آبائه ملك لقُلنا : رجلٌ يطلبُ ملك أبيه ، وإذ اليُتْمُ من صفته وإحدى علاماته فى الكتب المتقدمه وأخبار الأمم السالفة .

وكذا وقع ذكره فى كتاب أرميا ، وبهذا وصفه ابن ذى يزن لعبد المطلب ، وبحيرا لأبى طالب .

وكذلك إذا وصف بأنه أمى كما وصفه الله به — فهى مِدْحةٌ له وفضيلة ثابتة فيه ، وقاعدة معجزته ؛ إذ معجزته العظمى من القرآن العظيم إنما هى متعلقة بطريق المعارف والعلوم ، مع ما مُنح ﷺ ، وفضل به من ذلك ، كما قدمناه فى القسم الأول .

ووجود مثل ذلك من رجل لم يقرأ ولم يكتبْ ولم يُدارس ولا لُقنَ مقتضى العجب ، ومُنتهى العبر ، ومعجزة البشر .

وليس فى ذلك نقيصة ؛ إذ المطلوبُ من الكتابة والقراءة المعرفة ؛ وإنما هى آلة لها، وواسطة موصلة إليها غير مرادة فى نفسها ؛ فإذا حصلت الثمرة والمطلوب استغنى عن الواسطة والسبب .

والأميَّة فى غيره نقيصة ؛ لأنها سببُ الجهالة ، وعنوان الغباوة ؛ فسبحان من بان أمره من أمر غيره ، وجعل شرفه فى ما فيه محطة سواه ، وجعل حياته فى ما فيه هلاك من عداه ؛ هذ شقُّ قلبه ، وإخراج حشوته ، كان تمام حياته ، وغاية قوة نفسه، وثبات روعه ؛ وهو فيمن سواه منتهى هلاكه وحتم موته وفنائه ، وهلم جرا إلى سائر ما رُوى من أخباره وسيره ، وتقلله من الدنيا ومن الملبس والمطعم والمركب، وتواضعه ومهنته نفسه فى أموره ، وخدمة بيته زهدًا ورغبة عن الدنيا ، وتسوية بين حقيرها وخطيرها ؛ لسرعة فناء أمورها ، وتقلب أحوالها ؛ كل هذا من

فضائله ومآثره وشرفه كما ذكرناه ؛ فمن أورد شيئًا منها مورده وقصد بها مقصده كان حسنا ، ومن أورد ذلك على غير وجهه ، وعلم منه بذلك سوء قصده لحق بالفصول التى قدمناها .

وكذلك ما ورد من أخباره وأخبار سائر الأنبياء عليهم السلام فى الأحاديث مما فى ظاهره إشكالٌ يقتضى أمورًا لا تليق بهم بحالٍ ، ويحتاج إلى تأويل وتردُّد احتمال ؛ فلا يجب أن يُتحدث منها الا بالصحيح ، ولا يروى منها إلا المعلوم الثابت .

ورحم الله مالكًا ؛ فلقد كره التحدث بمثل ذلك من الأحاديث الموهمة للتشبيه والمشكلة المعنى ؛ وقال : ما يدعوا الناس إلى التحدث بمثل هذا ؟ فقيل له : إن ابن عجلان يحدث بها ؛ فقال : لم يكن من الفقهاء ، وليت الناس وافقوه على ترك الحديث بها ، وساعده على طيها ؛ فأكثرها ليس تحته عمل .

وقد حُكىَ عن جماعة من السلف ، بل عنهم على الجملة ـــ أنهم كانوا يكرهون الكلام فى ما ليس تحته عمل ، والنبى ﷺ أوردها على قوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه ، وتصرفاتهم فى حقيقته ومجازه ، واستعارته ، وبليغه وإيجازه ، فلم تكن فى حقهم مشكلة ، ثم جاء من غلبت عليه العجمة ، داخلته الأمية ؛ فلا يكاد يفهم من مقاصد العرب إلا نصها وصريحها ، ولا يتحقق بإشاراتها إلى غرض الإيجاز ، ووحيها وتبليغها ، وتلويحها ، فتفرقوا من تأويلها وحملها على ظاهرها شذر مذر ؛ فمنهم من آمن به ، ومنهم من كفر .

فأما ما لا يصح من هذه الأحاديث فواجب ألا يذكر منها شىء فى حق الله ولا فى حق أنبيائه ، ولا يتحدث بها ، ولا يتكلف الكلام على معانيها . والصواب طرحها ، وترك الشغل بها إلا أن تُذكر على وجه التعريف بأنها ضعيفة المقاد واهية الإسناد .

وقد أنكر الأشياخُ عَلَى أبى بكر بن فورك تكلفه فى مشكلِه الكلام على أحاديث ضعيفة موضوعة لا أصل لها ، أو منقولة عن أهل الكتاب الذين يلبسون الحق بالباطل كان يكفيه طرحها ، ويغنيه عن الكلام التنبيه على ضعفها ؛ إذ المقصود بالكلام على مُشكل ما فيها إزالة اللبس ، واجتثاثها من أصلها ، وطرحُها أكشفُ للبسِ وأشفَى للنفس .

الفصل العاشر

الأدب اللازم عند ذكر أخباره ﷺ

ومما يجبُ على المتكلم فى ما يجوزُ على النبى ﷺ وما لا يجوز ؛ والذاكر من حالاته ما قدّمناه فى الفصل قبلَ هذا على طريق المذاكرة والتعليم ــ أن يلتزم فى كلامه ــ عند ذكره ﷺ ، وذكر تلك الأحوال ــ الواجب من توقيره وتعظيمه ، ويراقب حال لسانه ، ولا يُهمله ، وتظهر عليه علامات الأدب عند ذكره ؛ فإذا ذكر ما قاساه من الشدائد ظهر عليه الإشفاق والإرتماض ، والغيظ على عدوه ، ومودّة الفداء للنبى ﷺ لو قدر عليه ، والنصرةُ له لو أمكنته .

وإذا أخذ فى أبواب العصمة ، وتكلم على مجارى أعماله وأقواله ﷺ تحرى أحسن اللفظ وأدب العبارة ما أمكنه ، واجتنب بشيع ذلك ، وهجر من العبارة ما يقبح ؛كلفظة الجهل والكذب والمعصية ؛ فإذا تكلم فى الأقوال قال : هل يجوز عليه الخلف فى القول والإخبار بخلاف ما وقع سهوًا أو غلطًا ، ونحوه من العبارة ، ويتجنب لفظة الكذب جملة واحدة .

وإذا تكلم على العلم قال : هل يجوزُ ألا يعلم إلا ما علم ؟ وهل يمكن ألا يكون عنده علم من بعض الأشياء حتى يوحى إليه ؛ ولا يقول يجهل ؛ لقبح اللفظ وبشاعته .

وإذا تكلم فى الأفعال قال : هل يجوز منه المخالفة فى بعض الأوامر والنواهى ومواقعة بعض الصغائر ؟ فهو أوْلى وآدب من قوله : هل يجوز أن يَعصى أو يُذنب أو يفعل كذا وكذا ، من أنواع المعاصى ؟ فهذا من حق توقيره ﷺ ، وما يجب له من تعزيز وإعظام .

وقد رأيت بعض العلماء لم يتحفظ من هذا ، فقُبِّح منه ، ولم أستصوب عبارته فيه .

ووجدت بعض الجائرين قوله لأجل ترك تحفظه فى العبارة ما لم يقله ؛ وشنع عليه بما يأباه ويكفر قائله .

وإذا كان مثل هذا بين الناس مستعملا فى آدابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم ؛ فاستعماله فى حقه ﷺ أوجب ، والتزامه آكد .

فجودة العبارة تُقبِّح الشىء أو تحسنه ، وتحريرها وتهذيبها تُعظم الأمر أو تهونه ؛ ولهذا قال ﷺ : « **إن من البيان لسحرًا** » [1] .

فأما ما أورده على جهة النفى عنه والتنزيه فلا حرج فى تسريح العبارة وتصريحها فيه ؛ كقوله : لا يجوز عليه الكذب جملة ، ولا إتيان الكبائر بوجه ، ولا الجور فى الحكم على حال ؛ ولكن مع هذا يجب ظهور توقيره وتعظيمه عند ذكره مجروًا ؛ فكيف عند ذكر مثل هذا .

وقد كان السلف تظهر عليهم حالات شديدة عند مجرد ذكره ، كما قدمناه فى القسم الثانى .

وقد كان بعضهم يلتزم مثل ذلك عند تلاوة آى من القرآن ، حكى الله تعالى فيها مقال عداه ؛ ومن كفر بآياته ، وافترى عليه الكذب ؛ فكان يخفض بها صوته إعظامًا لربه ، وإجلالا له ، وإشفاقًا من التشبه بمن كفر به .

* * *

---

(١) صحيح : رواه البخارى فى الطب « ٥٧٦٧ » ومسلم فى الجمعة « ٨٦٩» وأبو داود فى الأدب (٥٠٠٧) والترمذى فى البر والصلة (٢٠٢٨) ومالك فى الموطأ والكلام (٢ / ٩٨٦) وأحمد في المسند « ٢/ ١٦ ، ٥٩، ٦٢) وابن حبان فى صحيحه «٥٧١٨/ ٥٧٩٥/ ٥٧٨٠).

الباب الثانى

الفصل الأول

فى حُكْم سابه وشانئه ومتنقّصه ومؤذيه وعقوبته وذكر استتابته ووراثته

الأقوال والآراء فى حكم من سب النبى ﷺ أو تنقصه

قد قدمنا ما هو سب وأذى فى حقه ﷺ ، وذكرنا إجماع العلماء على قتل فاعل ذلك وقائله ، أو تخيير الإمام فى قتله أو صلبه على ما ذكرناه ، وقررنا الحجج عليه.

وبعد فاعلم أن مشهور مذهب مالك وأصحابه ، وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدًا لا كفرًا إن أظهر التوبة منه ؛ ولهذا لا تقبل عندهم توبته ، ولا تنفعه استقالته ولا فيئته كما قدمناه قبل ، وحكمه حكم الزنديق ، ومُسِرّ الكفر فى هذا القول ؛ وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة على قوله ، أو جاء تائبًا من قبل نفسه ؛ لأنه حد وجب لا تسقطه التوبة كسائر الحدود .

قال الشيخ أبو الحسن القابسيّ رحمه الله : إذا أقرَّ بالسبّ ، وتاب منه ، وأظهر التوبة ــ قتل بالسب ؛ لأنه هو حدُّه .

وقال أبو محمد بن أبى زَيْد فى مثله ، وأما ما بينه وبين الله فتوبته تنفعه .

وقال ابن سحنون : من شتم النبى ﷺ من الموحدين ، ثم تاب عن ذلك لم تزل توبته عنه القتل

وكذلك قد اختلف فى الزنديق إذا جاء تائبًا ؛ فحكى القاضى أبو الحسن بن القصار فى ذلك قولين :

قال : من شيوخنا من قال : أَقْتُله بإقراره ؛ لأنه كان يقدرُ على ستر نفسه ، فلما اعترف خِفْنَا أنه خَشِى الظهور عليه فبادرَ لذلك .

ومنهم من قال : أقبل توبته ؛ لأنى أستدلُّ على صحتها بمجيئه ؛ فكأننا وقفنا على باطنه ، بخلاف من أَسَرَته البيّنة .

قال القاضى أبو الفضل : وهذا قول أـصبغ ، ومسألة ساب النبى ﷺ أقوى ، لا يتصورُ فيها الخلاف على الأصل المتـقدم ؛ لأنه حق متعلق للنبى ﷺ ولأمته بسَببه لا تسقطُه التوبةُ كسائر حقوق الآدميين . والزنديقِ إذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك ، والليث ، وإسحاق ، وأحمد ، لا تقبل توبته .

وعند الشافعى تقبل .

واختلف فيه عن أبى حنيفة وأبى يوسف .

وحكى ابن المنذر ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : يُستتابُ .

قال محمد بن سُحنون : ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه ﷺ ؛ لأنه لم ينتـقل من دين إلى غيـره ، وإنما فعل شـيئًـا حده عندنا القـتل لا عفـو فيـه لأحدٍ ، كالزنديق ؛ لأنه لم ينتقل من ظاهر إلى ظاهرٍ .

وقال القاضى أبو محـمد بن نصر مُحْتجًا لسقوط اعـتبار توبته : والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستـتابته ــ أن النبى ﷺ بشر ، والبشر جنس تلحقه المعرة إلا من أكرمه الله بنبوّته ، والبـارئ تعالى مُنزهٌ عن جميع المعايب قطعا ، وليس من جنس تلحق المعرّةُ بجنسـه ، وليس سبه ﷺ كالارتداد المقبول فـيه التوبة ؛ لأن الارتداد معنى ينفردُ به المرتد ، لا حق فـيه لغيره من الآدميين ؛ فـقبلت توبته . ومن سب النبـى ﷺ تعلق فـيـه حق لآدمى ، فكان كـالمرتـد يقـتل حين ارتداده أو يقذف؛ فإن توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف .

وأيضًا فإن توبة المرتد إذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا وسـرقة وغيرها ، ولم يُقتل ساب النبى ﷺ لكفره ، لكن لمعنى يرجع إلى تعظيم حـرمته وزوال المعرة به ، وذلك تسقطه التوبة .

قال القـاضى أبو الفضل : يريدُ ــ والله أعلم : لأن سـبَّهُ لم يكن بكلمة تقـتضى الكفر ، ولكن بمعنى الإزراء والاسـتخفـاف ؛ أو لأنَّ بتوبته وإظهـار إنابته ارتفع عنه اسم الكفرِ ظاهرًا ، والله أعلم بسريرته ، وبقىَ حُكمُ السبِّ عليه .

وقال أبو عـمران القـابسيّ : من سب النبى ﷺ ، ثم ارتدّ عن الإسـلام قُتِل ولم يُستَـتَبْ ؛ لأن السبَّ من حقوق الآدمـيين التى لا تسقط عن المرتد . وكلام شـيوخنا هؤلاء مبنى على القول بقتله ؛ حدًا لا كفرًا ؛ وهو يحتاج إلى تفصيل .

وأما على رواية الوليد بن مسلم عن مـالك ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من أهل العلم ـــ فقد صرَّحوا أنه ردَّةٌ ؛ قـالوا : ويُستتابُ منها ؛ فإن تاب نُكل ، وإن أبى قُتلَ ، فحكم له بحكم المرتد مطلقًا فى هذا الوجه .

والوجه الأول أشهر وأظهر لما قدمناهُ ، ونحن نبسطُ الكلام فيه ؛ فنقول :

من لم يره ردة فهو يوجب القتل فيـه حدًا ؛ وإنما نقول ذلك مع فصلين : إما مع إنكاره ما شهد به عليه ، وإظهاره الإقلاعَ والتوبة عنه ؛ فنقتلُه حدًا لثبات كلمة الكفر عليه فى حق النبى ﷺ ، وتحقيره ما عظم الله من حقه ؛ وأجرينا حكمه فى ميراثه . وغير ذلك حكم الزنديق إذا ظهر عليه وأنكر أو تاب .

فإن قيل : فكيف تثبتون عليه الكفر ، ويُشهدُ عليه بكلمة الكفر ولا تحكمون عليه بحكمه من الاستتابة وتوابعها !

قلنا : نحن وإن أثبـتنا له حكم الكافر فـلا نقطع عليه بذلك ؛ لإقـراره بالتوحـيد والنبوّة ، وإنكاره ما شهد به عليه ، أو زعـمه أن ذلك كان منه وهلاً ومعصية ، وأنه مُقلعٌ عن ذلك نادم عليه ، ولا يمتنع إثبـات بعض أحكام الكفر على بعض الأشخاص وإن لم تثبت له خصائصه ؛ كقتل تارك الصلاة .

وأما من علم أنه سبه معتقدًا استحلاله فلا شك فى كفره بذلك .

وكذلك إن ـكان سـبه فى نفسه ـكفر ، كـتكذيبه أو تكفـيره ونحوه ؛ ـفهذا مما لا إشكال فيـه، ويقتل وإن تاب منه ؛ لأننا لا نقـبل توبته ، ونقـتله بعد التـوبة حدًا ؛ لقوله ، ومتقدّم كُفْره ؛ وأمره بعد إلى الله المطلع على صحة إقلاعه ، العالم بسره .

وكذلك من لم يظهر التوبة ، واعترف بما شهد به عليه ، وصمم عليه ـــ فهذا كافر بقوله وباستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه ﷺ يُقتل كافرًا بلا خلاف .

فعلى هذه التـفصيـلات خذ كلام العلمـاء ونزل مختلف عـباراتهم فى الاحتـجاج عليها، وأجر اختـلافهم فى الموارثة ـغيرها على ترتيبها تتـضحُ لك مقاصدهم إن شاء الله تعالى .

الفصل الثانى
حكم المرتد إذا تاب

إذا قلنا بالاستتابة حيث تصح فالاختلاف فيها على الاختلاف فى توبة المرتد ؛ إذ لا فرق .

وقد اختلف السلف فى وجوبها وصورتها ومدتها ؛ فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتد يُستتابُ .

وحكى ابن القصار أنه إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر فى الاستتابة، ولم ينكره واحد منهم ؛ وهو قول عثمان ، وعلىّ ، وابن مسعود ؛ وبه قال عطاء بن أبى رَباح ، والنخعى ، والثورى ، ومالك ، وأصحابه ، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى .

وذهب طاوُس ، محمد بن الحسن ، وعبيد بن عمير ، والحسن فى إحدى الروايتين عنه ــ أنه لا يُستتاب ؛ وقاله عبد العزيز بن أبى سلمة ، وذكره عن معاذ ؛ وأنكره سُحْنُون عن مُعاذ ؛ وحكاه الطحاوى عن أبى يوسف ؛ وهو قول أهل الظاهر؛ قالوا : وتنفعه توبته عند الله ؛ ولكن لا ندرأ القتل عنه ؛ لقوله ﷺ ، **من بدَّل دينَه فاقْتُلوه** (1) .

وحُكى أيضًا عن عطاء : إن كان ممنْ ولدَ فى الإسلام لم يُستتب ، ويُستتاب الإسلامى .

وجمهور العلماء على أن المرتد والمرتدة فى ذلك سواء .

وروى عن على رضى الله عنه : لا تُقتل المرتدة، وتُسترق ؛ وقاله عطاء ، وقتادة.

وروى عن ابن عباس : لا تُقتل النساء فى الردة ؛ وبه قال أبو حنيفة .

قال مالك : والحرُّ والعبدُ والذكر والأنثى فى ذلك سواء .

---

(1) تقدم تخريجه .

وأما مُـدتها فمذهب الجـمهور ، وروى عن عمـر ، أنه يُستتـاب ثلاثة أيام يُحبس فيـها؛ وقـد اختلف فـيه عن عـمر ؛ وهـو أحد قولـى الشافـعى ، وقول أحـمد ، وإسحـاق، واستـحسنه مالك ؛ وقـال : لا يأتى الاستظهـار إلا بخير ، ولـيس عليه جماعة الناس .

قال الشيخ أبو محمد بن أبى زَيْد : يريد فى الاستِيْنَاء ثلاثا .

وقال مالك أيضًا : أخذ به فى المرتد قول عمر : يُحبس ثلاثة أيام ، ويعرض عليه كل يوم ؛ فإن تاب وإلاّ قتل .

وقال أبو الحسن بن القصار فى تأخـيره ثلاثا روايتان عن مالك : هل ذلك واجب أو مستحب ؟ واستحسن الاستتابة والاستيناء ثلاثا أصحاب الرأى .

وروى عن أبى بكر الصديـق أنه استتاب امـرأة فلم تتب فقـتلها ؛ وقاله الشـافعى مرة، فقال : إن لم يتب قتل مكانه . واستحسنه المزنى .

وقال الزهرى : يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات ، فإن أبى قتل .

وروى عن على رضى الله عنه : يستتاب شهرين .

وقال النخعى : يُستتاب أبدًا ، وبه أخذ الثورى ما رجيت توبته .

وحكى ابن القـصّار عن أبى حنيـفة ـــ أنه يستـتاب ثلاث مـرات فى ثلاثة أيام أو ثلاث جمع كل يوم أو جمعة مرة .

وفى كتاب محمد ، عن القاسم : يُدعى المرتد إلى الإسلام ثلاث مرات ؛ فإن أبى ضربت عنقه .

واختُـلف على هذا هل يُهددُ أو يُشـدد عليه أيام الاسـتتـابة ليـتوب، أم لا ؟ فـقال مالك: ما علمت فى الاستتابة تجويعًا ولا تعطيشًا ، ويؤتَى منه الطعام بما لا يضره .

وقال أصبغ : يخوفُ أيام الاستِتابةِ بالقتل ، ويعرضُ عليه الإسلامُ .

وفى كتاب أبى الحسن الطـابثى : يوعظ فى تلك الأيام ، ويذكر بالجنة ، ويخوف بالنار .

قال أصبغ : وأى المواضع حُبس فيهـا من السجون مع الناس أو وحده إذا استوثق منه سواءٌ ، ويوقف ماله إذا خيف أن يُتلفَه على المسلمين ، ويُطعم منه ، ويُسقَى .

وكذلك يُسـتتابُ كلما رجع وارتدّ أبدًا ، وقـد استتاب رسول الله ﷺ نَـبْهان الذى ارتد أربع مراتٍ أو خمسًا .

وقال ابـنُ وَهب ، عن مالك :يُسـتتـاب أبدًا كلما رَجع ؛ وهو قـول الشافـعى ، وأحمد ، وقاله ابن القاسم .

وقال إسحاق : يُقتل فى الرابعة.

وقال أصحاب الرأى : إن لم يتبْ فى الرابعة قـتل دون استتابة ، وإن تاب ضُرب ضربًا وجيعًا، ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة .

قال ابن المنذر : ولا تعلم أحـدًا أَوجب على المرتد فى المرة الأولى أدبًا إذا رجع . وهو على مذهب مالك والشافعى والكوفى .

* * *

الفصل الثالث

حكم المرتد إذا اشتبه ارتداده

هذا حكم من ثبت عليه ذلك بما يجب ثبوته من إقرار أو عدول لم يُدفع فيهم ؛ فأما من لم تتم الشهادة عليه بما شهد عليه الواحد أو اللفيف من الناس ؛ أو ثبت قوله لكن احتمل ولم يكن صريحًا .

وكذلك إن تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرأ عنه القتل ، ويتسلط عليه اجتهاد الإمام بقدر شهرة حاله ، وقوة الشهادة عليه ، وضعفها ، وكثرة السماع عنه ، وصورة حاله من التهمة فى الدين والنبزِ بالسفه والمجون ؛ فمن قوى أمره أذاقه من شديد النكال من التضييق فى السجن ، والشد فى القيود إلى الغاية التى هى منتهى طاقته بما لا يمنعه القيام لضرورته ، ولا يقعده عن صلاته ، وهو حكم كل من وجب عليه القتل ، لكن وقف عن قتله لمعنى أوجبه ، وتربص به لإشكال وعائق ارتضاه أمره ؛ وحالات الشدة فى نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله .

وقد روى الوليد عن مالك والأوزاعى أنها رِدة ؛ فإذا تاب نُكل .

ولمالك فى العتبية وكتاب محمد ، من رواية أشهب : إذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه . وقاله سحنون .

وأفتى أبو عبد الله بن عتاب فيمن سب النبى ﷺ ، فشهد عليه شاهدان عدل أحدهما ـ بالأدب الموجع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته .

وقال القابسى فى مثل هذا : ومن كان أقصى أمره القتل فعاق عائق أَشْكَل فى القتل لم ينبغ أن يطلق من السجن ؛ ويُستطال سجنه ، ولو كان فيه من المدة ما عسى أن يقيم ، ويحمل عليه من القيد ما يطيق .

وقال فى مثله ممن أشكل أمره : يشد فى القيود شدًا ، ويضيق عليه فى السجن حتى يُنظر فى ما يجب عليه .

وقال فى مسألة أخرى مـثلها : ولا تهراق الدماء إلا بالأمر الواضح ، وفى الأدب بالسوط والسـجن نكالٌ للسفـهاء ، ويعاقب عـقوبة شديدة ؛ فـأما إن لم يشهـد عليه سوى شاهـدين ، وأثبت من عداوتهما أو جـرحتهمـا ما أسقطهمـا عنه ، ولم يسمع ذلك من غيرها فأمره أخف لسقوط الحكم عنه ، وكأنه لم يشهد عليه ، إلا أن يكون مما لا يليق به ذلك ، ويكون الشاهدان من أهل التبريز فأسـقطهما بعداوة ؛ فهو وإن لم ينفذ الحكم عليـه بشهادتهـما فلا يدفع الظن صـدقهما ؛ وللحـاكم هنا فى تنكيله موضع اجتهاد . والله ولى الإرشاد .

* * *

الفصل الرابع
حكم الذمى فى ذلك

هذا حكم المسلم ، فأما الذمى إذا صرح بسبه أو عرض ، أو استخف بقدره ، أو وصفه بغير الوجه الذى كفر به ــ فلا خلاف عندنا فى قتله إن لم يُسْلم ؛ لأنا لم نعط الذمة أو العهد على هذا ؛ وهو قول عامة الفقهاء ، إلا أبا حنيفة و الثورى وأتباعهما من أهل الكوفة ، فإنهم قالوا : لا يقتل ، ما هو عليه من الشرك أعظم ، ولكن يؤدب ويُعزر .

واستدل بعض شيوخنا على قتله بقوله تعالى : **﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾** [التوبة: ١٢] .

ويستدل عليه أيضا بقتل النبى ﷺ لابن الأشرف وأشباهه ؛ ولأنا لم نعاهدهم ، ولم نُعطهم الذمة على هذا ؛ ولا يجوز لنا أن نفعل ذلك معهم ؛ فإذا أتوا ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم ، وصاروا كفارا يقتلون لكفرهم .

وأيضًا فإن ذمتهم لا تسقط حدود الإسلام عنهم ؛ من القطع فى سرقة أموالهم ، والقتل لمن قتلوه منهم ، وإن كان ذلك حلالا عندهم فكذلك سبهم للنبى ﷺ يقتلون به .

وأيضًا فإن ذمتهم لا تسقط حدود الإسلام عنهم ؛ من القطع فى سرقة أموالهم ، والقتل لمن قتلوه منهم ، وإن كان ذلك حلالا عندهم فكذلك سبهم للنبى ﷺ يقتلون به .

ووردت لأصحابنا ظواهر تقتضى الخلاف إذا ذكره الذمى بالوجه الذى كفر به ، ستقف عليها من كلام ابن القاسم وابن سحنون بعدُ .

وحكى أبو المصعب الخلاف فيها عن أصحابه المدنيين .

واختلفوا إذا سبه ثم أسلم ؛ فقيل : يُسقط إسلامه قتله ؛ لأن الإسلام يَجُبُّ [١] ما قبله ، بخلاف المسلم إذا سبه ثم تاب ؛ لأنا نعلم بباطنه الكافر فى بغضه له ، وتنقصه بقلبه ؛ لكنا منعناه من إظهاره ، فلم يزدنا ما أظهره إلا مخالفة للأمر ، ونقضًا للعهد ؛ فإذا رجع عن دينه الأول إلى الإسلام سقط ما قبله ؛ قال الله تعالى : ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [الأنفال : ٣٨]

والمسلم بخلافه ؛ إذ كان ظننا بباطنه حكم ظاهره ، وخلاف ما بدا منه الآن ؛ فلم نقبل بعد رجوعه ، ولا استَنَمْنَا إلى باطنه ؛ إذ قد بدت سرائره ، وما ثبت عليه من الأحكام باقية عليه لا يسقطها شىء .

وقيل : لا يسقط إسلام الذمِّى الساب قتله ؛ لأنه حق للنبى ﷺ وجب عليه ؛ لانتهاكه حُرمته ، وقصده إلحاق النقيصة والمعرة به ؛ فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذى يسقطه ، كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل إسلامه من قتل وقذف؛ وإذا كنا لا نقبل توبة المسلم فإنا لا نقبل توبة الكافر أولى .

وقال مالك فى كتاب ابن حبيب ، والمبسوط ، وابن القاسم ، وابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ ـ فيمن شتم نبينا من أهل الذمة أو أحدًا من الأنبياء عليهم السلام قتل إلا أن يُسلم ؛ وقاله ابن القاسم فى العتبية ، وعند محمد ، وابن سحنون .

وقال سحنون وأصبغ : لا يقال له أسلم ، ولا لا تسلم ؛ ولكن إن أسلم فذلك له توبة .

وفى كتاب محمد : أخبرنا أصحاب مالك أنه قال : من سب رسول الله ﷺ أو غيره من الأنبياء من مسلم أو كافر قتل ولم يُستتب .

وروى لنا عن مالك : إلا أن يُسلم الكافر .

وقد روى ابن وهب ، عن ابن عمر ـ أن راهبًا تناول النبى ﷺ فقال ابن عمر : فهلا قتلتموه ! .

وروى عيسى عن ابن القاسم فى ذِمِّى قال : إن محمد لم يرسل إلينا ، إنما أرسل

---

(١) رواه أحمد فى مسندة (٤/١٩٩، ٢٠٤ ، ٢٠٥) .

إليكم ، وإنما نبينا موسى أو عيسى ، ونحو هذا : لا شىء عليهم ؛ لأن الله تعالى أقرهم على مثله .

وأما إن سبَّه فقال : ليس بنبى ، أو لم يرسل ، أو لم ينزل عليه قرآن ؛ وإنما هو شىءٌ تقوله أو نحوُ هذا فيُقتل .

وقال ابن القاسم : وإذا قال النصرانى : ديننا خير من دينكم ، وإنما دينكم دين الحمير ، ونحو هذا من القبيح ، أو سمع المؤذن يقول : أشهد أن محمدًا رسول الله ، فقال كذلك يعطيكم الله ؛ ففى هذا الأدب الموجع والسجن الطويل .

وقال : وأما إن شتم النبى ﷺ شتمًا يُعرف فإنه يقتل إلا أن يسلم ؛ قاله مالك غير مرة ولم يقل يُستتاب .

قال ابن القاسم : ومَحْمَلُ قوله عندى إن أسلم طائعًا .

وقال ابن سحنون فى سؤالات سليمان بن سالم فى اليهودى يقول للمؤذن ، إذا تشهَّد : كذبت ــ يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل .

وفى النوادر من رواية سحنون عنه : من شتم الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذى به كفروا ضربت عنقه إلا أن يسلم .

قال محمد بن سحنون : فإن قيل : لم قتلته فى سب النبى ﷺ ومن دينه سبه وتكذيبه ؟ قيل : لأنا لم نعطهم العهد على ذلك ، ولا على قتلنا ، وأخذ أموالنا ، فإذا قتل واحدًا منا قتلناه ، وإن كان من دينه استحلاله ؛ فكذلك إظهاره لسب نبينا ﷺ .

قال سحنون : كما لو بذل لنا أهل الحرب الجزية على إقرارهم على سبه لم يجز لنا ذلك فى قول قائل .

كذلك ينتقض عهد من سب منهم ، ويحل لنا دمه ؛ فكما لم يُحصن الإسلام من سبه من القتل كذلك لا تحصنه الذمة.

قال القاضى أبو الفضل : ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن أبيه مخالف لقول ابن القاسم فى ما خفف عقوبتهم فيه مما به كفروا ؛ فتأمله .

ويدل على أنه خلاف ما روى عن المدنيّين فى ذلك ؛ فحكى أبو المصعب الزهرى؛ قال : أتيتُ بنصرانى قال : والذى اصطفى عيسى على محمد ؛ فاختلف علىّ فيه ، فضربته حتى قتلته ، أو عاش يومًا وليلة ، وأمرت من جر برجله ، وطرح على مزبلة ، فأكلته الكلاب .

وسئل أبو المصعب عن نصرانى قال : عيسى خلق محمدًا . فقال : يُقتل .

وقال ابن القاسم : سألنا مالكًا ـ عن نصرانى بمصر ـ شهد عليه أنه ـ قال : مسكين محمد ، يخبركم أنه فى الجنة ؛ ما له لم ينْفَعْ نفسه ! إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه ، لو قتلوه استراح منه الناس .

قال مالك : أرى أن تُضرب عنقه.

قال : ولقد كدت ألا أتكلم فيها بشىء ؛ ثم رأيت أنه لا يسعنى الصمتُ .

قال ابن كنانة فى المبسوطة : من شتم النبى ﷺ من اليهود والنصارى فأرى للإمام أن يحرقه بالنار ، وإن شاء قتله ثم حرق جثته ، وإن شاء أحرقه بالنار حيًا إذا تهافتوا فى سبه .

ولقد كُتب إلى ملك من مِصْرَ ـ وذكر مسألة ابن القاسم المتقدمة ؛ قال : فأمرنى مالك ، فكتبت بأن يقتل ، وأن يضرب عنقه ؛ فكتبت ، ثم قلت : يا أبا عبد الله ؛ وأكتب : ثم يحرق بالنار ؟ فقال : إنه لحقيق بذلك ، وما أولاه به .

فكتبته بيدى بين يديه ، فما أنكره ولا عابه ، ونفذت الصحيفة بذلك فقتل وحرق.

وأفتى عبيد الله بن يحيى وابن لبابة فى جماعة سلف أصحابنا الأندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفى الربوبية وبُنُوَّة عيسى لله ، وبتكذيب محمد فى النبوة . وبقبول إسلامها ودرأ القتل عنها به .

وبه قال غير واحد من المتأخرين منهم القابسى ، وابن الكاتب .

وقال أبو القاسم بن الجلاب فى كتابه ؛ من سَبَّ الله ورسوله من مسلم أو كافر قتل ولا يُستتاب .

وحكى القاضى أبو محمد فى الذمى يسب — روايتين فى درء القتل عنه بإسلامه.

وقال ابن سحنون : وحد القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقطه عن الذمى إسلامه ؛ وإنما يسقط عنه بإسلامه حدود الله .

فأما حد القذف فحق للعباد ؛ كان ذلك لنبى أو غيره ؛ فأوجب على الذمى إذا قذف النبى ﷺ ثم أسلم حد القذف .

ولكن انظر ماذا يجب عليه ؟ هل حد القذف فى حق النبى ﷺ ، وهو القتل لزيادة حرمة النبى ﷺ على غيره ، أم هل يسقط القتل بإسلامه ، ويُحدُّ ثمانين ، فتأمله .

❊ ❊ ❊

الفصل الخامس

فى ميراث من قُتل بسب النبى ﷺ وغسله والصلاة عليه

اختلف العلماء فى ميراث من قتل بسب النبى ﷺ ؛ فذهب سحنون إلى أنه لجماعة المسلمين من قبل أن شتم النبى ﷺ كفرٌ يشبه كفر الزندقة .

وقال أصبغ : ميراثه لورثته من المسلمين إن كان مُستسرًا بذلك ، وإن كان مظهرا له مستهلا به فميراثه للمسلمين ، ويقتل على كل حال ولا يستتاب .

وقال أبو الحسن القابسى : إن قتل وهو منكر للشهادة عليه فالحكم فى ميراثه على ما أظهر من إقراره ـ يعنى لورثته ؛ والقتل حد ثبت عليه ليس من الميراث فى شىء.

وكذلك لو أقر بالسب وأظهر التوبة لقتل ؛ إذ هو حدٌّ . وحكم فى ميراثه ، وسائر أحكامه حكم الإسلام .

ولو أقر بالسب وتمادى عليه ، وأبى التوبة منه ، فقتل على ذلك كان كافرًا ، وميراثه للمسلمين ؛ ولا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يكفن وتستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار .

وقول الشيخ أبى الحسن فى المجاهر المتمادى بيِّنٌ لا يمكن الخلاف فيه ؛ لأنه كافر مرتد غير تائب ولا مقلع .

وهو مثل قول أصبغ ؛ وكذلك فى كتاب ابن سحنون فى الزنديق يتمادى على قوله .

ومثله لابن القاسم العُتْبِيّة لجماعة من أصحاب مالك فى كتاب ابن حبيب فيمن أعلن كفره مثله .

قال ابن القاسم : وحكمه حكم المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ولا من أهل الدين الذى ارتدَّ إليه ، ولا تجوز وصاياه ولا عِتقه ؛ وقاله أصبغ ، قتل على ذلك أو مات عليه .

وقال أبو محمد بن أبى زيد : وإنما يختلف فى ميراث الزنديق الذى يُستهل بالتوبة، فلا تقبل منه ؛ فأما المتمادى فلا خلاف أنه لا يورث .

وقال أبو محمد فيمن سب الله تعالى ثم مات ولم تُعدل عليه بينة ، أو لم تقبل : إنه يصلى عليه .

وروى أصبغ عن ابن القاسم فى كتاب ابن حبيب فيمن كذب رسول الله ﷺ ، وأعلن دينا مما يفارق به الإسلام ــ أن ميراثه للمسلمين .

وقال بقول مالك : إن ميراث المرتد للمسلمين ، ولا ترثه ورثته ــ ربيعة ، والشافعى ، وأبو ثور ، وابن أبى ليلى ، واختلف فيه عن أحمد .

وقال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، وابن مسعود ، وابن المسيَّب ، والحسن، والشعبى ، وعمر بن عبد العزيز ، والحكم ، والأوزاعى ، والليث ، وإسحاق ، وأبو حنيفة ــ ترثه ورثته من المسلمين .

وقيل ذلك فى ما كسبه قبل ارتداده ، وما يكسبه فى الارتداد فللمسلمين .

قال القاضى أبو الفضل : وتفصيل أبى الحسن فى باقى جوابه حسن بين ، وهو على رأى أصبغ ، وخلاف قول سحنون ؛ واختلافهما على قولى مالك فى ميراث الزنديق ؛ فمرة ورثه ورثته من المسلمين قامت عليه بذلك بينة فأنكرها ، أو اعترف بذلك وأظهر التوبة .

وقال أصبغ ، ومحمد بن مسلمة ، وغير واحد من أصحابه ؛ لأنه مظهر للإسلام بإنكاره أو توبته ؛ وحكمهُ المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ .

وروى ابنُ نافع عنه فى العتبية ، وكتاب محمد ــ إن ميراثه لجماعة المسلمين ؛ لأن ماله تبع لدمه .

وقال به أيضًا جماعة من أصحابه ؛ وقاله أشهب ، والمغيرة ، وعبد الملك ، ومحمد ، وسحنون .

وذهب ابن القاسم فى العتبيّة إلى أنه إن اعترف بما شُهِد عليه به وتاب ـفقتل فلا يورث . وإن لم يُقرّ حتى قتل أو مات وُرِّث .

قال : وكذلك كل من أَسَرَّ كفرًا فإنهم يتوارثون بوارثة الإسلام .

وسئل أبو القاسم بن الكاتب عن النصرانى يسبُّ النبى ﷺ . فيقتل ؛ هل يرثه أهل دينه أم المسلمون ؟

فأجاب بأنه للمسلمين ليس على جهة الميراث ؛ لأنه لا توارث بين أهل ملتين ، ولكن لأنه من فيئهم ، لنقضه العهد ، هذا معنى قوله واختصاره .

* * *

الباب الثالث

الفصل الأول

فى حكم من سب الله تعالى وملائكته وكتبه وأنبياءه وآل النبى ﷺ وأزواجَه وصحبه

حكم ساب الله تعالى وحكم استتابته

لا خلاف أن سابَّ الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم . واختلف فى استتابته؛ فقال ابن القاسم فى المبسوط ،وفى كتاب ابن سحنون ، ومحمد ، ورواه ابن القاسم عن مالك فى كتاب إسحاق بن يحيى : من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب إلا أن يكون افتراء على الله بارتداده إلى دين دان به وأظهره فيستتابُ، وأن لم يظهره لم يستتب .

وقال فى المبسوطه : مطرفٌ وعبد الملك مثله .

وقال المخزومى ، ومحمد بن مسلمة، وابن أبى حازم : لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب .

وكذلك اليهودى والنصرانى ، فإن تابوا قبل منهم ، وإن لم يتوبوا قتلوا ، ولا بد من الاستتابة ، وذلك كله كالردة ، وهو الذى حكاه القاضى بن نصر عن المذهب .

وأفتى أبو محمد بن أبى زيد فى ما حكى عنه فى رجل لعن رجلا ولعن الله ؛ فقال : إنما أردت أن ألعن الشيطان فزلَّ لسانى ؛ فقال : يُقتل بظاهر كفره ، ولا يقبل عذره.

وأما فى ما بينَه وبين الله تعالى فمعذور .

واختلف فقهاءُ قرطبة فى مسألة هارون بن حبيب أخى عبد الملك الفقيه ، وكان ضيقَ الصدْر، كثير التبرُّم ، وكان قد شُهد عليه بشهادات ، منها أنه قال عند استقلاله منْ مرض: لقيت فى مرضى هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجب هذا كله .

فأفتى إبراهيم بن حُسين بن خالد بقتله ، وإن مُضمَّن قوله تجوير الله تعالى وتظلم منه ؛ والتعريض فيه كالتصريح .

وأفتى أخـوه عبد الملك بن حبـيب ، وإبراهيم بن حسين بن عاصم ، وسعـيد بن سليمـان القاضى بطرح القـتل عنه ؛ إلا أن القاضى رأى عليـه التثقـيل فى الحبس ، والشدة فى الأدب ، لاحتمال كلامه ، وصرفه إلى التشكى ؛ فوجه من قال فى ساب الله بالاستتابة ـــ إنه كفر وردة محضة لم يتعـلق بها حق لغير الله ، فأشبه قصد الكفر بغير سب الله ، وإظهارَ الانتقال إلى دين آخر من الأديان المخالفة للإسلام .

ووجه ترك استتـابته أنه لما ظهر منه ذلك بعد إظهار الإسـلام قبل اتهمناه وظننا أن لسانه لم ينطق به إلا وهو مـعتقد له ؛ إذ لا يستأهل فـى هذا أحد ؛ فحكم له بحكم الزنديق ، ولـم تقـبل توبـته ، وإذا انـتقل مـن دين إلى آخـر ، وأظهـر السب بمعنى الارتداد فهذا قد أعلم أنه خلع ربقة الإسلام من عنقه ، بخلاف الأول المتمسك به ، وحُكم هذا حكم المرتد : يُستتاب على مشهور مذاهب أكثر أهل العلم ؛ وهو مذهب مالك وأصحابه على ما بيناه قبل ، وذكرناه الخلاف فى فصُوله .

* * *

الفصل الثانى

حكم إضافة ما لا يليق به تعالى عن طريق الاجتهاد والخطأ

وأما من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق به ليس على طريق السب ولا الردة وقصد الكفر ؛ ولكن على طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المفضى إلى الهوى والبدعة ؛ من تشبيه أو نعت بجارٍ أو نفى صفة كمال ؛ فهذا مما اختلف السلف والخلف فى تكفير قائله ومعتقده .

واختلف قولُ مالك وأصحابه فى ذلك ، ولم يختلفوا فى قتالهم إذا تحيزوا فئة ، وأنهم يُستتابون ؛ فإن تابوا وإلا قتلوا . وإنما اختلفوا فى المنفرد منهم ، وأكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم ، وترك قتهلم ، والمبالغة فى عقوبتهم ؛ وإطالة سجنهم ، حتى يظهر إقلاعهم ، وتستبين توبتهم ، كما فعل عمر رضى الله عنه بِصبيغ .

وهذا قول محمد بن المواز فى الخوارج وعبد الملك بن الماجشون ، وقول سحنون فى جميع أهل الأهواء ، وبه فسر قول مالك فى الموطأ ، وما رواه عن عمر بن عبد العزيز وجده وعمه ، من قولهم فى القدرية يُستتابون ؛ فإن تابوا وإلا قتلوا .

وقال عيسى ، عن ابن القاسم – فى أهل الأهواء من الإباضية والقدرية وشبههم ممن خالف الجماعة من أهل البدع والتحريف ، لتأويل كتاب الله : يُستتابون أظهروا ذلك أو أسروه . فإن تابوا وإلا قتلوا ، وميراثهم لورثتهم .

وقال مثله أيضًا ابن القاسم فى كتاب محمد فى أهل القدر وغيرهم ، قال : واستتابتهم أن يقال لهم : اتركوا ما أنتم عليه .

ومثلُه له فى المبسوط فى الإباضية والقدرية وسائر أهل البدع ؛ قال : وهم مسلمون ؛ وإنما قُتلوا لرأيهم السوء ، وبهذا عمل عمر بن عبد العزيز .

قال ابن القاسم : من قال : إن الله لم يكلم موسى تكليمًا استتيب ، فإن تاب وإلا قتل .

وابن حبيب وغيره من أصحابنا يرى تكفيرهم وتكفير أمثالهم من الخوارج والقدرية والمرجئة .

وقد روى أيضًا عن سحنون مثله فيمن قال : ليس لله كلام ، إنه كافر واختلفت الروايات عن مالك ، فأطلق فى رواية الشاميين : أبى مسهر ومروان بن محمد الطاطرى الكفر عليهم ، وقد شوور فى زواج القدرى ، فقال : لا تزوجه ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

ورُوى عنه أيضا ؛ أهل الأهواء كلهم كفار .

وقال : من وصف شيئًا من ذات الله تعالى ؛ وأشار إلى شىء من جسده يدٍ ، أو سمع ، أو بصر ، قطع ذلك منه ؛ لأنه شبه الله بنفسه .

وقال فيمن قال : القرآن مخلوق ــ كافر فاقتلوه .

وقال أيضًا ــ فى رواية ابن نافع ــ يجلد ، ويوجع ضربًا ، ويحبس حتى يتوب .

وقال رواية بشر بن بكر التنيسى عنه : يقتل ولا تقبل توبته .

قال القاضى أبو عبد الله البرنكانى ، والقاضى أبو عبد الله التسترى من أئمة العراقيين : جوابه مُختلف ، يقتل المستبصر الداعية .

وعلى هذا الخلاف اختلف قوله فى إعادة الصلاة خلفهم .

وحكى ابن المنذر ، عن الشافعى : لا يستتاب القدرى .

وأكثر أقوال السلف تكفيرهم ؛ وممن قال به الليث ، وابن عيينة وابن لهيعة ؛ وروى عنهم ذلك فيمن قال بخلق القرآن ؛ وقاله ابن المبارك ، والأودى ، ووكيع ، وحفص بن غياث ، وأبو إسحاق الفزارى ، وهشيم ، وعلى بن عاصم فى آخرين، وهو من قول أكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين فيهم وفى الخوارج والقدرية وأهل الأهواء المضلة وأصحاب البدع المتأولين ؛ وهو قول أحمد بن حنبل ؛ وكذلك قالوا فى الواقعة والشاكة فى هذا الأصول .

وممن روى عنه معنى القول الآخر بترك تكفيرهم على بن أبى طالب ، وابن عمر، والحسن البصرى ؛وهو رأى جماعة من الفقهاء والنظار والمتكلمين ؛ واحتجوا

بتوريث الصحابة والتابعين ورثة أهل حَرُوراء ، ومن عرف بالقدر ممن مات منهم ، ودفنهم فى مقابر المسلمين ، وجرى أحكام الإسلام عليهم .

قال إسماعيل القاضى : وإنما قال مالك فى القدرية وسائر أهل البدع : يُستتابون ؛ فإن تابوا وإلا قتلوا ؛ لأنه من الفساد فى الأرض ، كما قال فى المحارب : إن رأى الإمام قتله ، وإن لم يقتل ، قتله ؛ وفساد المحارب إنما هو فى الأموال ومصالح الدنيا ، وإن كان قد يدخل أيضًا فى أمر الدين من سبيل الحج والجهاد ؛ وفساد أهل البدع معظمه على الدين ؛ وقد يدخل فى أمر الدنيا بما يلقون بين المسلمين من العداوة .

* * *

الفصل الثالث
فى تحقيق القول فى إكفار المتأوّلين

قد ذكرنا مذاهب السلف فى إكفار أهل البدع والأهواء المتأولين ممن قال قولا يؤديه مساقة إلى كفر ، وهو إذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله إليه .

وعلى اختلافهم اختلف الفقهاء والمتكلمون فى ذلك ؛ فمنهم من صوب التكفير الذى قال به الجمهور من السلف؛ ومنهم من أباه ولم ير إخراجهم من سواد المؤمنين؛ وهو قول أكثر الفقهاء المتكلمين ؛ وقالوا : هم فساقٌ عصاةٌ ضلالٌ ، ونوارثهم من المسلمين ، ونحكم لهم بأحكامهم ، ولهذا قال سحنون : لا إعادة على من صلى خلفهم ؛ قال : وهو قول جميع أصحاب مالك كلهم : المغيرة ، وابن كنانة ، وأشهب ؛ قال: لأنه مسلم ؛ وذنبه لم يخرجه من الإسلام .

واضطرب آخرون فى ذلك ، ووقفوا عن القول بالتكفير وضده . واختلاف قولى مالك فى ذلك ، وتوقفه عن إعادة الصلاة خلفهم منه . وإلى نحو من هذا ذهب القاضى أبو بكر إمام أهل التحقيق والحق ؛ وقال : إنها من المعوصات ؛ إذ القوم لم يصرحوا بالكفر ؛ وإنما قالوا قولاً يؤدى إليه .

واضطرب قوله فى المسألة على نحو اضطراب قول إمامه مالك بن أنس حتى قال فى بعض كلامه ؛ إنهم على رأى من كفرهم بالتأويل لا تحل مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم ، ولا الصلاة على ميتهم .

ويختلف فى موارثتهم على الخلاف فى ميراث المرتد .

وقال أيضًا : نورث ميتهم ورثتهم من المسلمين ، ولا نورثهم هم من المسلمين ؛ وأكثر ميله إلى ترك التكفير بالمآل ؛ وكذلك اضطرب فيه قول شيخه أبى الحسن الأشعرى ، وأكثر قوله ترك التكفير ، وأن الكفر خصلة واحدة ، وهو الجهل بوجود البارى تعالى .

وقال مرة : من اعتقد أن الله جسم ، أو المسيح ، أو بعض من يلقاه فى الطرق، فليس بعارف به وهو كافر .

ولمثل هذا ذهب أبو المعالى رحمه الله فى أجوبته لأبى محمد عبد الحق ، وكان سأله عن المسألة ، واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب ، لأن إدخال كافر فى الملة ، أو إخراج مسلم عنها عظيم فى الدين .

وقال غيرهما من المحققين : الذى يجب الاحتراز من التكفير فى أهل التأويل ؛ فإن استباحة الموحدين خطأ ، والخطأ فى ترك ألف كافر أهون من الخطأ فى سفك محجمة من دم مسلم واحد .

وقد قال ﷺ : فإذا قالوها ـ يعنى الشهادة **عصَموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله** (١) .

فالعصمة مقطوع بها من الشهادة، ولا ترتفع ويستباح خلافها إلا بقاطع ، ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه .

وألفاظ الأحاديث الواردة فى الباب مُعرضة للتأويل ؛ فما جاء منها فى التصريح بكفر القدرية ، وقوله : لا سهم لهم فى الإسلام ، وتسميته الرافضة بالشرك ، وإطلاق اللعنة عليهم ، وكذلك فى الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء ، فقد يحتج بها من يقول بالتكفير ، وقد يجيب الآخر عنها بأنه قد ورد فى الحديث مثل هذه الألفاظ فى غير الكفرة على طريق التغليظ ، وكفر دون كفر ، وإشراك دون إشراك .

وقد ورد مثله فى الرياء وحقوق الوالدين ، والزوج ، والزور ، وغير معصية .

وإذا كان محتملاً للأمرين فلا يقطع على أحدهما إلا بدليل قاطع .

وقوله فى الخوارج : هم من شر البرية ، وهذه صفة الكفار .

---

(١) **صحيح** : رواه البخارى فى الإيمان (٢٥) باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتو الزكاة فخلو سبيلهم (١/ ٩٥) ، ومسلم في الإيمان (٢١) باب الأمر بقتال الناس (١/ ٥٢) .

وقال : شر قبيل تحت أديم السماء ، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه .

وقال : فإذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد .

فظاهر هذا الكفر لا سيما مع تشبيههم بعادٍ ، فيحتج به من يرى تكفيرهم ، فيقول له الآخر : إنما ذلك من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم ، بدليل من الحديث نفسه : يقتلون أهل الإسلام ؛ فقتلهم هاهنا حد لا كفر .

وذكر عاد تشبيه للقتل وحله لا للمقتول ، وليس كل من حكم بقتله يحكم بكفره. ويعارضه بقول خالد فى الحديث : دعنى أضرب عنقه يا رسول الله . فقال : لعله يُصلى .

فإن احتجوا بقوله ﷺ : **يقرَؤون القرآن لا يجاوزُ حناجرهم** [١] فأخبر أن الإيمان لم يدخل قلوبهم .

وكذلك قوله : **يمْرقُون من الدين مُـرُوقَ السهمِ من الرمِـيَّة** ، ثم لا يعودون إليه حتى يعود السهم على فوقه [٢] .

وبقوله : **سبق الفرثَ والدم** [٣] يدل على أنه لم يتعلق من الإسلام بشيء .

أجابه الآخرون : إن معنى لا يجاوز حناجرهم : لا يفهمون معانيه بقلوبهم ، ولا تنشرح له صدورهم ، ولا تعمل به جوارحهم ، وعارضوهم بقوله ، ويتمارى فى الفوق . وهذا يقتضى التشكك فى حاله .

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم في الزكاة (١٠٦٣ ، ١٠٦٤) باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٧) باب الخوارج شر الخلق والخليقة (٢/ ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٥٠) ، والترمذى فى الفتن (٢١٨٨) باب فى صفة المارقة (٤/ ٤٨١) ، والحاكم فى المستدرك (٢/ ١٤٧) .

(٢) **صحيح** : رواه البخارى فى التوحيد (٧٥٦١) باب قراءة الفاجر والمنافق (١٣/ ٥٤٥) ، والترمذى في الفتن (٢١٨٨) باب فى صفة المارقة (٤/ ٤٨١) ، والبيهقى فى السنن (٨/ ١٧٠) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٤٦ ، ١٤٧) .

(٣) **صحيح** : رواه البخارى فى استتابة المرتدين (٦٩٣٢) باب من ترك قتال الخوارج (١٢/ ٣٠٣) ، ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤) باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤٤) .

واحتجوا بقول أبي سعيد الخدرى فى هذا الحديث : سمعت رسول الله ﷺ يقول: **يخرج فى هذه الأمة** ــ ولم يقل : من هذه ؛ وتحرير أبى سعيد الرواية ، وإتقانه اللفظ .

أجابهم الآخرون بأن العبارة بـ « **فى** » لا تقتضي تصريحا بكونهم من غير الأمة ، بخلاف لفظة « من » التى هى للتبعيض . وكونهم من الأمة مع أنه قد روى عن أبى ذر ، وعلى ، وأبى أمامة وغيرهم فى هذا الحديث : يخرج من أمتى ، وسيكون من أمتى ، وحروف المعانى مُشتركة ؛ فلا تعويل على إخراجهم من الأمة بـ « فى » ، ولا على إدخالهم فيها بـ « من » ؛ لكن أبا سعيد رضي الله عنه أجاد ما شاء فى التنبيه الذى نبه عليه . وهذا مما يدل على سعة فقه الصحابة وتحقيقهم للمعانى واستنباطها من الألفاظ ، وتحريرهم لها ، وتوقيهم فى الرواية هذه المذاهب المعروفة لأهل السنة .

ولغيرهم من الفرق فيها مقالات كثيرة مضطربة سخيفة ؛ أقربها قول جهم ، ومحمد بن شبيب : إن الكفر بالله الجهل به ، لا يكفر أحد بغير ذلك .

وقال أبو الهذيل : إن كل متأول كان تأويله تشبيها لله بخلقه ، وتجويرًا له فى فعله، وتكذيبًا لخبره فهو كافر .

وكل من أثبت شيئًا قديمًا لا يقال له الله فهو كافر .

وقال بعض المتكلمين : إن كان ممن عرف الأصل وبنى عليه ، وكان فى ما هو من أوصاف الله فهو كافر ، وإن لم يكن من هذا الباب ففاسق ، إلا أن يكون ممن لم يعرف الأصل فهو مخطئ غير كافر .

وذهب عبيد الله بن الحسن العنبرى إلى تصويب أقوال المجتهدين فى أصول الدين في ما كان عرضة للتأويل ، وفارق فى ذلك فرق الأمة ؛ إذا أجمعوا سواه على أن الحق فى أصول الدين فى واحدٍ ، والمخطئ فيه آثم عاصٍ فاسق وإنما الخلاف فى تكفيره .

وقد حكى القاضى أبو بكر الباقِلانى مثل قول عبد الله عن داود الأصبهانى ؛

قال: وحكى قوم عنهما أنهما قالا ذلك فى كل من علم الله سبحانه من حاله استفراغ الوسع فى طلب الحق من أهل ملتنا أو من غيرهم .

وقال نحو هذا القول الجاحظ وثمامة ، فى أن كثيرًا من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم ؛ إذا لم تكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال .

وقد نحا الغزالى قريبًا من هذا المنحى فى كتاب التفرقة .

وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحدًا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين ، أو وقف فى تكفيرهم ، أو شك .

قال القاضى أبو بكر : لأن التوقيف والإجماع علي كفرهم ؛ فمن وقف فى ذلك فقد كذَّب النص ، والتوقيف ، أو شك فيه . والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر .

* * *

الفصل الرابع
فى بيان ما هو من المقالات كفر ، وما يتوقف أو يختلف فيه ، وما ليس بكفر

اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللَّبس فيه مورده الشرع ، ولا مجال للعقل فيه؛ والفصل البين فى هذا أن كل مقالة صرحت بنفى الربوبية أو الوحدانية أو عبادة أحد غير الله ، أو مع الله ـ فهو كفر ، كمقالة الدهرية ، وسائر فرق أصحاب الاثنين من الديصانية أو المانوية وأشباههم من الصابئين والنصارى والمجوس ، والذين أشركوا بعبادة الأوثان أو الملائكة ، أو الشياطين ، أو الشمس ، أو النجوم أو النار أو أحد غير الله من مشركى العرب ، وأهل الهند والصين والسودان وغيرهم ممن لا يرجع إلى كتاب .

وكذلك القرامطة وأصحاب الحلول والتناسخ من الباطنية والطيارة من الرافضة والجناحية والبيانية والغرابية .

وكذلك من اعترف بالإلهية لله ووحدانيته ، ولكن اعتقد أنه غير حى أو غير قديم، وأنه مُحدث أو مصور ، أو ادعى له ولدا أو صاحبة أو والدا ، أو أنه متولد من شىء ، أو كائن عنه ، أو أن معه في الأزل شيئًا قديمًا غيره ؛ أو أن ثم صانعًا للعالم سواه ، أو مدبرًا غيره ؛ فذلك كله كفر بإجماع المسلمين ؛ كقول الإلهيين من الفلاسفة والمنجمين والطبائعيين . وكذلك من ادعى مجالسة الله ، والعُروج إليه ومكالمته ، أو حلوله فى أحد الأشخاص ؛ كقول بعض المتصوفة والباطنية ، والنصارى ، والقرامطة .

وكذلك نقطع علي كفر من قال بقدم العالم ، أو بقائه ، أو شك فى ذلك على مذهب بعض الفلاسفة والدهرية ، أو قال بتناسخ الأرواح وانتقالها أبد الآباد فى الأشخاص ، وتعذيبها أو تنعيمها فيها بحسب زكائها وخبثها . وكذلك من اعترف بالإلهية والوحدانية ، ولكنه جحد النبوة من أصلها عمومًا ، أو نبوة نبينا ﷺ

خصوصًا ، أو أحد من الأنبياء الذين نص الله عليهم بعد علمه بذلك ؛ فهو كافر بلا ريب ؛ كالبراهمة ، ومعظم اليهود والأروسية من النصاري ، والغرابية من الروافض الزاعمين أن عليًا كان المبعوث إليه جبريل ، وكالمعطلة والقرامطة والإسماعيلية والعنبرية من الرافضة ، وإن كان بعض هؤلاء قد أشركوا فى كفر آخر مع من قبلهم.

وكذلك من دان بالوحدانية وصحة النبوة ، ونبوة نبينا ﷺ ، ولكن جوز على الأنبياء الكذب فى ما أتوا به ، ادعى فى ذلك المصلحة بزعمه أو لم يدعها فهو كافر بإجماع ؛ كالمتفلسفين ، وبعض الباطنية ، والروافض ، وغلاة المتصوفة ، وأصحاب الإباحة ؛ فإن هؤلاء زعموا أن ظواهر الشرع ، وأكثر ما جاءت به الرسل من الأخبار عما كان ويكون من أمور الآخرة والحشر والقيامة ، والجنة والنار ، ليس منها شيء على مقتضى لفظها ومفهوم خطابها ؛ وإنما خاطبوا بها الخلق علي جهة المصلحة لهم؛ إذ لم يمكنهم التصريح لقصور أفهامهم ؛ فمُضمنُ مقالاتهم إبطالُ الشرائع ، وتعطيل الأوامر والنواهي ، وتكذيب الرسل ، والارتياب فى ما أتوا به .

وكذلك من أضاف إلى نبينا ﷺ تعمد الكذب فى ما بلغه وأخبر به ، أو شك فى صدقه ، أو سبه ، أو قال : إنه لم يبلغ ؛ أو استخف به ، أو بأحد من الأنبياء ، أو أزرى عليهم ، أو آذاهم ، أو قتل نبيًا ، أو حاربه ، فهو كافر بإجماع .

وكذلك نكفر من ذهب مذهب بعض القدماء فى أن كل جنس من الحيوان نذيرًا أو نبيًا من القردة والخنازير والدواب والدود . ويحتج بقوله تعالى : ﴿ **وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلا فِيهَا نَذِيرٌ** ﴾ [فاطر : ٢٤] . إذ ذلك يؤدى إلى أن يوصف أنبياء هذه الأجناس بصفاتهم المذمومة . وفيه من الإزْرَاءِ على هذا المنصب المنيف ما فيه ، مع إجماع المسلمين على خلافه ، وتكذيب قائله .

وكذلك نكفر من اعترف من الأصول الصحيحة بما تقدم ، وبنبوة نبينا ﷺ ؛ ولكن قال : كان أسود ، أو مات قبل أن يلتحى ، وليس الذى كان بمكة والحجاز ، أو ليس بقرشى ؛ لأن وصفه بغير صفاته المعلومة نفىٌ له وتكذيبٌ به .

وكذلك من ادَّعى نبوة أحد مع نبينا ﷺ أو بعد ، كالعيسوية من اليهود القائلين

بتخصيص رسالته إلى العرب ، وكالخرمية القائلين بتواتر الرسل ، وكأكثر الرافضة القائلين بمشاركة على في الرسالة للنبى ﷺ وبعده ؛ وكذلك كل إمام عند هؤلاء يقوم مقامه فى النبوة والحجة ؛ وكالبزيعية والبيانية منهم القائلين بنبوة بزيع وبيان وأشباه هؤلاء . أو من ادعى النبوة لنفسه ، أو جوز اكتسابها والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها ؛ كالفلاسفة وغلاة المتصوفة .

وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة ، أو أنه يصعد إلى السماء ويدخل إلى الجنة ويأكل من ثمارها ، ويعانق الحور العين ؛ فهؤلاء كلهم كفارٌ مكذبون للنبى ﷺ ؛ لأنه أخبر النبى ﷺ أنه خاتم النبيين ، لا نبى بعده . وأخبر عن الله تعالى أنه خاتم النبيين ، وأنه أرسل كافة للناس .

وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره ، وأن مفهومه المراد منه دون تأويل ولا تخصيص ؛ فلا شك فى كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعا إجماعًا وسمعًا .

وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب ، أو خص حديثًا مجمعًا على نقله مقطوعًا به ، مجمعًا على حمله على ظاهره ؛ كتكفير الخوارج بإبطال الرّجْم ؛ ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل ، أو وقف فيهم ، أو شك، أو صحح مذهبهم ، وإن أظهر مع ذلك الإسلام ، واعتقده ، واعتقد إبطال كل مذهب سواه ؛ فهو كافرٌ بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك .

كذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة وتكفير جميع الصحابة ؛ كقول الكميلية من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد النبى ﷺ ؛ إذ لم تقدم عليًا . وكفرت عليًا ، إذ لم يتقدم ويطلب حقه فى التقديم ؛ فهؤلاء قد كفروا من وجوه ، لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها ؛ إذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن ؛ إذ ناقلوه كفرةٌ على زعمهم ؛ وإلى هذا ــ والله أعلم ــ أشار مالك فى أحد قوليه بقتل من كفر الصحابة .

ثم كفروا من وجه آخر بسبهم النبى ﷺ على مقتضى قولهم وزعمهم أنه عهد إلى على رضى الله عنه وهو يعلم أنه يكفر بعده على قولهم ، لعنة الله عليهم ، وصلي الله على رسوله وآله .

وكذلك نُكَفِّر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدرُ من كافر وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله ذلك الفعل ؛ كالسجود للصنم ، وللشمس والقمر ، والصليب والنار ، والسعى إلى الكنائس والبيع مع أهلها بزيهم : من شد الزنانير ، وفحص الرؤوس ؛ فقد أجمع المسلمون على أن هذا الفعل لا يوجد إلا من كافر ، وأن هذه الأفعال علامة على الكفر وإن صرح فاعلها بالإسلام .

وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه ؛ كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة .

وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع ، وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول ، ووقع الإجماع المتصل عليه ؛ كمن أنكر وجوب الخمس الصلوات أو عدد ركعاتها وسجداتها ؛ ويقول : إنما أوجب الله علينا فى كتابه الصلاة على الجملة ؛ وكونها خمسًا ، وعلى هذه الصفات والشروط لا أعلمه ؛ إذ لم يرد فيه فى القرآن نص جلى ، والخبر به عن ﷺ خبر واحد .

وكذلك أجمع المسلمون على تكفير من قال من الخوارج : إن الصلاة طرفى النهار؛ وعلى تكفير الباطنية فى قولهم : إن الفرائض أسماء رجال أمروا بولايتهم ، والخبائث والمحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم .

وقول بعض المتصوفة : إن العبادة وطول المجاهدة إذا صفت نفوسهم أفضت بهم إلى إسقاطها وإباحة كل شيء لهم ، ورفع عهد الشرائع عنهم .

وكذلك إن أنكر منكر مكة ، أو البيت ، أو المسجد الحرام ، أو صفة الحج ، أو قال : الحج واجب فى القرآن ، واستقبال القبلة كذلك ؛ ولكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة ، وأن تلك البقعة هى مكة والبيت والمسجد الحرام ، لا أدرى هى تلك أو غيرها ؛ ولعل الناقلين أن النبى ﷺ فسرها بهذه التفاسير غلطوا ووهموا ، فهذا ومثله لا مرية فى تكفيره إن كان ممن يُظن به علم ذلك ؛ وممن يخالط المسلمين ، وامتدت صحبته لهم ، إلا أن يكون حديث عهد بإسلام ؛ فيقال له : سبيلك أن تسأل عن

هذا الذى لم تعلمه بعد كافة المسلمين ، فلا تجد بينهم خلافًا ، كافة عن كافة ، إلى معاصرى الرسول ﷺ ــ أن هذه الأمور كما قيل لك ، وأن تلك البقعة هى مكة والبيت الذى فيها هو الكعبة ، والقبلة التى صلى لها الرسول ﷺ والمسلمون ، وحجوا إليها ، وطافوا بها ؛ وأن تلك الأفعال هى صفة عبادة الحج ، والمراد به ، وهى التى فعلها النبى ﷺ والمسلمون ، وأن صفات الصلاة المذكورة هى التى فعل النبى ﷺ ، وشرح مراد الله بذلك ، وأبان حدودها ؛ فيقع لك العلم كما وقع لهم، ولا ترتاب بذلك ، بعد ، والمرتاب فى ذلك أو المنكر بعد البحث وصحبة المسلمين كافر باتفاق ، لا يعذر بقوله : لا أدرى ، ولا يصدق فيه ، بل ظاهره التستر عن التكذيب ، إذ لا يمكن أنه لا يدرى .

وأيضًا فإنه إذا جوز على جميع الأمة الوهم والغلط فى ما نقلوه من ذلك ، وأجمعوا أنه قول الرسول وفعله وتفسير مراد الله به ــ أدخل الاسترابة فى جميع الشريعة ؛ إذ هم الناقلون لها وللقرآن ، وانحلت عرا الدين كرّةً ، ومن قال هذا كافر .

وكذلك من أنكر القرآن ، أو حرفًا منه ، أو غير شيئًا منه ، أو زاد فيه ، كفعل الباطنية والإسماعيلية ، أو زعم أنه ليس بحجة للنبى ﷺ ، أو ليس فيه حجة ولا معجزة ؛ كقول هشام الفوطى ، ومعمر الضمرى : إنه لا يدل على الله ، ولا حجة فيه لرسوله ، ولا يدل على ثواب ولا عقاب ، ولا حكم ؛ ولا محالة فى كفرهما بذلك القول .

وكذلك تكفيرهما بإنكارهما أن يكون فى سائر معجزات النبى ﷺ حجة له ، أو فى خلق السموات والأرض دليل على الله ، لمخالفتهم الإجماع والنقل المتواتر عن النبى ﷺ باحتجاجه بهذا كله وتصريح القرآن به .

وكذلك من أنكر شيئًا مما نص فيه القرآن ــ بعد علمه ــ أنه من القرآن الذى فى أيدى الناس ومصاحف المسلمين ، ولم يكن جاهلاً به ، ولا قريب عهد بالإسلام ، واحتج لإنكاره إما بأنه لم يصح النقل عنده ، ولا بلغه العلم به ؛ أو لتجويزه الوهم

على ناقليه ؛ فنكفره بالطريقين المتقدمين ؛ لأنه مكذب للقرآن ، مكذب للنبى ﷺ ؛ لكنه تستر بدعواه .

وكذلك من أنكر الجنة أو النار ، أو البعث أو الحساب أو القيامة فهو كافر بإجماع للنصّ عليه ، وإجماع الأمة على صحة نقله متواترًا ؛ وكذلك من اعترف بذلك ، ولكنه قال : إن المراد بالجنة والنار ، والحشر والنشر ، والثواب والعقاب ـــ معنى غير ظاهره، وإنها لذاتٌ روحانية ، ومعان باطنة ؛ كقول النصارى والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة ، وزعمهم أن معنى القيامة الموت أو فناء محض ، وانتقاض هيئة الأفلاك ، وتحليل العالم ؛ كقول بعض الفلاسفة .

وكذلك نقطع بتكفير غلاة الرافضة فى قولهم : إن الأئمة أفضل من الأنبياء .

فأما من أنكر ما عرف بالتواتر من الأخبار والسير والبلاد التى لا ترجع إلى إبطال شريعة ، ولا تفضى إلى إنكار قاعدة من الدين ؛ كإنكار غزوة تبوك أو مؤتة ، أو وجود أبى بكر وعمر ، أو قتل عثمان ، وخلافة علىّ ، مما علم بالنقل ضرورة ؛ وليس فى إنكاره جحد شريعة ؛ فلا سبيل إلى تكفيره بجحد ذلك ، وإنكاره وقوع العلم له ؛ إذ ليس فى ذلك أكثر من المباهتة ؛ كإنكار هشام وعباد وقعةَ الجمل ، ومحاربة علىّ من خالفه .

فأما إن ضعف ذلك من أجل تهمة الناقلين ، ووهم المسلمين أجمع ، فنكفره بذلك لسريانه إلى إبطال الشريعة .

فأما من أنكر الإجماع المجرد الذى ليس طريقة النقل المتواتر عن الشارع فأكثر المتكلمين من الفقهاء والنظار فى هذا الباب قالوا بتكفير كل من خالف الإجماع الصحيح الجامع لشروط الإجماع المتفق عليه عمومًا .

وحُجتهم قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾ [النساء : ١١٥] .

وقوله ﷺ : **مَنْ خالف الجماعة قيدَ شبر فقد خلع ربقةَ الإسلامِ من عنقه** (١) .

وحكوا الإجماع على تكفير من خالف الإجماع .

---

(١) **ضعيف** : رواه الحاكم فى المستدرك (١/١١٧) سكت عنه الذهبى فى التلخيص .

وذهب آخرون إلى الوقوف عن القطع بتكفير من خالف الإجماع الذى يختص بنقله العلماء .

وذهب آخرون إلى التوقف فى تكفير من خالف الإجماع الكائن عن نظر ؛ كتكفير النظام بإنكاره الإجماع ؛ لأنه بقوله هذا مخالف إجماع السلف على احتجاجهم به ، خارق للإجماع .

قال القاضى أبو بكر : القول عندى أن الكفر بالله هو الجهل بوجوده ؛ والإيمان بالله هو العلم بوجوده ، وأنه لا يكفر أحد بقولٍ ولا رأى إلا أن يكون هو الجهل بالله ، فإن عصى بقول أو فعل نص الله ورسوله ، أو أجمع المسلمون ، أنه لا يوجد إلا من كافر ، أو يقوم دليل على ذلك ، فقد كفر ، ليس لأجل قوله أو فعله ، لكن لما يقارنه من الكفر ، فالكفر بالله لا يكون إلا بأحد ثلاثة أمور : أحدها الجهل بالله تعالى . والثانى أن يأتى فعلاً أو يقول قولاً يخبر الله ورسوله ، أو يجمع المسلمون ، أن ذلك لا يكون إلا من كافر ؛ كالسجود للصنم ، والمشى إلى الكنائس بالتزام الزنار مع أصحابها فى أعيادهم ؛ أو أن يكون ذلك القول أو الفعل لا يمكن معه العلم بالله تعالى .

قال : فهذان الضربان وإن لم يكونا جهلاً بالله فهما علم أن فاعلها كافر منسلخ من الإيمان ؛ فأما من نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية ، أو جحدها مستبصراً فى ذلك ، كقوله : ليس بعالم ولا قادر ولا مريد ولا مُتكلم ، وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى ؛ فقد نص أئمتنا على الإجماع على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها ، وأعراه عنها .

وعلى هذا حُمل قول سحنون : من قال : ليس لله كلام ، فهو كافر ، وهو لا يكفر المتأولين كما قدمناه .

فأما من جهل صفة من هذه الصفات فاختلف العلماء هاهنا ؛ فكفره بعضهم ، وحكى ذلك عن أبى جعفر الطبرى وغيره ، وقال به أبو الحسن الأشعرى مرة .

وذهبت طائفة إلى أن هذا لا يخرجه عن اسم الإيمان ؛ وإليه رجع الأشعرى ؛

قال : لأنه لم يعتقد ذلك اعتقادًا يقطع بصوابه ، ويراه دينًا وشرعًا وإنما نكفر من اعتقد أن مقاله حق .

واحتج هؤلاء بحديث السوداء ، وأن النبى ﷺ إنما طلب منها التوحيد لا غير ؛ وبحديث القائل : لئن قدر الله علىَّ ــ وفى رواية فيه : لعلى أضل الله . ثم قال : فغفر الله له .

قالو : ولو بُوحثَ أكثر الناس عن الصفات وكوشفوا عنها لما وجد من يعلمها إلا الأقل .

وقد أجاب الآخر عن هذا الحديث بوجوه ؛ منها أن قدرَ بمعنى قدرَ ، ولا يكون شكه فى القدرة على إحيائه ؛ بل فى نفس البعث الذى لا يعلم إلا بشرع ؛ ولعله لم يكن ورد عندهم به شرع يقطع عليه ؛ فيكون الشك به حينئذٍ فيه كفرًا .

فأما ما لم يرد به شرع فهو من مجوزات العقول ؛ أو يكون قدر بمعنى ضيق ، ويكون ما فعله بنفسه إزراء عليها وغضبًا لعِصيانها .

وقيل : قال ما قاله وهو غيرُ عاقل لكلامه ولا ضابط للفظه مما استولى عليه من الجزع والخشية التى أذهبت لُبّه ، فلم يؤاخذْ به .

وقيل : كان هذا فى زمن الفترة ، وحيث ينفع مجرد التوحيد .

وقيل : بل هذا من مجاز كلام العرب الذى صورته الشك ، ومعناه التحقيق ؛ وهو يسمى تجاهل العارف ؛ وله أمثله فى كلامهم ؛ كقوله تعالى : ﴿ **لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ** ﴾ [طه : ٤٤] وقوله : ﴿ **وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ** ﴾ [سبأ : ٢٤] .

فأمّا من أثبت الوصف ونفى الصفة فقال : أقول عالم ولكن لا علم له ، ومتكلم ولكن لا كلام له . وهكذا فى سائر الصفات على مذهب المعتزلة فمن قال بالمال لما يؤديه إليه قوله ، ويسوقه إليه مذهبه ـ كفره ؛ لأنه إذا نفى العلم انتفى وصف عالمٍ؛ إذ لا يوصف بعالم إلا من له علم ؛ فكأنهم صرحوا عنده بما أدى إليه قولهم .

وهكذا عند هذا سائر فرق أهل التأويل من المشبهة والقدرية وغيرهم .

ومن لم ير أخذهم بمآل قولهم ، ولا ألزمهم موجب مذهبهم ، لم ير إكفارهم ؛ قال : لأنهم إذا وقفوا على هذا قالوا : لا نقول ليس بعالم ، ونحن ننتفى من القول بالمآل الذى ألزمتموه لنا ، ونعتقد نحن وأنتم أنه كفرٌ ؛ بل نقول : إن قولنا لا يَؤُول إليه على ما أصلناهُ .

فعلى هذين المأخذين اختلف الناس فى إكفار أهل التأويل ؛ وإذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس فى ذلك .

والصواب ترك إكفارهم والإعراض عن الحتم عليهم بالخسران وإجراء حكم الإسلام عليهم فى قصاصهم ووراثاتهم ، ومناكحاتهم ، ودياتهم ، والصلاة عليهم ، ودفنهم فى مقابر المسلمين ، وسائر معاملاتهم ؛ لكنهم يغلظ عليهم بوجيع الأدب ، وشديد الزجر والهجر ، حتى يرجعوا عن بدعتهم .

وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم ؛ فقد كان نشأ على زمان الصحابة وبعدهم فى التابعين من قال بهذه الأقوال من القدر ورأى الخوارج والاعتزال ، فما أزاحوا لهم قبرًا ، ولا قطعوا لأحد منهم ميراثًا ؛ لكنهم هجروهم وأدبُوهم بالضرب والنفى والقتل على قدر أحوالهم ؛ لأنهم فساق ضلال عصاة أصحاب كبائر عند المحققين وأهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافًا لمن رأى غير ذلك . والله الموفق للصواب .

قال القاضى أبو بكر : وأما مسائل الوعد والوعيد ، والرؤية والمخلوق ، وخلق الأفعال ، وبقاء الأعراض ، والتولد وشبهها من الدقائق — فالمنع فى إكفار المتأولين فيها أوضح ؛ إذ ليس فى الجهل بشىء منها جهل بالله تعالى ، ولا أجمع المسلمون على إكفار من جهل شيئًا منها .

وقد قدمنا فى الفصل قبله من الكلام وصورة الخلاف فى هذا ما أغنى عن إعادته بحول الله تعالى .

* * *

الفصل الخامس
حكم الذمى إذا سب الله تعالى

هذا حُكم المسلم الساب لله تعالى . وأما الذمى فرُوى عن عبد الله بن عمر فى ذمى تناول من حرمة الله تعالى غير ما هو عليه من دينه ، وحاج فيه ، فخرج ابن عمر عليه بالسيف فطلبه فهرب .

وقال مالك فى كتاب ابن حبيب والمبسوطة ، وابن القاسم فى المبسوط ، وكتاب محمد وابن سحنون : من شتم الله من اليهود والنصارى بغير الوجه الذى به كفروا قتل ولم يُستتبْ .

قال ابن القاسم : إلا أن يُسلم . قال فى المبسوطة : طوعًا .

قال أصبغ : لأن الوجه الذى به كفروا هو دينهم ، وعليه عُوهدوا من دعوى الصاحبة والشريك والولد .

وأما غير هذا من الفرية والشتم فلم يُعاهدوا عليه ؛ فهو نقضٌ للعهد .

قال ابن القاسم فى كتاب محمد : ومن شتم من غير أهل الأديان الله تعالى بغير الوجه الذى ذكر فى كتابه قتل إلا أن يسلم .

وقال المخزومى فى المبسوطة ، ومحمد بن مسلمة ، وابن أبى حازم : لا يقتل حتى يُستتاب مسلمًا كان أو كافرًا ، فإن تاب وإلا قتل .

وقال مطرف وعبد الملك مثل قول مالك .

وقال أبو محمد بن أبى زيد : من سب الله تعالى بغير الوجه الذى به كفر قتل إلا أن يسلم .

وقد ذكرنا قول ابن الجلاب قبل ، وذكرنا قول عبيد الله ، وابن لُبابة ، وشيوخ الأندلسيين فى النصرانية وفُتياهم بقتلها لسبها ؛ بالوجه الذى كفرت به ، لله والنبى ، وإجماعهم على ذلك ، وهو نحو القول الآخر فيمن سب النبى ﷺ منهم بالوجه

الذى كـفر به ، ولا فرق فى ذلك بين سب الله وسب نبـيه ، لأنا عاهدناهم على ألا يظهروا لنا شيئا من كفرهم ، وألا يسمعونا شـيئًا من ذلك ، فمتى فعلوا شيئًا منه فهو نقض لعهدهم .

واخـتلف العلمـاء فى الذمى إذا تزندق ، فـقـال مالك ، ومطرف ، وابـن عبـد الحكم، وأصبغ : لا يُقتل ، لأنه خرج من كفر إلى كفر .

وقال عـبد الملك بن الماجشون : يُقـتل ، لأنه دين لا يقر عليه أحـد ، ولا تؤخذ عليه جزية .

قال ابن حبيب : وما أعلم من قاله غيره .

❊ ❊ ❊

الفصل الساس

حكم ادعاء الإلهية أو الكذب والبهتان على الله

هذا حكم من صرح بسبه وإضافة ما لا يليق بجلاله وإلاهيته ؛ فأما مُفترى الكذب عليه تبارك وتعالى بادعاء إلاهيــة أو الرسالة أو النافى أن يكون الله خالقه أو ربه ، أو ـقال : ليس رب ، أو المتكلم بما لا يـعقل من ذلك فى سـكره أو غـمرة جنونه ـفلا خلاف فى كفر قائل ذلك ومُدعيه مع سـلامة عقله كما قدمناه ، لكنه تقبل توبته على المشهور ، وتنفعه إنابته ، وتنجيــه من القتل فيئته ، لكنه لا يسلم من عظيم النكال ، ولا يرفَّه عن شديد العقاب ؛ ليكون ذلك زجرًا لمثله عن قوله ؛ وله عن العودة لكفره أو جهله ، إلا من تكرر منه ذلك ، وعرف استهـانته بما أتى به ؛ فهو دليلٌ على سوء طويتــه ، وكذب توبتــه ، وصار كـالزنديق الذى لا نأمن باطنه ، ونقـبل رجوعـه . وحكم السكران فى ذلك حكم الصاحى .

وأما المجـنون والمعتـوه فمـا علم أنه قاله من ذلك فى حـال غمـرته وذهاب مـيزه بالكلية فلا نظر فيه ، وما فعله من ذلك فى حـال ميزه وإن لم يكن معه عقله وسقط تكليفـه أدب على ذلك لينزجر عنـه ، كما يؤدب على قـبائح الأفـعال ، ويوالى أدبه على ذلك حتى ينكف عنه ، كما تؤدب البهيمة على سوء الخلق حتى تُراض .

وقد حرق على بن أبـى طالب رضى الله عنه من ادعى له الإلهية ، وقد قـتل عبد الملك بن مروان الحـارث المتنبى وصلبه ، وفـعل ذلك غير واحـد من الخلفاء والملوك بأشباههم .

وأجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم ، والمخالف فى ذلك من كفرهم كافر .

وأجمع فقـهاء بغداد أيام المقتدر من المالكيـة وقاضى قضاتها أبـو عمر المالكى على قتل الحلاج وصلبه ؛ لدعواهُ الإلهية ، والقول بالحلول ؛ وقوله : أنا الحق مع تمسكه فى الظاهر بالشريعة ، ولم يقبلوا توبته .

وكذلك حكموا فى ابن أبى الغراقيد ، وكان على نحو مذهب الحلاج بعد هذا أيام الراضي بالله ، وقاضى قضاة بغداد يومئذ أبو الحُسين بن أبى عمر المالكى .

وقال ابن عبد الحكم فى المبسوط : من تَنَبَّأَ قُتِل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : من جحد أن الله تعالى خالقه أو ربه ؛ أو قال : ليس لى رب ، فهو مرتد .

وقال ابن القاسم فى كتاب ابن حبيب ، ومحمد فى العتبية فيمن تنبأ يُستتاب أسر ذلك أو أعلنه ؛ وهو كالمرتد .

وقاله سحنون وغيره ، وقاله أشهب فى يهودى تنبأ ، وادعى أنه رسول إلينا إن كان مُعلن بذلك استتيب ؛ فإن تاب وإلا قتل .

وقال أبو محمد بن أبى زيد فيمن لعن بارئه ، وادعى أن لسانه زل ؛ وإنما أراد لعن الشيطان ــ يُقتل بكفره ، ولا يقبل عذره .

وهذا على القول الآخر من أنه لا تُقبل توبته .

وقال أبو الحسن القابسى فى سكران ؛ قال : أنا الله ، أنا الله ، إن تاب أُدبَ ، فإن عاد إلى مثل قوله طولب مطالبة الزنديق ؛ لأن هذا كفر المتلاعبين .

❊ ❊ ❊

الفصل السابع

حكم من تعرض بساقط قوله وسخيف لفظه بجلال ربه دون قصد

وأما من تكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه وأهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه وجلالة مولاه ؛ أو تمثل فى بعض الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته ، أو نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلا فى حق خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف ، ولا عامد للإلحاد ، فإن تكرر هذا منه ، وعرف به ، دل على تلاعبه بدينه ، واستخفافه بحرمة ربه ، وجهله بعظيم عزته وكبريائه . وهذا كفر لا مرية فيه .

وكذلك إن كان ما أورده يوجب الاستخفاف والتنقص لربه .

وقد أفتى ابن حبيب وأصبغ بن خليل من فقهاء قرطبة بقتل المعروف بابن أخى عجب ، وكان خرج يومًا ، فأخذه المطر ، فقال : بدأ الخرّازُ يرش جلودَه .

وكان بعض الفقهاء بها : أبو زيد صاحب الثُّمانية ، وعبد الأعلى بن وهب ، أبان بن عيسى ، قد توقفوا عن سفك دمه ، وأشاروا إلى أنه عبث من القول يكفى فيه الأدب .

وأفتى بمثله القاضى حينئذ موسى بن زياد ؛ فقال ابن حبيب : دمه فى عنقى ، أيشتمُ رب عبدناه ، ثم لا ننتصر له ، إنا إذًا لعبيدُ سوءٍ ، وما نحن له بعابدين ؛ وبكى ، ورفع المجلس إلى الأمير بها عبد الرحمن بن الحكم الأموى .

وكانت عجبُ عمةَ هذا المطلوب من حظاياه ، وأُعلم باختلاف الفقهاء ، فخرج الإذنُ من عنده بالأخذ بقول ابن حبيب وصاحبه ؛ وأمر بقتله ، فقتل وصلب بحضرة الفقيهين ، وعزل القاضى لتهمته بالمداهنة فى هذه القصة ، ووبخ بقية الفقهاء وسبهم .

وأما من صدرت عنه من ذلك الهنة الواحدة والفلتة الشاردة ، ما لم تكن تنقصًا وإزراءً ـ فيعاقب عليها ويؤدب بقدر مقتضاها وشنعة معناها ، وصورة حال قائلها ، وشرح سببها ومقارنها .

وقد سئل ابنُ القاسم رحمه الله عن رجل نادى رجلاً باسمه ، فأجابه : لبيك ، اللهم لبيك .

قال : إن كان جاهلاً ، أو قاله على وجه سفه فلا شيء عليه .

قال القاضي أبو الفضل : وشرحُ قوله أنه لا قتل عليه ، والجاهل يُزجر ويُعلم ، والسفيه يؤدب ، ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة ربه لكفر .

هذا مقتضى قوله .

وقد أسرف كثير من سُخفاء الشعراء ومتهميهم في هذا الباب ، واستخفوا عظيم هذه الحرمة ، فأتوا من ذلك بما نُنزه كتابنا ولساننا وأقلامنا عن ذكره ، ولولا أنا قصدنا نص مسائل حكيناها ما ذكرنا شيئًا مما يثقل ذكره علينا مما حكيناه في هذه الفصول .

فأمّا ما ورد في هذا من أهل الجهالة وأغاليط اللسان ؛ كقول بعض الأعراب :

ربَّ العباد مالنا ومالَكا قد كنت تسقينا فما بدا لكا

أنزلْ علينا الغيث لا أبالكا

وفي أشباهٍ لهذا من كلام الجهال .

ومن لم يقومه ثقافُ تأديب الشريعة والعلم في هذا الباب ؛ فقل ما يصدرُ إلا من جاهل يجب تعليمه وزجره والإغلاظُ له عن العودة إلى مثله .

قال أبو سليمان الخطابي : وهذا تهور من القول ، والله منزه عن هذه الأمور .

وقد روينا عن عون بن عبد الله أنه قال : ليعظم أحدكم ربه أن يذكر اسمه في كل شيء حتى يقول : أخزى الله الكلبَ ، وفعل به كذا وكذا .

قال : وكان بعض من أدركنا من مشايخنا قل ما يذكر اسم الله تعالى إلا في ما يتصل بطاعته . وكان يقول للإنسان : جُزيتَ خيرًا . وقل ما يقول : جزاك الله خيرًا؛ إعظامًا لاسمه تعالى أن يُمتهن في غير قربة .

وحدثنا الثقة أن الإمام أبا بكر الشاشي كان يعيب على أهل الكلام كثرة خوضهم فيه تعالى وفي ذكر صفاته؛ إجلالاً لاسمه تعالى، ويقول: هؤلاء يتَمَنْدَلون بالله عز وجل .

وينزل الكلام في هذا الباب تنزيله في باب ساب النبي ﷺ على الوجوه التي فصلناها . والله الموفق .

الفصل الثامن
حكم سبٍّ بقية الأنبياء والملائكة

وحكم من سبَّ سائر أنبياء الله تعالى وملائكته ، واستخف بهم أو كذبهم فى ما أتوا به ، أو أنكرهم وجحدهم ، حكم نبينا ﷺ على مساق ما قدمناه ؛ قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا** ﴾ [النساء : ١٥٠ ، ١٥١] .

وقال تعالى : ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** ﴾ [البقرة : ١٣٦] .

وقال : ﴿ **كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ** ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

قال مالك فى كتاب ابن حبيب ، ومحمد ، وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون فيمن شتم الأنبياء أو أحدًا منهم أو تنقصه قتل ولم يستتب . ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يُسلم .

وروى سحنون عن ابن القاسم : من سب الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذى به كفر ضرب عنقه إلا أن يُسلم .

وقد تقدم الخلاف فى هذا الأصل .

وقال القاضى بقرطبة سعيد بن سليمان فى بعض أجوبته : من سب الله وملائكته قُتل .

وقال سحنون : من شتم ملكًا من الملائكة فعليه القتل .

وفى النوادر عن مالك فيمن قال : إن جبريل أخطأ بالوحى ، وإنما كان النبى على بن أبى طالب استتيب ، فإن تاب وإلا قتل .

ونحوه عن سحنون . وهذا قول الغرابية من الروافض ؛ سموا بذلك لقولهم : كان النبى ﷺ أشبه بعلىّ من الغراب بالغراب .

وقال أبو حنيفة وأصحابه على أصلهم : من كذب بأحد من الأنبياء ، أو تنقص أحدا منهم ، أو برئ منه فهو مرتد .

وقال أبو الحسن القابسى فى الذى قال لآخر ، كأنه وجه مالك الغضبان ، لو عرف أنه قصد ذم الملك قتل .

قال القاضى أبو الفضل : وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة والنبيين ، أو على مُعين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبيين ممن نص الله عليه فى كتابه ، أو حققنا علمه بالخبر المتواتر ، والمشتهر المتفق عليه بالإجماع القاطع ؛ كجبريل وميكائيل ، ومالك ، وخزنة الجنة ، وجهنم ، والزبانية ، وحملة العرش المذكورين فى القرآن من الملائكة ، ومن سُمى فيه من الأنبياء ، وكعزرائيل ، وإسرافيل ، ورضوان ، والحفظة ، ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على قبول الخبر بهما ؛ فأما من لم تثبت الأخبار بتعيُّنِه ، ولا وقع الإجماعُ على كونه من الملائكة أو الأنبياء ؛ كهاروت وماروت فى الملائكة ، والخضر ، ولقمان ، وذى القرنين ، ومريم، وآسية ، وخالد بن سنان المذكور أنه نبى أهل الرس ، وزرادشت الذى يدعى المجوس المؤرخون نبوته ، فليس الحكم فى سابهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه إذ لم تثبت لهم تلك الحُرمة ، ولكن يُزجر من تنقصهم وآذاهم ، ويؤدب بقدر حال المقول فيهم ، لا سيما من عرفت صديقيته وفضله منهم ؛ وإن لم تثبت نبوته .

وأما إنكار نبوتهم أو كون الآخر من الملائكة فإن كان المتكلم فى ذلك من أهل العلم فلا حرج لاختلاف العلماء فى ذلك ؛ وإن كان من عوام الناس زجر عن الخوض فى مثل هذا ؛ فإن عاد أُدبَ ؛ إذ ليس لهم الكلام فى مثل هذا .

وقد كره السلف الكلام فى مثل هذا مما ليس تحته عملٌ لأهل العلمِ ، فكيف للعامة .

* * *

الفصل التاسع
الحكم بالنسبة للقرآن

اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه ، أو سبهما ، أو جحده ، أو حرفًا منه أو آية ،أو كذب به أو بشيء منه ، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر ؛أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك ، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع ، قال الله تعالى : ﴿ **لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾ [فصلت : ٤٢] .

حدثنا الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد رحمه الله ، حدثنا أبو على ، حدثنا ابن عبد البر ، حدثنا ابن عبد المؤمن ، حدثنا ابن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ **قال : المراءُ فى القرآن كفر** (١) ؛ تؤول بمعنى الشك وبمعنى الجدال .

وعن ابن عباس ، عن النبى ﷺ : **مَنْ جَحَدَ آيةً من كتاب الله من المسلمين فقد حلَّ ضربُ عُنقه** (٢) وكذلك إن جحد التوراة والإنجيل وكتب الله المنزلة ، أو كفر بها، أو لعنها ، أو سبها أو استخف بها فهو كافرٌ .

وقد أجمع المسلمون أن القرآن المتلو فى جميع أقطار الأرض المكتوب فى المصحف بأيدى المسلمين ، مما جمعه الدَّفَّتَانِ من أول : الحمد لله رب العالمين إلى آخر قل أعوذُ برب الناس ــ أنه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ ؛ وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفًا قاصدًا لذلك ، أو بدله بحرف آخر مكانه ، أو زاد فيه

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود فى السنة (٤٦٠٣) باب النهى عن الجدال فى القرآن (٤/ ١٩٩) .

(٢) **ضعيف** : رواه ابن ماجه فى الحدود (٢٥٣٩) باب إقامة الحدود (٢/ ٨٤٩) ، وابن عدى فى الكامل (٢/ ٣٨٦) .

حرفًا مما لم يشتمل عليه المصحف الذى وقع الإجماع عليه ، وأجمع على أنه ليس من القرآن عامدًا لكل هذا ــ أنه كافر .

ولهذا رأى مالك قتل من سب عائشة رضى الله عنها بالفرية ؛ لأنه خالف القرآن؛ ومن خالف القرآن قتل ؛ لأنه كذب بما فيه .

وقال ابن القاسم : من قال إن الله تعالى لم يكلم موسى تكليما يُقتل ؛ وقاله عبد الرحمن بن مهدى .

وقال محمد بن سحنون فيمن قال : المعوذتان ليستا من كتاب الله يُضرب عنقه إلا أن يتوب .

وكذلك كل من كذب بحرف منه . قال : وكذلك إن شهد شاهدٌ على من قال : إن الله لم يكلم موسى تكليمًا ؛ وشهد آخر عليه أنه قال : إن الله ما اتخذ إبراهيم خليلاً ؛ لأنهما اجتمعا على أنه كذب النبى ﷺ .

وقال أبو عثمان بن الحداد : جميع من ينتحلُ التوحيد متفقون أن الجحد لحرف من التنزيل كفر .

وكان أبو العالية إذا قرأ عنده رجل لم يقل له ليس كما قرأت ، ويقول : أما أنا فأقرأ كذا ، فبلغ ذلك إبراهيم ؛ فقال : أراه سمع أنه من كفر بحرف منه فقد كفر به كله .

وقال أصبغ بن الفرَج : من كذب ببعض القرآن فقد كذبَ به كلّه ، ومن كذّب به فقد كفر به ، ومن كفر به فقد كفر بالله

وقد سئل القابسيُّ عمن خاصم يهوديًا فحلف له بالتوراة ، فقال الآخر :لعن الله التوراة ، فشهد عليه بذلك شاهد ؛ ثم شهد آخر أنه سأله عن القضية فقال : إنما لعنت توراة اليهود ؛ فقال أبو الحسن : الشاهد الواحدُ لا يوجب القتل ، و الثانى علق الأمر بصفة تحتمل التأويل ؛ إذ لعله لا يرى اليهود متمسكين بشىء من عند الله لتبديلهم وتحريفهم .

ولو اتفق الشاهدان على لعن التوراةِ مجردًا لضاق التأويل .

وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شَنَبُوذ المُقرئ أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد ؛ لقراءته وإقرائه بشواذ من الحروف مما ليس فى المصْحف ، وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة عنه سجلا أشهد فيه بذلك على نفسه فى مجلس الوزير أبى على بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ؛ وكان فيمن أفتى عليه بذلك أبو بكر الأبهرى وغيره .

وأفتى أبو محمد بن أبى زيد بالأدب فيمن قال لصبى : لعن الله مُعلمك وما علمك . وقال : أردت سوء الأدب ، ولم أُرِد القرآن .

قال أبو محمد : وأما من لعن المصحف فإنه يقتل (١) .

* * *

(١) انظر : الكلام على مسألة القرآن ، في كتاب المناظرة لأهل البدع في القرآن للعلامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، بتحقيقنا .

الفصل العاشر

الحكم في سب آل البيت والأزواج والأصحاب

وسب آل بيته وأزواجه وأصحابه ﷺ وتنقصهم حرام ملعون فاعله .

حدثنا القاضي الشهيد أبو علي رحمه الله ، حدثنا أبو الحسين الصيرفي ، وأبو الفضل العدل ، حدثنا أبو يعلى حدثنا أبو علي السنجيّ ، حدثنا ابنُ محبوب ، حدثنا الترمذي ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عبيدة بن أبي رابطة ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الله بن مُغفل ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : **الله ، الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غَرَضًا بعدي ؛ فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه** (١) .

وقال رسول الله ﷺ : **لا تسبُّوا أصحابي ، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً** (٢) .

وقال ﷺ : **لا تسبُّوا أصحابي ، فإنه يجيء قومٌ في آخر الزمان يسبونَ أصحابي فلا تصلُّوا عليهم ، ولا تُصَلُّوا معهم ، ولا تناكحوهم ، ولا تجالسوهم ، وإن مرضوا فلا تَعُودهم** (٣) .

وعنه ﷺ : **منْ سب أصحابي فاضربوه** (٤) .

وقد أعلم النبي ﷺ أن سبَّهم وأذاهم يُؤْذيه ؛ وأذى النبي ﷺ حرامٌ ؛ فقال : **لا تؤذوني في أصحابي ، ومن آذاهم فقد آذاني** (٥) .

وقال : **لا تؤذوني في عائشة** (١) .

---

(١) **ضعيف** : رواه الترمذي في المناقب (٣٨٦٢) ، وأحمد في مسنده (٤/ ٨٧) (٥/ ٥٤ ، ٥٧)، وابن حبان في صحيحه (٧٢٥٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٨٧) .

(٢) تقدم تخريجه . (٣) تقدم تخريجه . (٤) تقدم تخريجه .

(٥) **ضعيف** : ذكره الهندي في كنز العمال (٣٢٥٩١) وعزاه للطبراني عن ابن عمر (١١/ ٥٥١، ٥٥٢).

وقال فى فاطمة : **بضْعَة منى يؤذينى ما آذاها** (٢) .

وقد اختلف العلماء فى هذا ؛ فمشهور مذهب مالك فى ذلك الاجتهاد والأدب الموجع ؟ قال مالك رحمه الله : من شتم النبى ﷺ قتل ؛ ومن شتم أصحابه أُدب .

وقال أيضًا : من شتم أحدًا من أصحاب النبى ﷺ : أبا بكر ، أو عمر ، أو عثمان ، أو معاوية ، أو عمرو بن العاص ؛ فإن قال : كانوا على ضلال وكفر قُتل ؛ وإن شتمهم بغير هذا من مُشاتمة الناس نُكل نكالاً شديدًا .

وقال ابن حبيب : من غلا من الشيعة إلى بُغض عثمان والبراءة منه أدب أدبًا شديدًا ؛ ومن زاد إلى بغض أبى بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ، ويكرر ضربه ، ويطال سجنه حتى يموت ، ولا يبلغ به القتل إلا فى سب النبى ﷺ .

وقال سحنون : من كفر أحدًا من أصحاب النبى ﷺ : عليًا أو عثمان ، أو غيرهما يُوجع ضربًا .

وحكى أبو محمد بن أبى زيد ، عن سحنون : من قال فى أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ إنهم كانوا على ضلالة وكفر قُتل . ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل ذلك نكل النكال الشديد .

ورُوِىَ عن مالك : من سب أبا بكر جلد ، ومن سب عائشة قُتل . قيل له : لِمَ؟ قال من رَمَاها فقد خالف القرآن .

وقال ابن شعبان عنه : لأن الله يقول : ﴿ **يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ [النور : ١٧] فمن عاد لمثله فقد كفر .

وحكى أبو الحسن الصقلى أن أبا بكر بن الطيب قال : إن الله تعالى إذا ذكر فى القرآن ما نسبه إليه المشركون سبَّح نفسه لنفسه ؛ كقوله : ﴿ **وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ**

---

(١) ذكره الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٥/ ٣٥٤) .

(٢) **صحيح** : رواه البخاري فى فضائل الصحابة (٣٧٢٩) ، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٤٩) .

وَلَدًا سُبْحَانَهُ ﴾ [الأنبياء : ٢٦] . . فى آى كثيرة .

وذكر تعالى ما نسبه المنافقون إلى عائشة فقال : ﴿ **وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النور : ١٦] .

وهذا يشهد لقول مالك فى قتل من سب عائشة .

ومعنى هذا ، والله أعلم ، أن لما عظم سبها كما عظم سبه ، وكان سبها سبا لنبيِّه، وقرن سب نبيِّه وأذاه بأذاه تعالى ؛ وكان حُكمُ مؤذيه تعالى القتلَ كان مؤذى نبيه كذلك كما قدمناه .

وشتم رجلٌ عائشة بالكوفة ، فقدم إلى موسى بن عيسى العباسى ؛ فقال : من حضَرَ هذا ؟ فقال ابن أبى ليلى : أنا ؛ فجلَده ثمانين ، وحلق رأسه ، وأسلمه إلى الحجَّامين .

وروى عن عمر بن الخطاب أنه نذرَ قطع لسان عبيد الله بن عمر ؛ إذ شتم المقداد ابن الأسود ، فكلم فى ذلك : فقال دعونى أقطع لسانه حتى لا يشتم أحد بعد أصحاب النبى ﷺ .

وروى أبو ذر الهروى أن عمر بن الخطاب أتى بأعرابى يهجو الأنصار ، فقال : لولا أن له صحبة لكفيتموه .

قال مالك : من انتقص أحدًا من أصحاب النبى ﷺ فليس له فى هذا الفىء حق، قد قسم الله الفىءَ فى ثلاثة أصناف ، فقال : ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** ﴾ [الحشر : ٨] .

ثم قال : ﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾ [الحشر : ٩] .

وهؤلاء هم الأنصار .

ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠] .

فمن تنقصهم فلا حق له فى فىء المسلمين .

وفى كتاب ابن شعبان : من قال فى واحد منهم إنه ابن زانية وأمه مسلمة حُد عند بعض أصحابنا حدين : حدًا له ، وحدًا لأمه ؛ ولا أجعلُه كقاذف الجماعة فى كلمة لفضل هذا على غيره ، ولقوله ﷺ : « **من سبَّ أصحابى فاجلدوه** » (١) قال : ومن قذف أم أحدهم وهى كافرة حُد حَد الفرية ؛ لأنه سب له ؛ فإن كان أحد من ولد هذا الصحابى حيًا قام بما يجب له ، وإلا فمن قام به من المسلمين كان على الإمام قبول قيامه ؛ قال : وليس هذا كحقوق غير الصحابة لحرمة هؤلاء بنبيهم ﷺ ، ولو سمع الإمامُ ، وأشهد عليه ، وكان ولى القيام به ؛ قال : ومن سبَّ غير عائشة من أزواج النبى ﷺ ففيها قولان :

أحدهما ـ يُقتل ؛ لأنه سب النبى ﷺ بسب حليلته .

والآخر أنها كسائر الصحابة ؛ يُجلد حد المفترى ؛ قال : وبالأول أقول .

وروى أبو مُصعب ، عن مالك ـ فيمن انتسب إلى بيت النبى ﷺ يضرب ضربًا وجيعًا ، ويُشهرَ ويُحبس طويلاً حتى تظهر توبته ؛ لأنه استخفاف بحق الرسول ﷺ .

وأفتى أبوالطرّف الشعبىّ فقيه مالقه فى رجل أنكر تحليف امرأة بالليل ؛ وقال : لو كانت بنت أبى بكر الصدّيق ما حلفت إلا بالنهار ، وصوّب قوله بعض المتسمين بالفقه ؛ فقال أبو المطرِّف : ذكرُ هذا لابنة أبى بكر فى مثل هذا يوجب عليه الضرب الشديد والسجن الطويل .

والفقيه الذى صوب قوله أحق باسم الفسق من اسم الفقه ؛ فيُتقدم له فى ذلك ، ويُزجر ، ولا تقبل فتواهُ ولا شهادته ، وهى جُرحة ثابتة فيه ، ويُبغَضُ فى الله .

وقال أبو عمران فى رجل قال : لو شهد علىَّ أبو بكر الصديق : أنه إنْ كان فى

(١) تقدم تخريجه .

مثل هذا لا يجوز فيه الشاهد الواحد ، فلا شيء عليه ؛ وإن كان أراد غير هذا فيضرب ضربًا يُبلغ به حد الموت ؛ وذكروها رواية .

قال القاضى أبو الفضل : هنا انتهى القولُ بنا فى ما حررناهُ ، وانتجز الغرضُ الذى انتحيناه ، واستوفى الشرط الذى شرطناه ، مما أرجو أن يكون فى كل قسم منه للمُريد مَقْنَع ؛ وفى كل باب منهجٌ إلى بُغْيته ومَنْزع .

وقد سفرت فيه عن نُكَت تُستَغرب وتَسْتَبْدع ، وكَرَعْتُ فى مشارب من التحقيق لم يورد لها قبل فى أكثر التصانيف مشرع ، وأودعته غير ما فصل ، وددت لو وجدت من بسط قبلى الكلام فيه ، أو مقتدى يفيدنيه عن كتابه أو فيه ، لأكتفى بما أرويه عما أرويه .

وإلى الله تعالى جزيل الضراعة فى المنة بقبول ما منه لوجهه ، والعفو عما تخلله من تزين وتصنع لغيره ، وأن يهب لنا ذلك بجميل كرمه وعفوه لما أودعنا من شرف مصطفاه ، وأمين وحيه ، واسهرنا به جفوننا لتتبع فضائله ، وأعملنا فيه خواطرنا من إبراز خصائصه ووسائله ، ويحمى أعراضنا عن ناره الموقدة لحمايتنا كريم عرضه ، ويجعلنا ممن لا يُذادُ إذا ذيد المُبدلُ عن حوضه ؛ ويجعله لنا ولمن تهمم باكتتابه واكتسابه سببا يصلنا بأسبابه ، وذخيرة نجدها يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرًا نحوز بها رضاه ، وجزيل ثوابه ؛ ويخصنا بخصيصى زمرة نبينا وجماعته ، ويحشرنا فى الرعيل الأول ، وأهل الباب الأيمن من أهل شفاعته ؛ ونحمده تعالى على ما هدى إليه من جَمعه وألهم ، وفتح البصيرة لدرك حقائق ما أودعناهُ وفهم ، ونستعيذه جل اسمه من دعاء لا يُسمعُ ، وعِلم لا ينفع ، وعمل لا يرفعُ ؛ فهو الجواد الذى لا يخيب من أمله ، ولا ينتصر من خذله ، ولا يرد دعوة القاصدين ، ولا يصلح عمل المفسدين ؛ وهو حسبنا ونعم الوكيل ؛ وصلاته على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليمًا كثيرًا .

تم الكتاب بعون الله وتوفيقه ، وتتلوه الفهارس العامة

فهرس الأيات القرآنية

الجزء الثانى

رقم الآية		رقم الصفحة
	سورة الكهف [١٨]	
٦	فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفًا	١٢٦
٦٣	وما أنسانيه إلا الشيطان	١٤٤
٦٥	وعلمناه من لدنا علما	١٦٦
٦٦	هل أتبعك على أن تعلمني ما علمت رشدا	١٤٠
٧٠	وإذ قال موسى لفتاه	١٤٥
٨٢	وما فعلته عن أمرى	١٦٦
١١٠	قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد	١١٧
	سورة طه [٢٠]	
١٥	أكادُ أخفيها	١٥١
٢١، ٢٢	وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى	١٨٧
٤٠	وفتناك فتونا	١٩١
٤٤	لعله يتذكر أو يخشى	٣١٢
٤٦	لا تخافا إننى معكما	١٣١
١١٥	ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما	١٨٦
١١٧	إن هذا عدو لك ولزوجك	١٨٦
١٢١	وعصى آدم ربه فغوى	١٨٠، ١٨٦
١٢١	فأكلا منها	١٨٦
١٢٢	ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى	١٨٦
	سورة الأنبياء [٢١]	
١٩، ٢٠	ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون	٢٠١
٢٦	وقالوا اتخذ الرحمن ولد سبحانه	٣٢٧

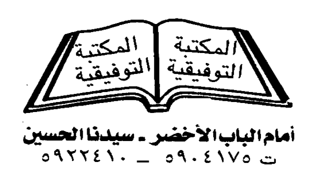
طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
موت الفجاءة راحة للمؤمن	٢٣٨
مستريح ومستراح منه	٢٣٨
من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	٢٣٨
تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى	٢٤٠
تُسَمُّون أولادكم محمدًا ثم تلعنونهم	٢٤١
مَنْ سبّ نبيًا فاقتلوه	٢٤٩
مَنْ لكعب بن الأشرف فإنه يؤذى الله ورسوله	٢٥٠
من يكفينى عَدُوِّى؟	٢٥٠
بكفرك وافترائك على رسول الله ﷺ	٢٥٠
لا يَنْتَطِح فيها عَنْزَان	٢٥١
من غير دينه فاضربوا عنقه	٢٥٣
قد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر	٢٥٤
إنما بعثتم مبشرين ولم تُبْعَثُوا منفرين	٢٥٠
يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا	٢٥٤
لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه	٢٥٤
إن اليهود إذا سلم أحدهم فإنما يقول السأم عليكم	٢٥٦
هذه قسمة ما أريد بها وجه الله	٢٥٧
لا يبع حاضر لباد	٢٦٥
إن من البيان لسحرًا	٢٧٨
من بدل دينه فاقتلوه	٢٨٢
الإسلام يجب ما قبله	٢٨٦
فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم	٣٠١
يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم	٣٠٢
يمرقون من الدين مروق السهم	٣٠٢

طرف الحديث	رقم الصفحة
سبق الفَرْثَ والدم	٣٠٢
من خالف الجماعة قيد شبر	٣١٠
المراء فى القرآن كُفْرٌ	٣٢٢
من جحد آية من كتاب الله من المسلمين	٣٢٢
الله الله فى أصحابى	٣٢٥
لا تسبوا أصحابى فمن سبهم فعليه لعنة الله	٣٢٥
لا تسبوا أصحابى فإنه يجىء قوم فى آخر الزمان	٣٢٥
من سب أصحابى فاضربوه	٣٢٥
لا تؤذونى فى أصحابى	٣٢٥
لا تؤذونى فى عائشة	٣٢٦
من سبَّ أصحابى فاجلدوه	٣٢٦

فهرس المحتويات

الباب الرابع



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
ت ٥٩٠٤١٧٥ _ ٥٩٢٢٤١٠